

فتاوى ورستائل

هـمـا الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس الفضايلة وشؤون الاسلام

طيب الله تراه

جمع وترتيب وتحقق

محمد بن عبد الرحمن بن فايز

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومتية بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ

(حقوق الطبع محفوظة لجامعة ومحققه)

الجزء التاسع

الجمالة - العتق

(باب الجمالة)

(٢٢١٣ - اشتراط العلم بالجميل)

يشترط العلم بالجميل إلا في مسألة واحدة ، وهي : من قتل فلانا الكافر فله ماله ، أو فتح حصن كذا فله ما فيه ، أو نصف ما فيه . (تقرير)

(٢٢١٤ - من أمثلة ما تصح الجمالة عليه)

إذا خلص مال غيره من هلكة كحريق أو غرق أو تلف فله أجره مثله ، أو من أيدي قطاع طريق ، أو يجد حيوانا في بركة فيخلصه . وهذا في غير مسألة الضوال . وقد يتصور في الضوال كما لو كانت في مهلكة من عطش لا تقدر على وصول الماء أو حول قطاع طريق ، وذلك أنه محسن ، ولو لم يؤذن له ولو لم يجعل له أجره لسبب أن يترك مال الغير يعطب ، (تقرير) (١)

(٢٢١٥ - إذا عمله قبل علم)

إذا عمله قبل علمه بقول الجاعل من فعل كذا فله كذا لم يستحق ما

سمي .

ولكن من مكارم الأخلاق أنك تعطيه شيئا يرضيه يكون مقاربا

لأجره هذا العمل أو أكثر .

(تقرير)

(٢٢١٦ - الجمالة على العمل المحرم)

يشترط فيما تصح فيه الجمالة أن تصح الأجره عليه من كونه عملا مباحا

؛ بخلاف المحرم : كالزنا ، والزمر ، والغناء ، ومن يعمل عمل اللهو كمن

يضرب العود كذا فله كذا ، ما يصلح ؛ لأن هذه أمور محرمة لا يجعل له شيء ؛

(تقرير)

لما فيه من المعاونة على الأثم والعدوان .

(١) تخلص ماله من الجمر ك انظر فتوى برقم (١٨٩ في ٢١ / ٤ / ١٣٧٥) .

(٢٢١٧ - إذا فسدت فللمقاول قيمة أتعابه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء
وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نبعث لكم برفقه الأوراق الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١٦٢٤٤ وتاريخ
١٢ - ٧ - ١٣٨٠ مع ملحقتها برقم ١٩٠٤٦ وتاريخ ٤ - ٩ - ١٣٨٠

والى برفقتكم التعقيبية رقم ١٣٨١٢ وتاريخ ٦/١٠/١٣٨٠ ورقم ١٤٩٢٠
وتاريخ ٢٤/١٠/١٣٨٠ الخاصة بالنزاع القائم بين شركة دور أوليفر وبين عبد
الله بن دريوش بشأن الاتفاقية التي وقعت بينها بشأن تصريف مياه الدمام ،
بناء على الاتفاقية التي وقعت بين ابن دريوش وبين بلدية الدمام بخصوص
المجاري المذكورة ثم ألغيت . وتتبع الأوراق لم نجد فيها حكما نهائيا وإنما
وجدنا مذكرة رئيس محكمة الدمام التي وجهها جوابا لسمو أمير المنطقة الشرقية
برقم ١٢٢٨ وتاريخ ٦/٧/١٣٨٠ التي قال فيها : إنه مادام حصل على
الاتفاقية ما يلغيها فإن لشركة دور أوليفر على عبد الله بن دريوش قيمة أتعابها
من جميع ما قامت به لتنفيذ المشروع ، يقدر ذلك من قبل أناس فنيين
متخصصين يختارهم الطرفان من قبل سموكم . اه .

ويتأمل أوراق المعاملة ظهر أن ما ذكره وجيه ، إلا أن مثل هذه المسألة التي
فيها أطراف متنازعة لا يكفي فيها مجرد إبداء الرأي ؛ بل لابد من إحالتها
للمحكمة الشرعية بالدمام لضبط الدعوى والاجابة مع ما لدى المتنازعين من
حجج ، ثم إصدار صك شرعي يتضمن خلاصة ذلك ، مع الحكم المدعم
بحيثياته الشرعية . والسلام .
رئيس القضاء

(ص / ق / ١٠٣٥ في ٥ / ١١ / ١٣٨٠)

(٢٢١٨ - إذا حال صاحب المال بين العامل وإتمام عمله)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب الديوان العالي رقم ١٣/٧
/٢٦٥٣ وتاريخ ١٣٧٦/١٠/٢٥ حول دعوى علي الكريدا إستحقاقه على
عبد الرحمن أبوراس خمسمائة وخمسة وعشرين ريال مقابل ما وكل إليه من بيع
بيته ؛ لأنه في أثناء المناذاة حال بينه وبين إتمام العمل من إكمال المنادات وعقد
البيع . إلى آخره .

ونفيدكم أنه جرى الاطلاع على الحكم الصادر من قاضي المستعجلة
بمكة رقم ١٧٨ وتاريخ ١٣٧٦/٥/٢٠ وعلى ما ظهر به من النقص من قبل
رئيس المحكمة الكبرى بمكة رقم ١٦٤ وتاريخ ١٣٧٦/٦/١٨ فظهر لنا أن
هذه الدعوى من (باب الجمالة) كما هو قول شيخ الاسلام ابن تيمية ، وكما
صرح بذلك الأصحاب ، قال في « المغني ج ٥ - ص ٤٩٤ » ما ملخصه : إذا
استأجر إنسان كحالا يكحله بشرط البرء فحال المستأجرين الأجير وبين إكمال
العمل فهذه جمالة ، وللأجير أجره عمله . والعبارات التي نقل قاضي
المستعجلة ليست نصا في أنها إجارة ، ولا يستقيم الحكم عليها بأنها إجارة لفقد
شرطها وهو العلم بقدر العمل ، وأكثر ما في العبارات التي نقلت جواز دفع
الثوب ونحوه إلى الدلال من غير تعيين أجره - أي جعل - نظير دخول الحمام
وركوب السفينة من غير تعيين أجره ، إكتفاء بأجرة العادة . . وهذا يعرف أن
الدلال لا يستحق من السعي إلا بقدر عمله فقط . وإليكم كامل المعاملة برفقه
والله يحفظكم .
(ص / ف ٦٢٠ في ١٣٧٧ / ٥ / ٢٦)

(٢٢١٩ - س - : - البشارة ؟)

ج : - هذه إحسان ، إذا أراد يعطيه شيئا فلا مانع من أن يأخذ .

(تقرير)

(٢٢٢٠ - إذا ادعى الأبق وصدقه)

قوله : ومن ادعى الأبق وصدقه العبد أخذه .

وهذا ما لم يوجد ما ينافي دعواه ، فإن وجد ما ينافيها فإنه لا يدفع له ولو

قال العبد نعم هذا سيدي .

(تقرير)

(٢٢٢١ - س - : - الجمل الشارد يرجع بنفقته)

ج : - إذا نوى الرجوع فقط .

(تقرير)

(باب اللقطة)

(٢٢٢٢ - التقاط أكياس الفحم والخشب التي حملها الوادي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الخالق هلال العتيبي . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ١٥/١/١٣٨٨ وصل وتستفتي فيه
عن أخذ بعض المواطنين أكياسا من الفحم وعودان الخشب الثمينة التي حملها
الوادي الواقع في جوف مدينة الطائف وأبعدها بمسافة أربع كيلوات أو خمسة ،
هل هي حلال لمن أخذها؟ وهل لصاحب الحق المطالبة في ذلك حين يعثر عليها
بأيدي الناس؟

والجواب : أما بالنسبة لأخذها فلا يجوز إلا بإذن مالكها . وأما من جهة
مطالبة صاحبها لمن وجدها بيده فله ذلك ؛ لأن حمل السيل لها لا يكون رافعا
للملكية صاحبها عنها . يكون معلوما . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٠٦ في ١٤ / ٥ / ١٣٨٨)

(٢٢٢٣ - حكم ما تتبعه همة أوساط الناس إذا ضم إليه أمثاله)

ثم أيضا لو كان شيء بانفراده لا تتبعه همة أوساط الناس ، لكن ينضم إليه
أمثاله فتبعه همة أوساط الناس ، فإنه يملك بلا تعريف ، مثل القمام يجتمع له
أشياء فإنه لا يعرفه . وأيضا لا مكان أن يكون لأشخاص ، وقد يكون لشخص
واحد .

(تقرير)

(٢٢٢٤ - س . - المراد بالسوط ؟)

ج : في كلام بعض من عرف السوط أنه يكون من سيور ، ولهذا يذهب
بعضهم أنه ليس هذا المذكور ، ولعل الكل سوط فإنه كله يضرب به فأطلق
عليه هذا الاسم .

(تقرير)

(٢٢٢٥ - الحكم الشرعي في ضوال الابل ، وإذا كان

يخشى عليها التلف

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعود الدغثير

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على خطابكم المرفق بخصوص برقية أمير الخرج لسموولي العهد - حفظه الله - حول موضوع الهمل التي ترسل لهم من الشيخ ابن باز ومن دهام العبد الله . وأفيدكم بأن الحكم الشرعي في ضوال الابل عدم التعرض لها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل : « مَالِكٌ وَهَاءَ دَعَاهَا فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرَعَى الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبِّهَا » (١)

لكن إذا صار يخشى عليها التلف من أجل هذه السنة المجدبة المقحطة بما كسبت أيدينا بالهزال ونحوه ، فأرجو أنه يسوغ حينئذ الاجتهاد وعمل الأصلح ، بأن تباع بعد ضبط كل رأس : سنا ولونا وجنسا ، ووسما ، ووصفا . ويكتب ذلك عن ضبط وتدقيق مع ذكر تاريخ وجود كل رأس ، ويتولى ذلك كله اثنان عدلان أحدهما من جهة القاضي والثاني من جهة الإمارة ؛ ولكن ينبغي أن لا تباع إلا بتمهل ، كأن يباع مثلا كل اسبوع رأس أوراسين ؛ لأن ذلك أدمى إلى البيع بالقيمة الكافية . وينبغي أيضا أن يبدأ في البيع الأول فالأول ، وإذا حصل ثمن كل رأس جعل في صرة ، وجعلت معها في الصرة ورقة فيها البيان الكافي عن هذا الرأس بما تقدم ذكره صدر هذه الفتوى ، وتبقى امانة عند عدل غني تحت نظر القاضي ، ومتى جاء من يصف ضالته الصفة الكافية مع اعتبار ما يلزم شرعا دفعت قيمة ذلك الرأس إليه ، ويكون ذلك كله تحت إشراف قاضي الوطن ، وهذا فيما طالت مدة وجوده . وأما ما حصل قريبا فينبغي التأني أياما رجاء أن يجيء مالكة . هذا ما لزم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(الختتم)

(ص / ١٥)

(١) متفق عليه

(٢٢٢٦ - ضوال الابل أقسام :)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتب المشفوعة الواردة اليها منكم برقم

١/١١٣٤٨ وتاريخ ١٢/٤/١٣٨٠ ورقم ١/١٥٦٩٨ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٨٠

ورقم ٢/٢٢٠٥٥ وتاريخ ٢١/٧/١٣٨٠ المتعلقة بقضية الابل الضوال والهمل

التي يتشكى منها أهل المزارع في الخرج ، كما جرى الاطلاع على ما ابداه رئيس

بلدية الخرج برقم ١٦٣٢٢ وتاريخ ١٦/٥/٨٠ من أن البلدية قد أعدت حوشا

لحفظ الهمل والنفقة عليه ، وأنه قد يمكث المدة الطويلة فتتفق عليه البلدية أكثر

من قيمته ، واقتراحها أنه إذا مضى عليه شهر لم يراجع صاحبه أن يباع بالمزاد

العلمي بعد أن يعمل محضر على بيعه تذكر فيه أوصافه ووسومه وتاريخ دخوله

وتاريخ بيعه والقيمة التي يبيع بها إلى آخره ، وكما جرى الاطلاع على ما كتبه

قاضي الخرج برقم ٧١٩٥٠ وتاريخ ١٨/٥/١٣٨٠ أن البلدية ليست مكلفة

بحجز الابل الضالة ولا بالنفقة عليها .

ويتبع أوراق المكاتب وتأمل ما ذكر وجد أن هذه الابل الضوال التي

يهملها أهلها « أقسام » :

« أولاً » : ابل ضالة عن صاحبها بغير اختياره ، وليست ضارية على

إتلاف مزارع الناس ، فهذه ينبغي أن تطرد عن المزارع إلى حيث

المفالي والمرعى ، فان رجعت طردت أيضاً ، ولا يجلب لأحد التقاطها

ولا تعرضها بشيء . ؛ لحديث : « مَالِكٌ وَلَهَا دَعْوَةٌ فَإِنْ مَعَهَا جِذَاءُهَا

وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) . فان تكرر

رجوعها صار حكمها حكم الضارية .

« ثانياً » : ابل ضارية اعتادت على الهجوم على مزارع الناس وأكلها

واتلافها . فهذه يلقي القبض عليها من قبل ولي الأمر اتقاء لشرها

(١) متفق عليه

من ناحية ، وحفظا لها حتى يأتي صاحبها ، لا على أنها لقطة ،
لا سيما ان كانت هزيلة يخشى عليها التلف مع ضعف المرعى ، أو
يخشى عليها من السراق واللصوص والسباع وغير ذلك .

وحينئذ يتعين أن يشهد عليها ويكتب وصفها وحليتها ووسمها وتاريخ
وجدانها ، ثم يجعل لها راع يرعاها من المباح ، فان لم يمكن رعيها واقتضت
المصلحة بيعها بعد مضي المدة الكافية عرفا كشهرو ونحوه فيراجع عنها القاضي
ويؤخذ منه اذن في بيعها ، ثم تباع في المزاد العلني بعد الاعلان عنها ، وعمل
محضر بذلك ، وتحفظ قيمتها لربها ؛ لأن تركها أكثر مما ذكر والانفاق عليها
يفضى إلى أن تأكل جميع ثمنها . والسلام عليكم

(ص / ف ١٦١٥ في ٤ / ١١ / ١٣٨٠)

(٢٢٢٧ - لا تعارض بين الفتاوى في ضوال الأبل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة
المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب سموكم لنا برقم ٥ / ٣٧٥٩ وتاريخ
١٣٨٤ / ١ / ٢٣ على الأوراق المرفقة المشتملة على الشكاوى الآتية :

١ - شكوى مطلق الصقير من الاضرار التي لحقت بمزرعته إثر مدهامة
جمل هامل ببلاده .

٢ - شكوى عبد الله بن مطلق الجماش من نزول سبع من الأبل في مزرعته
ليلا وإتلاف زراعته .

٣ - شكوى محمد بن سعيد مقبول الشمالي من نزول جمل ببلاده وإتلاف
غرسه .

٤ - شكوى عبد الله بن محمد الدعجاني من ضرر لحق بمزرعته من جمل
لا يعرف صاحبه ، وأنه صرف عليه ما يقارب مائة وعشرين ريالاً .

وقد جاء في خطاب سموكم أنه باحالة الشكاوي المذكورة لمحكمة الطائف
لانفاذ ما جاء في خطابنا رقم ٤٣٠٧ وتاريخ ٧٨ / ١١ / ٢٠ الموجه لسمو وزير
الداخلية والمبلغ لامارة الطائف بخطابكم رقم ٤ / ٤٤٨٢ في ١٥ / ٥ / ١٣٨٢

بخصوص ضوال الابل المتضمن أن كل من قبض على ضالة في مزرعته عليه تسليمها فوراً لأمير البلدة ، فإن علم صاحبها فإن على الأمير إكمال ما يلزم ، وإلا فتباع بواسطة بيت المال إن وجد ، أو قاضي البلد إن لم يوجد بيت مال ، ويحفظ ثمنها بعد ضبط أوصاف الضالة ونوعها حين مراجعة صاحبها . أفادت المحكمة أن ضوال الابل لا حق لأحد أن يتعرضها ، وليس لإدارة بيت المال الحق في بيعها استناداً على قرارنا رقم ٦٠٦ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ المتضمن بان الذي نراه أن يبلغ الأمراء بعدم التعرض لضوال الابل ونحوها ، وعدم الاتيان بها من البرية ، لأن النبي ﷺ قال في ضالة الابل لما سئل عنها : « مَالَكْ وَهَذَا دَعَهَا فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » (١) وإذا حصل من شيء من الضوال ضرر على أحد وتقدم يتشكى من ذلك فيحال إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعاً . وترغبون اطلاعنا ، ثم موافاتكم بما يتقرر ليكون قاعدة عامة تبنى عليها كافة المحاكم .

ونشعر سموكم أن ما تضمنه القراران الصادران منا المشار اليهما أعلاه ليس بين معناهما تعارض ؛ لأن قرارنا الأول في الضوال التي يحصل منها ضرر على مزارع الناس ، ومرادنا بأن بيت المال يبيعها تحت توجيه المحكمة ، لا أنه أو الأمير يستبدان بالتصرف فيها بالبيع أو غيره ؛ لأن الذي يلزم الأمير هو الرجوع إلى المحكمة في مثل هذا ، وكذا مأموريت بيت المال . وخطابنا الأخير جاء فيه التفصيل ، وهو أن ضوال الابل التي في البرية لا يسوغ التعرض لها للحديث المشار اليه . وأما التي يحصل منها ضرر على أحد فيحال أمرها إلى المحكمة لتقوم بما يلزم في ذلك شرعاً . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١ / ٢٧٥ في ١٣٨٤ / ٥ / ٢٢)

(٢٢٢٨ التقط بعيراً وكتمه واستعمله)

من محمد بن ابراهيم ، إلى فضيلة قاضي المنطقة المحايدة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) وتقدم

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١١٠ وتاريخ ١٣/٨/١٣٨٠ والبرقية رقم ١١٥ وتاريخ ٢٠/٨/١٣٨٠ المتضمنان السؤال عن حكم رجل التقط بعيرا وكتمه واستعمله ، ثم اطلع مالك البعير عليه فتسلمه ، وجعل يطالب بما يجب له على الملتقط .

والجواب : أن الملتقط بفعله هذا آثم وضامن ، فيلزمه أجره البعير مدة إقامته عنده ، كما يلزمه ضمان نقصه إن كان قد نقص ، لأن حكمه حكم الغاصب ولقوله ﷺ « لا يُؤوي الضالَّ إلا ضالٌّ » (١)

وأما سؤالك عن مضاعفة الأجرة عليه قياسا على قيمة اللقطة المحرم التقاطها الثالثة في يد ملتقطها الكاتم لها ؟ فلا يصح القياس في هذا ، ولا يلزمه غير أجرتها مرة واحدة ؛ لكن إن رأى الحاكم تعزيره بشيء من الضرب أو الحبس واقتضته المصلحة فلا مانع . والسلام عليكم . (٢)
(ص/ق ١٤٩٣ في ٢١/٩/١٣٨٠)

(٢٢٢٩ - تبع ابله ناقة جرباء . . .)

وأما « المسألة الثانية » : - وهي قولك : رجل تبع ابله ناقة جرباء وهو في الربع الخالي ، فأخذها وطلاها عن الجرب ، حتى برئت وتناسلت ، ثم جاء يسأل عن ما يعمل بها ويطلب أجرته في ما مضى .
فالجواب أن عليه أن يسلمها إلى ولي الأمر ، ويبرأ من عهدتها ، ولا أجرة له عليها ؛ لأنه غير مأذون له بالتقاطها .
(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(١) أخرجه الامام أحمد ومسلم

(٢) وانظر فتوى في (الوديعة) برقم ٦٣٣ في ٨/٧/١٣٨٠ في الرجل الذي ضلت له ابل فجعل جملاً لمن يأتي بها ، فوجدها رجل وأخذها ، وجعلها معه يوماً ثم أرسلها .

(٢٢٣٠ - استثناء من حديث الضوال)

ولكن يستثنى مما تقدم في « الضوال » لوجودها قد قاربت محل العدو الذين لو ظفروا بها أخذوها ، أو كانت بقرب قوم لا يباليون بتملك الضوال ، أو بأرض لا ماء فيها ولا مرعى ؛ لأن هذه المذكورات لا تدخل في حديث الضوال ؛ فان الغالب على الظن توأها وفوات ماليتها على ربها - وتقدم (١) فانه محسن (ما على الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (٢) ولا يضمن إذا لم يتعد ولم يفرط . هذا قاله بعض أهل العلم ، وهو الصحيح ، لاسيما إذا كانت معروفة بوسمها ناقة فلان .
(تقرير)

(٢٢٣١ - عدول الشارح عن ضال)

قوله : وقال عمر : من أخذ ضالة فهو ضال . أي مخطيء .
تفسيره بمخطيء كأنه خوف من ضلال الدين ؛ لكنه لا مانع من كونه ضالا في هذا ، مع أن الخطأ فيه المعنى ، فهو ضلال نسبي .
(تقرير)

(٢٢٣٢ - الرجوع أن البغال والخيل والحمير تلتقط .

والظباء والطيور قال الشيخ : إن ما يخشى أن لا يجده أو لا يقدر عليه صاحبه فانه يلتقط ، وهذا ظاهر .

(٢٢٣٣ - ضوال الحمير ، وما يجب على مالكها ، الكلاب ، والكلاب البوليسية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس بلدية الدمام المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ضوال الحمير » التي توجد بجهاتكم ، فتمسكها البلدية ، وتبحث عن مالكها فلا يعثر عليه . وعن قتل الكلاب التي توجد داخل البلد ويحصل منها أذية وضرر على الناس . إلى آخر ما ذكرتم .

(١) في الجمالة

(٢) سورة التوبة - آية ٩١

والجواب : الحمد لله - أما « الحمير » فيجب على مالِكها علفها وسقيها وما يصلحها ، فان أهملها وترك الانفاق عليها فهو آثم . فان عجز عن نفقتها أجزبه ولي الأمر على بيعها أو إيجارتها ، فان أبى أو جهل ربهما فعلى ولي الأمر أن يقوم بفعل الأصلح من حفظها لرهبها أو إيجارتها ، ويشهد عليها ويسمها . وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد أن يكتب صفاتها وحلاها ويحتفظ بذلك حتى يجيء ربهما .

وهنا أمر مهم يجب التنبيه له والتحذير منه وهو أن بعض الناس إذا تعيب الحمار أو انكسر وتعذر الانتفاع به أهمله وترك الانفاق عليه ، وربما تجرأ على قتله والعياذ بالله ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، ومنكر قبيح يتعين انكاره على صاحبه والنهي عنه ، ومعاقبة من يفعله ، وإلزامه بالنفقة على حمارة مدة حياة الحمار .
وأما « الكلاب » فقد ورد الأمر بقتلها في صدر الاسلام ، ثم نسخ الأمر بقتلها وبقي حكم القتل في الكلب الأسود البهيم الذي لا لون فيه غير السواد وكذلك الكلب الضاري الذي عادته الأذى والاعتداء على الناس بَعْضُهُمْ ونباحهم وشق ثيابهم وترويعهم ونحو ذلك - إذا كان معروفا بهذا . وكذلك الكلب الذي يصول ولولم يكن معروفا بالضراوة فيقتل لصيالته . فهذه الثلاثة الأنواع يجوز قتلها ، وما عداها فلا يحل قتله ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها ، وقال : « عَلَيكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » (١) وفي حديث آخر « لَوْلَا أَنْ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ » (٢) وفي لفظ « أَنَّهُ أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ : مَا بِالْهَمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ وَكَلْبِ الزَّرْعِ » (٣) فهي ﷺ عن قتلها بعدما أمر به لما فيه من إفناء أمة من الأمم وجيل من الخلق ؛ لأنه ما من خلق الله إلا وفيه نوع من الحكمة ، وضروب من المصالح ، فلما كان لاسبيل إلى إفنائها كلها أمر بقتل شرارها وهي الأسود البهيم وترك مساوها .

(١) أخرجه مسلم والامام أحمد

(٢) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه بمعناه

وما يذكر بهذه المناسبة « الكلاب البوليسية » التي يقال عنها : إنها تعرف
أثر المتهم بسرقة ونحوها . ويقول بعضهم : إنها بمنزلة قائف الأثر . وهذا
القول خلال الظاهر ، فان استسيغ ذلك فلا تعدوا أن تكون قرينة ضعيفة ، إن لم
يعضدها أقوى منها فلا عمل عليها ؛ لأن جعلها بمنزلة قائف الأثر بعيد ؛ لأن
القائف يشترط له شروط معروفة : منها العدالة ، والمعرفة ، وغيرهما . وهذا
كله إذا لم يكن الكلب البوليسي أسود بهيما ، فان كان كذلك فهو داخل في عموم
ما تقدم في الأحاديث من أنه شيطان يقتل بكل حال ، ولا يجوز اقتناؤه ، ولا
يجل ما اصطيد به ، ولا يعول على معرفته بالمتهم ، فليس مثل الكلب الأبيض
والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية ، فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره
من الكلاب بأمور :

- ١ - أنه يقتل بكل حال ؛ لأنه شيطان دون غيره من الكلاب .
- ٢ - أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقا حتى للزرع والماشية والصيد .
- ٣ - أنه لا يجل ما اصطيد به ولو كان معلما .
- ٤ - أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب والله أعلم
وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم .
(ص/ف ٧٥٨ في ٢٦/٥/١٣٨٠ ها)

٢٢٣٤ - س : طير الصيد إذا ترك راح ؟

ج - : لعله أن يسوغ إذا علم أنه ينتفع به .

(٢٢٣٥ - قوله : « فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادفعها إليه »

س : - هل يردها الى الحكومة ؟

ج : - لا يردها اليها ، لكن لو يعرض له عارض من سفر فيودعها عند من
استنيب - لأمين الحكومة إذا كان يعرف من الأمين الأمانة ، وإلا فلا يدفعها
إليه . بل تقدم لنا حتى القاضي (١) فإن المقصد الطريق الموصل إلى ربه .
(تقرير)

(١) إذا خيف منه تفریط أو تعدي

(٢٢٣٦ - قوله : والأفضل تركها .

علم من نفسه الأمانة والقوة ، أولاً .

ولعل هذا بالنسبة إلى مالم يعرف صاحبه . أما إذا وجدت شيئاً تعرفه لجارك أو لأخيكَ المسلم فلان وهو مما لك أخذه فتأخذه ؛ لأن الخطر أسهل في الأمانة والقوة ؛ لأنه ربما دفعها إليه مساء . (تقرير)

(٢٢٣٧ - نجدني وجد لقطه في سفره للهند)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمد المحمد البسام

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد :

فقد اطلعت على السؤال الموجه منكم ، والمتضمن استفتاءكم عن حكم اللقطة التي عثرت عليها في إحدى شوارع الهند حين رحلتكم مع جلالة الملك وأنك حين عثرت عليها وأنت مبادر إلى التعريف عليها في كل حين من اخويكم وغيرهم من جميع ما يتصل بكم ، وأنه إلى الآن لم يأت أحد يدعيها أو يصفها أو يسأل عنها ؟

الجواب : الحمد لله - يلزم أن تعملوا الأسباب لتعريف هذه اللقطة في الحي الذي وجدتها فيه ، وفي المجتمعات كالأسواق وأبواب المساجد ، والاعلان عنها في الجرائد الهندية والسعودية ؛ لاشاعة ذكرها وإظهارها ، كما يلزم تعريفها في مجالس اخويكم الذين سافروا معكم للهند ، وبعد مضي عام كامل عقب وجودها وتعريفها تكون ملكاً لكم ؛ لكن لا تصرفون فيها إلا بعد معرفة صفاتها : من معرفة وعائنها ، ووكائنها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفاتها . ومتى جاء طالبها فوصفها لزمكم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين . والله يحفظكم .
(الختم)
والسلام .

(ص / ف ٦٥٥ في ١٨ / ١٠ / ٥٧٥)

(٢٢٣٨ - خمسينة ليرة تركية ادعاها تركي حاج في مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المحالة إلينا رفق خطاب سموكم

رقم بتاريخ
بخصوص دعوى محمود أزورور من تركيا أن له
قبل شرطة مكة المكرمة مبلغ خمسمائة ليرة تركية حيث كان من حجاج هذا العام
وأنه في يوم عرفة اشتبك مع زميل له في خصام على ورقة نقدية مقدارها
خمسمائة ليرة تركية ، وأن الشرطة أخذت الورقة منها لحفظها حتى تثبت
لأحدهما ، وأن الورقة النقدية موجودة الآن في صندوق الشرطة بمكة المكرمة .
وترغبون الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي نحو تسليمها له .

ونفيد سموكم أن تسليمها له فرع عن إثباته ملكيتها ، فإذا ترون تحويل هذا
المبلغ إلى السفارة في تركيا ، وتعميد المستدعي محمود في تركيا بإثبات ملكيته لها
في محكمة جهته ، ومتى أثبت ذلك أمكن تسليمه المبلغ فذلك حسن إن شاء الله
والله يحفظكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٥٨٨ في ١٠ / ٦ / ١٣٨٦)

(٢٢٣٩ - س : من أخذ نعله ووجد موضعه غيره فلقطة ؟)

ج : هذا كلامهم ، ولا أعلم أصلا يعارضه .
وأیضا قد تكون ليست نعل الأخذ . ثم قال للسائل : خذهن ، واستعملهن
واسأل عنهن .

(تقرير)

(باب اللقيط)

(٢٢٤٠ - وجوب العناية باللقطاء ، والانفاق عليهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٤٢/٧/٣/١١٧٦٢/٣ وتاريخ ٢٦/٩/٨٧ بشأن ما كتبت به إليكم سفارة جلالته في الباكستان بأن مجلس رقابة الطفل الباكستاني بقصد إعداد برنامج لتربية الأطفال اللقطاء ، والسماح لمن يرغب تبنيهم ممن ليس عندهم أولاد . ويسأل عن التشريع الخاص بحكم ذلك ، وعمّا يستحقونه من الحقوق الوراثية . ونظرا لأنه ليس لدينا تشريعا خاصا بهذا غير ما تنص عليه الأحكام الشرعية ، فانا نلخص لكم الجواب فيما يلي :

« أولا » : لا يخفى أن العناية بشئون اللقطاء خدمة إنسانية شريفة ، وعطفة نبيلة ، وقد ندب إليها الشرع الشريف وحث عليها ، وجعل أخذ اللقيط وإنقاذه والنفقة عليه من فروض الكفايات التي إذا قام بها بعض الناس كفى عن الباقيين ؛ وإن تركها الجميع فإنهم يأثمون بذلك .

« ثانيا » : يجب على من يجد اللقيط أن يأخذه ويستنقذ حياته ، فإن كان هناك جهة معينة بالقيام بهؤلاء اللقطاء ونحوهم فهي التي تتولى حضانتهم سواء كانت حكومية أو خلافا ، وإلا فواجده أحق بحضنته إذا توفرت فيه الشروط : بأن يكون مسلما ، أمينا ، رشيدا ، قائما بمصالحه .

« ثالثا » : أما نفقة اللقيط فتجب في بيت مال الدولة ، لما رواه سعيد بن منصور ، عن أبي جميلة قال : وجدت لقيطا فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال عريفي : إنه رجل صالح يا أمير المؤمنين . فقال عمر : أكذاك هو ، قال : نعم . قال : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته . وفي لفظ : ورضاعه . فإن لم يمكن الانفاق عليه من بيت مال الدولة فعلى من علم بحاله من المسلمين .

« رابعا » : إن استلحقه إنسان بأن ادعى أنه ابنه وأمکن ذلك لحقه نسبه ، واعتبر ابنه شرعيا كسائر أولاده بالنفقة والارث وغيرهما ، وليس هذا من التبني ؛ بل هو انتساب شرعي .

«خامسا» : أما « التبني » فإن أراد به ضم الطفل اللقيط إليه ومعاملته كأبنائه بالعناية والعطف والشفقة والنفقة وغير ذلك . فهذا من الأعمال الصالحة المرغوب فيها شرعا لمن صلحت نيته ، غير أنه لا يلحق به نسبه شرعا ، ولا يكون محرما لبناتاه ونحوهن ، ولا تحرم عليه زوجته ؛ ولا يستحق شيئا من ميراثه . ومتى رغب أن يهب له شيئا من ماله في حال حياته فلا مانع ، وإن أراد أن يجعل له شيئا من تركته بعد وفاته بالطريقة الشرعية أن يوصى له بما يريد بشرط أن يكون من الثلث فأقل ، ولا يتجاوز ثلث التركة مع بقية وصاياه إن كان له وصايا أخرى .

و « التبني » المفهوم عند الاطلاق ، وهو أن يعمد الشخص إلى طفل مجهول النسب وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الحقيقي لأبيه ، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته ، وحرمة تزوجه بحليلته ، وكونه محرما لبناتاه ، وغير ذلك . فهذا باطل ولا يصح ، وهذا هو التبني المعروف في الجاهلية وفي صدر الاسلام يتوارث ويتناصبه . وقد تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فكان يدعى زيد بن محمد ، فنسخ الله حكم التبني ومنع من اطلاق لفظه وأرشد إلى ما هو الأعدل والأرشد وهو انتساب الرجل إلى أبيه ، فقال تعالى : (اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ اقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (١) وقال : (وَمَا جَعَلَ اذْعِيَاءَكُمْ اَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ) (٢) . فامتثل النبي ﷺ ، وأمر بأن يدعى زيد بن حارثة ، وتزوج ﷺ بحليلته - فتبناه زيد بن حارثة - بل زوجه الله بها من فوق سبع سموات . وذلك لا يبطال التبني من جذوره ؛ لما فيه من المفساد الكثيرة التي منها الحاق المسلم بنسبه طفلا يعرف أنه من غيره وليس ابنا له . ولا يخفى ما في هذا من الحكم ، والمصالح ، وصيانة الأنساب ، وحفظ حقوق الأسر ، وحرمان الابن من الانتساب لأبيه الشرعي ، وإدخال عنصر غريب في نسب المتبني يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ويختلط بهن وهو أجنبي عنهن . وكلما تركزت هذه البنوة الكاذبة ضاعت البنوة الحقيقية ، وضاعت الأنساب والموارث ، وحصل بذلك شر عظيم وفساد عريض ، فله الحمد والمنة على ما شرعه لنا من أحكام ، وتبيان الحلال من الحرام . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٤٠٨ / ١ في ٧ / ٢ / ٨٨)

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤

(٢٢٤١ - حكم تبنيه ، وولائه)

ساحة المفتي الأكبر للبلاد السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نفيدكم أن السفارة الإيرانية بجدة كتبت إلى هذه الوزارة تستفسر عما إذا كان في الامكان تزويدها بنسختين من نظام « التبني ، والولاء » إذا كان معمولاً به في المملكة .

وحيث أنه لا يوجد في الشريعة الاسلامية السمحاء ما يسمح بالتبني الكامل ، فنأمل إبلاغنا برأي ساحتكم وما ورد في الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ، لتتمكن من إجابة السفارة المذكورة على ضوء ذلك .
وتقبلوا أطيب تحياتي .

وكيل وزارة الخارجية

من محمد بن إبراهيم آل الشيخ إلى سعادة وكيل وزارة الخارجية

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم وتاريخ ١١/٦/١٣٨٦ حول سؤال السفارة الإيرانية عن نظام « التبني ، والولاء » تطلبون منا الاجابة عن ذلك بما ورد في شريعتنا الغراء .

والجواب والله الحمد على ذلك بما يلي :

أما « التبني » فكان في الجاهلية ، كان المتبنون يعاملون من يتبنوهم معاملة الأبناء الحقيقيين من كل جهة : في الميراث ، والخلوة بالزوجات ، وتحريم زوجة ذلك الدعي ، وكان زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ قبل النبوة ، فكان يقال له : زيد بن محمد . فأراد الله أن يرفع ذلك كله ، فجاءت الشريعة في التبني بأحكام صارمة تتضمن ما يلي :

١ - رفعه ومنع تعمد إطلاقه بالكلية ، لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ . أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

الآيات (١) . فبين الله في هذه الآيات أن قول الرجل لولد غيره «أبني» لا يقتضي أن يكون ابنا له حقيقياً ثبت له أحكام البنوة ؛ بل لا يمكن أن يكون ابن غير والده ، فإن المخلوق من صلب رجل لا يمكن أن يكون مخلوقاً من صلب رجل آخر ، كما لا يمكن أن يكون للرجل الواحد قلبان . وأمر الله برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم في الحقيقة إن كانوا معروفين ، وإلا فهم إخوة في الدين وموال ، وأخبر أن هذا هو العدل الأوسط .

٢ - قطع الميراث بين ذلك الدعي وبين من تبناه ، وتتضمنه الآيات المذكورة آنفاً ، كما ويذكر أن فيه نزل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيَّتُهُمْ) الآيات (٢) أخرج ابن جرير عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنما نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير آبائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، وجعل لهم نصيباً في الوصية ، ورد الميراث إلى المولى في ذوي الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعين ميراثاً من ادعاهم وتبناهم ، ولكن الله جعل لهم نصيباً في الوصية .

٣ - تحليل إباحة زوجة الدعي بعدما يفارقها للمتبني حينما زوج الله تعالى رسوله ﷺ زينب بنت جحش بعدما طلقها زيد بن حارثة الذي كان يدعى ابنه قبل نزول الآيات في رفع التبني ، وبين الله حكمة ذلك بقوله تعالى : (زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يُكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْراً) (٣) وقال في آية التحريم : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ) (٤) لاخراج الأدعياء من ذلك الحكم .

٤ - إحتجاب زوجة المتبني على تلك الطريق عن الدعي ، كما تدل عليه قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة حين جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إنا كنا ندعوسالما ابنا ، وإن الله قد أنزل ما أنزل ، وإنه كان يدخل علي ، الحديث (٥) فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على عدم

(١) سورة الأحزاب - آية ٤-٦

(٢) سورة النساء - آية ٣٣

(٣) سورة الأحزاب - آية ٣٧

(٤) سورة النساء - آية ٢٣

(٥) أخرجه مسلم

الاختلاط معها بذلك التبني بعد نزول القرآن ، وأمرها بإرضاعه خمس رَضَعَاتٍ
لتحرم عليه .

٥ - التهديد الأكيد والوعيد الشديد لمن نسب نفسه إلى غير أبيه ، ففيما
نسخت تلاوته من القرآن وبقي حكمه (وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ
تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) روى الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه
قال : كنا نقرأ : (وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ)
وفي الحديث الصحيح : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ
عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

بقي « أمران » في موضوع « التبني » لا بأس بالتنبيه على رفع الحرج

فيهما :

« أحدهما » : ما كان من الدعوة بالابن على سبيل التكريم والتحبيب ،
فهذا ليس مما نهي عنه ؛ لما روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْيَلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ أَيْنَتِي - تصغير
ابني - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهذا ظاهر الدلالة ؛ لأنه كان في
حجة الوداع سنة عشر .

« الثاني » : من غلبت عليه كنية التبني كالمقداد بن عمرو ، لا يكاد يعرف إلا
بابن الأسود الذي تبناه في الجاهلية ، فلما نزلت الآية قال إنه ابن عمرو ،
واستمر مع ذلك مجرد الاطلاق ، فمثل هذا لا بأس به كما في « القرطبي » وعلل
ذلك بأنه لم يسمع فيمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه .

وأما « الولاء » : فله أربعة أقسام :

١ - ولاء عتاقة ، وما صح فيه حديث : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ » (١)

وحديث : « الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ لَا بَيْعٍ وَلَا يُوْهَبُ » .

٢ - ولاء الاسلام ، وفيه خلاف بين العلماء ذهب أبو حنيفة وربيعه والليث

ابن سعد إلى أن من أسلم على يد رجل فولاه لذلك الرجل . وذهب مالك
والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور إلى أن لا ولاء

(١) متفق عليه

للإنسان على من أسلم على يديه ، ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه أنه يميل إلى هذا ، فقد قال : (باب إذا أسلم على يديه) وكان الحسن لا يرى له ولاية ، وقال النبي ﷺ : « أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثم قال البخاري : ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : « هُوَ - أَي من أسلم على يديه - أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَنَمَاتِهِ » واختلفوا في صحة هذا الخبر . اهـ . نص البخاري . وقد أطال الحافظ ابن حجر في الكلام على وصل هذا الحديث وبيان درجته بما نكتفي منه بأنه نقل عن الشافعي أنه قال : ليس بشابت ، وعن أحمد تضعيفه ، وعن الأوزاعي أنه كان يدفعه ولا يرى له وجهها ، وعن تاريخ البخاري أنه لا يصح لمعارضته حديث : « أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وعن الترمذي أنه قال فيه : ليس بمتصل الاسناد ، ونقل بعد هذا عن أبي زرعة الدمشقي أنه قال : هو حديث حسن المخرج ، متصل . قال : وإلى هذا أشار البخاري بقوله : واختلفوا في صحة هذا الخبر . ثم ذكر الحافظ أن الجمهور حملوه على فرض ثبوته على أنه أحق بمولاته في النصر والاعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك ، وقالوا : لو جاء الحديث بلفظ : « أحق » لوجب تخصيص الأول .

٣ - ولاء الحلف على المناصرة والمعانة . يرى التوارث به أبو حنيفة ، ومذهب الجمهور خلاف ذلك استناداً إلى مفهوم حديث : « أَوْلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وإلى قوله تعالى : (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) (١) على القول بأن التوارث بتلك الطريق هو المقصود بقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبُهُمْ) (٢) فنسخ بقوله تعالى : (وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) الآية . وكذلك على القول بأن المراد بالنصيب من الوصية بعد نزول الموارث أو من العون والنصرة .

ثم « ولاء الالتقاط » يرى اسحاق بن راهويه إثباته للملتقط ، ولم يشته مالك والشافعي وأحمد والجمهور ؛ بل جعلوا ولاءه لبيت مال المسلمين لا للملتقط . ويظهر من تصرف البخاري في صحيحه تقوية مذهب الجمهور في هذا ؛ فإنه قال : (باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط) قال الحافظ : أشار بذلك إلى ترجيح قول الجمهور أن اللقيط حر ، وولاؤه في بيت المال .

(١) سورة الأنفال - آية ٧٥

(٢) سورة النساء - ٣٣

والمقصود أن هذه «أنواع الولاء» ويجوز انتساب المولى بأي واحد منها إلى مولاة . . .

وأما الارث به فعلى ما بيناه . والله الموفق .

(٧ / ٢٩)

(٢٢٤٢ - ولدته من سفاح ، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في الأوراق الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٥٧٠٥
وتأريخ ١٣٧٩ / ٨ / ٦ المختصة باستفتاء « شركة الحمامة في إنجلترا » عن تبني
طفل ولدته امرأة إنجليزية من السفاح ، ثم تزوجت هذه المرأة برجل امريكي
يعمل في شركة الزيت بالظهران ، وأنها تريد وإياه تبني الطفل المذكور .

والجواب : الحمد لله . أما نسبة الطفل إلى أمه فإنها نسبة صحيحة ثبتت
بها الحرمة والمحرمية ، ويترتب عليها أحكام الولاية الشرعية ، والتعصيب ،
والارث ، وغير ذلك من أحكام البنوة ، ولا يحتاج إلى تبين منها لأنه ابنها
حقيقة . وأما زوجها فإن الطفل يكون ربيباً له - أي ابن زوجته المدخول بها -
ويثبت له أحكام الربيب فقط .

وأما « التبني » فقد نسخه الله بعد أن كان معمولاً به في الجاهلية وصدر
الاسلام بقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) (١) وقوله تعالى :
(أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) (٢) وقوله تعالى : (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ
مِنْ رِجَالِكُمْ) فرفع الله تعالى بهذه الآيات جواز التبني ، ومنع من اطلاق لفظه
وأرشد إلى الأقسط والأعدل والأولى ، وهو أن ينسب الرجل إلى أبيه ، فإن لم
يعلم له أب فهو أخ في السدين ومولى ، وبهذا يظهر بطلان حكم التبني في
الاسلام . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٠٨٠ في ٢٣ / ٨ / ١٣٧٩)

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

(٢) سورة الاحزاب - آية ٢

(٢٢٤٣ - يعطى اللقيط حفزية مستقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٢٣٢٢٤ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢ المتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي الجنسية إضافة إسم اللقيط الذي التزم بحضانته وأسماء حسنا إلى حفيزة النفوس السعودية ، وتزويده بحفيزة نفوس سعودية مستقلة ، وفهمنا ما أشرتتم إليه سموكم من الرغبة بما لدينا نحو طلب المذكور بما يتفق والحكم الشرعي .
ويتأمل ودراسة ما حوته المعاملة المذكورة نرى أن مثل هذا اللقيط يتعين على حاضنه أن يزوده بحفيزة نفوس مستقلة ، تحمل اسما مستقلا للقيط يدعى به نحو (عبد ربه) وإشارة في الحقيقة إلى إضافته كلمة - مجهول النسب - الحاضن هذا . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٩٩٥ في ٢٣ / ٥ / ١٣٨٣)

(٢٢٤٤ - يشترط فيمن طلب حضانتهم . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد اطلعنا على خطاب حسين الأشول المرفوع لسموكم وخطاب فريد سمان حول طلب كل منهما بإعطائه طفلا من الأطفال اللقطاء الموجودين في قسم الحضانة في مستشفى الملك سعود بالرياض .

نفيد سموكم بأن التبي للأطفال على « قسمين » : ممنوع ، وغير ممنوع
أما « الممنوع » فهو تبني الطفل باعتبار أنه ولد للمتبني له أحكام الولد .
فهذا لا يجوز ، وقد أبطله الله في القرآن في قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ
أَبْنَاءَكُمْ) (١) .

(١) سورة الأحزاب - آية ٤

وقسم « مباح » وقد يكون مستحبا . وهو الاحسان إلى الطفل ، وتربيته
التربية الدينية الصالحة ، وتوجيهه التوجيه السليم ، وتعليمه ما ينفعه في دينه
ودنياه ؛ ولكن لا يجوز أن يسلم إلا لمن عرف بالأمانة والديانة وحسن السلوك ،
وتحققت مصلحة الطفل عنده ، وأن يكون من أهل البلاد بحيث لا يذهب به
إلى بلد قد يكون وجوده فيها سببا لفساد دينه في المستقبل . فعليه إذا تمت في
حق كل واحد منهما هذه الشروط المذكورة فلا بأس بدفع الطفل اللقيط المجهول
النسب إليه . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٥٣٠ في ١١/٢٨ / ١٣٧٩)

(٢٢٤٥ - وأخذ التعهد عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم طيه أوراق المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم وتاريخ
ونفيدكم أننا اطلعنا على ما تضمنه خطاب مساعدكم بخصوص رغبته في
عرض قضية الطفل الذي طلب محمد بن حسن تسليمه له ليقوم بتربيته
والصرف عليه بحيث يكون ابنا له .

وبعد دراسة وتأمل ما عرضه القاضي المذكور وجدنا أن مثل ذكر « التني » لا
نوافق عليه لأنه لا وجه له . أما إذا كان المراد بطلب تسليمه له مجرد عطف
واحسان عليه ، والمتقدم بهذا الطلب شخص لا يلحقه تهمة ، ومعروف
بالسلوك الحسن ، والاستقامة في حياته الاجتماعية ، فلا مانع من ذلك ؛
شريطة أن يؤخذ عليه التعهد بالقيام بواجب الحضانة والتربية الصالحة ، وإن
بدى له غير ذلك فله أن يسلمه إلى أمين يقوم بذلك بعد مراجعتكم ، مع
العلم أنه إذا بلغ ليس لأحد عليه سلطان . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٤٦٦ في ١/١ / ١٣٨٥)

(٢ / ٢٢٤٥) - قوله : ويتفق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم .
وينبغي أن يقدر الحاكم مقدار النفقة .

(تقرير)

(٢٢٤٦ - منع السفر به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم
٢٣٢٢٤ وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٣٨٢ والمتعلقة بطلب إبراهيم عبد السلام السعودي
الجنسية إضافة اسم اللقيط الذي التزم بحضائنه وأسماه حسنا إلى تابعيته
السعودية ، وتزويده بتابعة سعودية ووثيقة سفر لتمكنه من اصطحابه معه في
السفر إلى الخارج . وتطلبون منا الافادة توجيهه نظرا للشريعة الاسلامية عن
مدى علاقة اللقيط بمن تبناه ، ليكون في ذلك قاعدة يسار عليها في أمثاله .
ونفيد سموكم أن السفر باللقيط من مكانه إلى مكان آخر غير سائغ شرعا
إذ ليس في مصلحته الدينية والدنيوية ذلك ، حيث أن نقله قد يكون من
مكان أنه الأصلح له في دينه ودنياه ، وإلى مكان دونه في الصلاح والاكتساب ،
كما أنه في مكانه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله ، قال في « المغني » : وإن كان
التقطه في الحضرم من يريد نقله إلى بلد آخر أو إلى قرية أو التقطه من يريد نقله
من حلة إلى حلة لم يقر بيده ؛ لأن بقاءه في بلده أو قريته أو حلته أرجى لكشف
نسبه . اه . وقال في « حاشية المقنع » - بعد ذكره أربع صور : لا يقر اللقيط في
يد من التصق بها - : الخامسة أنه لا يقر في يد من وجده في الحضرم وأراد نقله
إلى البادية ، لأن مقامه في الحضرم أصلح في دينه ودنياه . اه .

ولا شك أن مقامه في البلاد السعودية وخصوصا مكة المكرمة أم القرى
وموضع التقاطه أصلح له وأدعى لاستقامته وأرجى لكشف نسبه وظهور أهله
من السفر به إلى الخارج الذي لا يخفى أحواله . فمتى أراد حياضنه إبراهيم عبد
السلام السفر إلى الخارج فليس له السفر به معه ، وعليه أن يسلمه إلى
الحكومة لتسولي تربيته والقيام نحوه بما يلزم ، فإذا رجع وأراد استرجاعه عنده

فله ذلك ما دام أهلا لحضاته . ولا بأس أن يزود بتابعية تحمل اسمه المستقل به
 ويدعى لأبيه ، أو عبد ربه ، أو نحو ذلك . وما قيل بأن دعوته لمجهول قد
 يؤثر على نفسيته غير ظاهرة ؛ إذ هو لا محالة سيكتشف أمر نفسه في المستقبل ،
 ولا يضره ذلك إذا صلحت حاله واستقامت مسالكه فأشباهه كثير . وبالله
 التوفيق
 (ص / ف ١٣٤٥ / ١ في ١٣٨٣ / ٧ / ٩)

(٢٢٤٧ - « المرأة تحوز ثلاث موارث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا
 عنت عليه » (١))

وهذا أحد القولين . والقول الثاني أن ميراثه لبيت المال ، لأنه شخص ما
 وجد له وارث ، كسائر من يموت وقد انقطع نسبه ، والقول الأول أصح .
 (تقرير البلوغ)

(٢٢٤٨ - أربع مسائل في اللقيط ، والخامسة في وطء الشبهة)
 من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله الخليلي
 سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فيصلكم جواب « المسائل الخمس » التي سألتم عنها . والسلام .

(ص / ف ٢٦٣ في ١٣٧٥ / ٦ / ٢٢)

- ١ - إذا ادعى الكافر أن اللقيط ولده والحقناه به نسبا ، وأما لحوقه دينا فلا بد
 من بينة تشهد أنه ولد على فراشه . فهل تعتبر لهذه البينة شروط الشهادة إذا
 شهدت له بذلك ، أم نكتفي بعدالة الشهود في دينهم ؟ ثم هذه البينة التي
 تشهد بالولادة : هل لابد من رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أم رجل واحد ، أو
 نكتفي بامرأة واحدة كما ذكرنا فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا . وفيه إشكال
 أيضا ، وهو إذا التقط اللقيط بدارنا وادعاه كافر وجاء ببينة تشهد أنه ولد على
 فراشه - أليس الحكم عندنا إذا عدم أحد أبوي الطفل بدارنا نحكم بإسلامه
 هذا في غير اللقيط فكيف باللقيط الذي ادعاه أحد أبويه والآخر معدوم : هل
 الحكم فيهما واحد ، أو بينهما تفريق ، مع أن كل مولود يولد على الفطرة ؟
- ٢ - إذا التقط اللقيط مسلم مسافر مثلا في دار كفار ليس فيها مسلم : هل
 نحكم بإسلام الطفل تبعا للاقطه كما في المسيبي منفردا ، أو نحكم بكفره تبعا
 للدار ؟

(١) أخرجه الترمذي وحسنه

٣ - إذا ادعى رجل أو امرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه وقد خلف مالا . هل نورثه ، ونعطيه ما خلف بمجرد قوله ، ونقل الميراث تابع للنسب ؟ أم نمنعه من ميراثه إلا بينة لمكان التهمة مع أن الحاقه بنسب المدعي حكما .

٤ - إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة أو وجدت وتعارضت أو لم تلحقه بأحدهما فهل يضيع نسبه كما قرروا . أو نستعمل القرعة كما هو رواية عن الامام أحمد لحفظ نسبه ، ولأن له مدعيها ، ولأنهم يقولون نلحقه بمن ادعاه ولو بعد موت اللقيط احتياطا لنسبه ، وكما يقرع بين ملتقطيه إذا تنازعا حضائته ، أو تركه حتى يبلغ وينتسب إلى أيهما شاء فنلحقه بمن يميل إليه كما يروى .

٥ - إذا وطئ اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت ، وادعياه ، وعرضناه معهما على القافة فالحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ويغرم لشريكه قيمة نصيبه منها مواخذة له بإقراره مع أن لحوق الولد حكما ؟ وإن ألحقته القافة بها هل تصير أم ولد لهما ؟ أم يختص بها أحدهما بقرعة ؟

فأجاب سباحة المفتي - وفقه الله - لكل خير بما نصه :

إذا ادعى الكافر اللقيط وأثبت بينة أنه ولد على فراشه (١) .

فهذه البينة يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من شروط الشهادة ، ولا تقبل شهادة الكافر مطلقا على المذهب ، سواء شهد على مسلم أو على مثله إلا في « مسألة الوصية في السفر » فتقبل شهادة الكتابيين فيها ، ولا تشترط العدالة للضرورة ، وعن أحمد رواية تقبل شهادة بعضهم على بعض ، إختاره الشيخ تقي الدين ونصره . وعن أحمد تقبل من الكافر مطلقا والمراد في الوصية في السفر فلا يختص القبول بالكتائبين قدمها في « الرعاية » و « الحاوى » وأطلقها في « المحرر » و « الفروع » قال الشيخ تقي الدين : وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة في الوصية في دينها ؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي أنه لا يعتبر ، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم ، وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال ، والقرآن يدل عليه ، وأما البينة المعتبرة في هذه المسألة فقد ذكر صاحب « المغني » أنه يكتفى بشهادة امرأة واحدة ، أو رجل واحد ؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، وبه جزم . وذكر القاضي : أنه لا بد فيها من رجلين ، أو رجل وامرأتين . قال الحارثي . وهو أشبه بالمذهب .

(١) وهذا جزء من السؤال الأول

وأما إذا التقط اللقيط في دارنا وادعاه كافر وجاء بيينة فشهدت أنه ولد على فراشه فيشترط في اتباعه له في دينه استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه ؛ إذ لومات أحد أبويه قبل بلوغه أو أسلم حكم بإسلامه ، كما صرح بذلك في « شرح المنتهى » وغيره . وعليه فلا فرق بينهما .

وأما إذا التقط اللقيط مسلم مسافر في دار كفار لا مسلم فيها (١) .

فالجواب : عموم كلام الأصحاب يدل على أنه كافر تبعاً للدار ، قال في « شرح المنتهى » وغيره : وبحكم بإسلام اللقيط إن وجد بدار إسلام فيه مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه ؛ لظاهر الدار ، وتغليبا للإسلام فإنه يعلم ولا يعلم عليه ، وإن وجد في بلد أهل حرب ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فاللقيط كافر ؛ لأن الدار لهم وإن كان فيها نحو تاجر وأسير تغليبا لحكم الأكثر ، ولكون الدار لهم ، وإن كان بلد الإسلام بلد كل أهلها ذمة وفيها مسلم يمكن كونه منه فاللقيط مسلم تغليبا للإسلام ، وظاهر الدار . أما صاحب « المغني » فكلامه يدل على أنه إذا كان الملتقط مسلماً فاللقيط مسلم ؛ لأن تبعية أبويه انقطعت ، كما انقطعت بالسبي ، وأما إذا التقط اللقيط مسلم وكافر ؛ فإن كان اللقيط محكوماً بكفره فهما سواء . وقيل : المسلم أحق ؛ اختاره جمع منهم صاحب « المغني ، والشرح » قال الحارثي : وهو الصحيح بلا تردد لأنه عند المسلم ينشأ على الإسلام ويتعلم شرائع الدين .

« السؤال الثالث » إذا ادعى رجل وامرأة بعد موت اللقيط أنه ولده أو قريبه وقلنا يلحقه نسبه فهل يرثه ، أم نمنعه من الميراث إلا بيينة لمكان التهمة ؟

الجواب : أننا إذا حكمنا بثبوت نسبه حكمنا بإرثه ؛ لأن ثبوت النسب يستلزم الإرث وغيره ولو كان متهماً بذلك ، قال في « العذب الفائض » : ويلحق الولد المنفي الأب النافي له إذا ما استلحقه وأكذب نفسه ، حفظاً للنسب ، ويلحقه ولو بعد موت الولد ، وثبت نسب الولد منه ، ويترتب عليه مقتضاه ، ولو كان ذلك بعد القسمة ، وبه قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله . ولا فرق بين كون أحدهما غنياً أو فقيراً . فإن قيل : مستلحق الولد الميت إذا كان غنياً إنما يدعى مالا ؟ قلنا : إنما يدعى النسب ، والميراث تبع له ؛ فإن قيل : فهو متهم في أن غرضه حصول الميراث ؟ قلنا : النسب لا يمنع التهمة

(١) هذا هو « السؤال الثاني »

لحوقه - إلى أن قال : واعلم أنه لا يلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ؛ لأن الوارث إذا حمل على غيره شيئا قد نفاه عنه لم يقبل منه ، خلافا للشافعية حيث قالوا : لا يختص الاستلحاق بالنافي . بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحق المورث .

أما إذا ادعى اللقيط اثنان ولم يوجد قافة ، أو تعارضت ، أو لم تلحقه بأحدهما (١) .

فظاهر المذهب في هذه المسألة أن نسبه يضيع ، لتعارض الأدلة وتكافئها ، ولأن الأنساب لا تثبت بالقرعة ، وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز . وقال ابن حامد : نتركه حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهم . وقال أصحاب الرأي يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى ؛ لأن كل واحد منها لو انفرد سمعت دعواه ، فإذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب . قاله في الشرح . وقال شيخنا : وقول أبي بكر أقرب .

وأما إذا وطىء اثنان أمة لهما في طهر واحد فحملت وادعياه وعرضناه معهما على القافة فألحقته بأحدهما . هل تصير أم ولد له ، ويغرم لشريكه قيمة نصيبه مواخذة له بإقراره ، مع أن لحوق الولد حكما ، وإن ألحقته القافة بهما هل تصير أم ولد لهما ، أم يختص به أحدهما بقرعة ؟ (٢) .

فالجواب : إذا وطىء اثنان أمة لهما فأنث بولد الحق بهما صارت أم ولد لهما ، وإن الحق بأحدهما صارت أم ولد له فقط . ويغرم لشريكه قيمة نصيبه ، كما هو مصرح به في كتب الأصحاب « كالاتناع » و « المنتهى » وغيرهما . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم .

(ص / ف في ٢٦٣ في ٢٣ / ٦ / ١٣٧٥)

(٢٢٤٩ - القيافة ، ومعرفة الأثر ، وما يستفاد بهما)

(وبنو مرة ، وبنو مدلج)

القيافة لا تختص ببني مرة وبنو مدلج .

كان مشهورا في الحجاز بنو مدلج . والموجود الآن آل مرة ، وليسوا من بني مدلج ، ولهم الشهرة في ذلك . ويظهر توسيع الدائرة ، فالتمرن والقيافة موجودة

(١) وهذا هو السؤال الرابع .

(٢) وهذا هو السؤال الخامس .

في غيرهم من حاضرة وبادية ، فيوجد في الحاضرة أناس فيهم معرفة قوية ، إنما الشهرة كما تقدم لآل مرة ، ولهم في ذلك من الخلق الشيء المشهور ، وبعضهم يجزمون بأشياء دقيقة شهد الواقع بصدقهم فيها ؛ لكن منهم من حذقه في معرفة السارق . وليس كل ما يجزمون به استنادا إلى الأثر . كما أن لهم توسيا بالإشارة فلهم توسم بالفراسة ، فالذي عنده شيء من الخوف يجزمون عليه حتى يعترف .

وأخبرني أحدهم مرة بقصة قال فيها : إنه سرب أهل قرية مدعى على شخص منهم ، وكان مما جعلوا في الطريق مقدار ذراع ونصف رمل وينظرون إلى موطنهم ، فمروا كلهم ، وواحد منهم قصر بقدمه عن الرمل ، والقدم الآخر عدى الرمل ، فعرفوا أنه هو فمسكوه . ويوجد من بني مدليج من لا يعرف .

(تقرير)

(٢٢٥٠ - معرفة الأثر - أيضا)

ومعرفة الأثر تلحق بالقيافة ، إلا أنه لا يستعمل في لحوق الأنساب ، فإنه شيء آخر ، لكن إن احتيج إلى نظر أقدامهما في الأرض صح ، لكن الشبه بالوجه ونحوه أبلغ مما سواه .

الثاني (١) ما يتعلق بمعرفة الجاني من سرقة أو قتل أو تهمة ، فهذا يعتمد النظر والحدق ، ويعتمد الشطارة ؛ فإن كثيرا من هذه الأمور يأخذونه لا من نفس الأثر بل لهم مران في ذلك . وقد يصير فيهم وهم ، ووجوده فيهم أحيانا لا يسقط قولهم ؛ فإن البينة قد تغلط .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٥١ - ما يشترط في القائف ، وإذا خالفه قائف آخر)

يشترط في القائف العدالة المعتبرة في الشاهد ، والقاضي ، والامام .
والخبرة شرط .

(١) الأول ما يتعلق بمعرفة الأنساب . وتقدم

ولم يذكروا في هذا أن معه شهادة : كالقضاء ، والافتاء ، والطب . فما هو الفرق ؟

الفرق أن القضاء والطب إنما يتخرج فيه على الشيوخ . أما القيافة فهي غريزة ، وإن كان قد يستفيد من الغير ممن هو مثله أو فوقه فليست هي الأصل ؛ بل الأصل الغريزة ، هذا هو الذي من أجله رجع إلى الاصابة . وإذا جاء قائف آخر وقال بخلافه فإنه لا يلتفت إلى قوله . وتحتاج إلى تأمل

القائف مخبر من وجه ، وليس بشاهد ، وهو حاكم مقيد . هذا معنى كلام ابن القيم .

(تقرير)

(٢٢٥٢ - معرفة النسب بتحليل الدم)

ثم هنا شيء جديد وهو الدم ؛ فإن المحللين للدماء يعرفون من أحوالها في الاتحاد أن هذا من هذا ، يزعمون أنه أبلغ من القافة ، فإن الدم له أشكال متغايرة يعرفون أن هذا من هذا وهذا . فهل هو شرعي ومعتبر ، أم لا ؟ الظاهر من الشرع عدم اعتباره ؛ لأنه ليس من أصل شرعي يمكن أن يعتضد به ، وأكثرهم غير معتبر في دينه ، والفاسق وهو الفاسق قوله لا يثبت شيئاً ، أكثر شيء أنه يوجب الثبوت ويلفت النظر . والكلام إذا وجد مسلم عدل ، متصور وإن كان بقلة ، ويقول هذا القول . فقد يعتضد به إن وجد تمام مسألة القياس على القافة ، ووجد من يعرف الأصول الشرعية فذاك ، وإلا فلا . (تقرير عام ٨٠)

(٢٢٥٣ - إذا اختلفت الدكاترة والقافة)

إذا كان عندنا دكاترة وقافة . اعتبرنا القافة كافية ، لأنه دليل شرعي ، وتعلم صدق دلالة ، وهو أمر شرعي يكسب الأمر الراجح . جميع الشهادات لا تنفد العلم إلا المتواتر .

المقصود لا نعدل عن القافة . أما لو قدرنا تساويهما لكان في الغالب أن القافة أحرى بالديانة والأمانة ، مع أنه وجد في الدكاترة من هو .

الحاصل القضاة الذين يتولون ذلك قد يقوم بقلب أحدهم رجحان قولهم ، وإلا فهم يذكرون أنه يعرف هذا دم فلان وهذا دم فلان . (تقرير)

(كتاب الوقف)

(٢٢٥٤ - هل تتبع المنفعة الأصل)

قوله : وهو تحييس الأصل ، وتسييل المنفعة .
يعرف أن من قال المنفعة تبع الأصل - كأن يشتري ما هو تبع الوقف - فهو غلط ، كما يذكره بعض الموصين ، فهو خلاف المقصود من الوقف .
(تقرير)

(٢٢٥٥ - إيقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن محفوظ
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم بتاريخ ٧٥/٥/٦ المتضمن بيان ما عزمتم عليه من إنشاء جامع كبير ، وأنكم قد نويتم وقف جانب من تلك العمارة المجاورة للمسجد لمصلحة المسجد ، مع الاحتفاظ لنفسك بجانب منها وهو الجانب الذي يقع علوه على جانب من جدران المسجد الأصلية ، وطلبكم الافادة إذا لم يكن في عملكم هذا مخالفة للوجه الشرعي .
نفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكرتم فلا نرى مانعا فيما ستختصون به في الجهة التي ترغبون - نرجو الله لنا ولكم التوفيق لما فيه الخير والصلاح . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٢٤٦ في ١٢/٦/١٣٧٦)

(٢٢٥٦ - وقف أسهم في شركة الكهرباء)

بعض الناس يسأل عن وقف شركة في الكهرباء ؟
وأجيب أنه لا يصلح ؛ لأنه يعتره الزيادة والنقصان .
(تقرير ٨٠ - من إحياء الموات)

(٢٢٥٧ - الدخولية تابعة لرقبة الوقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخ المكرم عبد الله بن مرزوق ناظر وقف آل حميدان بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتون فيه عن المبالغ التي دفعت من المستحكرين لوقف آل حميدان عند ابتداء التحكير باسم دخولية - فقد اطلعنا على ما ذكرتم ، وعلى حجة الوقف التي أرفقتم ، وبأمل ذلك ظهر لنا أن هذه المبالغ التي قبضت باسم الدخولية ليست كالعقلة التي تتجدد كل عام ، وإنما حكمها حكم رربة الوقف ، ألا ترى أنه لو أسقط الدخولية لزاد في مبلغ الحكر ، وكلما نقص من الدخولية زاد في مبلغ الحكر ، والعكس بالعكس فكلما زادت الدخولية نقص من مبلغ الحكر . وعلى هذا فإن الدخولية لا تحل لأهل الطبقات الموجودة الآن لتعلق حق الذرية المتأخرة فيها حتى من لم يوجد منهم ، وحينئذ فيتعين أن تجعل هذه الدخولية تبعا لربة الوقف ؛ فيعمر منها ما يحتاج إلى تعمیر ، ويشترى بها زاد وقف آخر تصرف غلته مصرف غلة أصله . وليس لمن باشر التحكير إلا أجره مثله إن لم يتبرع بعمله ، والسلام .

(ص / ف ٣٦٥ في ٢٩ / ٣ / ١٣٧٧)

(٢٢٥٨ - تبرع بقطعة للمسجد ، ثم ضم سطحها إلى بيته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم بخصوص ما ذكره أحد ابن هجاد من أن ناصر بن مانع أشغل جانبا من مسجد قاما بالتبرع به ، المشتملة على خطابكم رقم (١) وتاريخ وعلى قراركم رقم بدون المؤرخ في

(١) تنبيه : يكشر عدم ذكر رقم وتاريخ الاستفتاء في الجواب - في الصور المحفوظة في الملفات . أما الأصول الصادرة فتحمل رقم وتاريخ الاستفتاء .

٢٣/١١/٨٦ المتضمن إحضاركم أحمد بن هجاء وناصر بن مانع وتحقيقكم فيما ذكره ابن هجاء وأنه تبين لكم أن المسجد تبرع به الاثنان ، وأن ابن مانع حوط على جهتي المسجد الشمالية والشرقية بحائط يمنع استطراق أسطحه ، وأن ابن مانع تبرع مرة ثانية للمسجد من بيته بمتروربع متر ، وأنه ضم سطح هذه الزيادة إلى بيته . إلى آخر ما ذكرتموه .

ونفيدكم أن ضم ابن مانع سطح هذه الزيادة إلى بيته في غير محله ؛ إذ لا يجوز له ذلك إلا إذا كان تبرعه بهذه الزيادة خاصا بقرارها دون هوائها . أما تحويطه جهتي المسجد الشمالية والشرقية فإنه يخشى منه أن يستعمل سطح المسجد ضمن استعماله أسطحه بيته . فإذا كان هناك احتمال لما خشيناه فيمنع من هذا التصرف . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٤ في ٢١/٢/١٣٨٧)

(٢٢٥٩ - أرض بيضاء حول المسجد ، وعمرت بموافقة إمامه . صرف غلتها والنظر عليها ، ومنع التصوير فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان العبيد قاضي الظهران وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٠٧ في ٨/٦/٧٥ المرفق به المعاملة المتعلقة بأوقاف جامع الظهران الشرقي ، وما حصل من الاختلاف بين إمام الجامع الحالي وبين أحد المقاولين يوسف قاسم البحريني - في الأرض الوقف التابعة للمسجد التي استأجرها يوسف إمام الجامع الحالي . إلخ . . .

نفيدكم أن الذي ظهر لنا من تأمل أوراق المعاملة أن تلك الاتفاقية الصادرة بين المذكورين على تلك البناية صحيحة ، وليوسف قاسم استعمال هذه البناية سكناً وإيجارة وغير ذلك ، ويؤدي كل شهر ما اشترط عليه أداءه مدة السنين المذكورة في العقد ، ويمنع وجوباً من مزاوله التصوير .

أما تلك الأرض فإنها تكون وقفا ، لأنه الظاهر من تركها أرضا بيضاء حوالي المسجد ، ومنع الأيدي من الاستيلاء عليها .

ويقدم هذا المسجد الذي هي بجواره في غلتها بما يكفي لما يحتاجه من عمارة وترميم وإضاءة وفرش ومسكن إمامه ومؤذنه ومرتبها حسب العرف والعادة وبقية غلة الأرض المذكورة تصرف لمسجد آخر أو مساجد تحتاج إلى ترميم وغيره كما سبق .

والنظر العام في جميع ذلك إلى القاضي ، وهو الذي يعين على نظارته من يرى فيه الصلاحية . ومتى كان إمام المسجد الحالي تنطبق عليه صفة الصلاحية قدمه القاضي في النظارة على غيره ، وكذا من قدمه القاضي الأسبق ما دام متصفا بهذه الصفة . والله يحفظكم .

(ص ٣٢٥ / ف ٢٨ / ٧ / ١٣٧٥)

(٢٢٦٠ - إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة كانت وقفا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير الجليل سعود بن عبد الله بن جلوي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٤٥٠ وتاريخ ١٩/١٢/٧٨ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام الجاري فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام .

أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية (١) - كما ذكر سموكم - وقد عينها ولي الأمر مقبرة ، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك : الأمير ، أو القاضي ، أو البلدية ؛ فإنها تكون وقفا بمجرد ذلك ، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمرارا تأكدت وقيمتها مقبرة ، وصار الحكم فيها ما وضحناه في جوابنا لقاضي الدمام ، ويرشح ذلك ما دار في المعاملة من تسميتها « مقبرة » المفيد استفاضة تعيينها مقبرة . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٩ في ٢١ / ١ / ١٣٧٦)

(١) يعني : أرض بيضاء موات لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد ، مضافة إلى اسم من أسماه الله « الرحمن » ، لأن الأرض لله .

(٢٢٦١ - كونها مقبرة سابقا يدل على أنها مسجلة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١/٢٤٦٤ وتاريخ ١٨/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المعاملة الخاصة بمقبرة « العويمرية » المتضمن استرشادكم عما يجب اتخاذه حيال البيوت المبنية داخل حدود المقبرة وحفرة السيل .

نفيدكم أن الذي نراه أنه متى ثبت أن جميع ما أدخلته الحدود التي ذكرت الهيئة أنه مقبرة فلا يسوغ لأحد التصرف فيها أو تملكها ؛ لأنها وإن اندثرت وصار من قبر فيها رميما فإنها تبقى مقبرة ويقبر فيها من جديد ؛ لأن كونها مقبرة سابقا يدل على أنها معدة للدفن فيها ومسجلة لهذا الغرض . أما ما كان داخلها من بيوت فإن ثبت أن المقبورين فيها قد بلوا وصاروا رميما فإنها تثمن أرضيتها ويصرف قيمتها في مكان آخر يجعل مقبرة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ف ٦٠٨ في ٣/٧/١٣٨٠ هـ)

(٢٢٦٢ - المدي ، والساقى ، والبئر إذا فتح عليها بابا)

إذا شرع للناس شريعة - سقاية - مثل مدي ، أو ساقى بصفة تدل على أن مراده من ذلك الدوام ، كمدي سمته وصلحهُ فهو وقف إذا جعله في الطريق ، أو بئر فتح عليها بابا .

فالسقاية لا فرق بين ما يتناول منه بالاناء أو بدونه ، أو سقاية تكلف من يأتي بيكرة ودلو . المقصود أن البئر إذا فتحت على الشارع فتصير وقفا ؛ لأن العرف أن من فعل هذا فقد أوقفه . (تقرير)

(٢٢٦٣ - إذا وجد وثيقة وقفية ولم يعمل بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدلم سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم ٢/٢٦٣ وتاريخ ٣٠/٢/٨٨ بخصوص ما تقدم به عبد الله بن سيف الوكيل

عن بعض ورقة سليمان بن عبد الله الشعبي مبديا رغبته في بيع الأرض العائدة لمورث موكله والواقعة قرب حلة الدم المعينة بوثيقة الوقفية الصادرة من الواقف سليمان الشعبي عام ١٣٢٣ التي جاء فيها أنه قد أوقف جميع ما يخصه من النخل الذي اشترى من آل هيسن وما يتبعه من الأرض وما يخصه من مصالح العقار والسهم الذي اشترى من آل جدوع الجميع وقف على ذريته للذكر مثل حظ الأنثيين . معللا ذلك أن الوقف لم يجر عليها عمل مطلقا ، وأن العمل على ما تقتضيه وصية المذكور المؤرخة عام ١٣٣١ المتضمنة أنه قد أوصى بيته المعروف ثلث له مما يملك في أضحية له ولوالديه .

وعليه فإذا كان ما ذكره من أن الوقفية المذكورة لم يجر عليها عمل مطلقا منذ تأريخها إلى الآن ثابت فتعتبر الأرض ملكا مطلقا من جملة مخلفات مورثهم سليمان الشعبي . فاعتمدوا ببارك الله فيكم التحقيق في ذلك ، وإعطاءه ما يستحقه من النظر . نعيد إليكم كامل الأوراق المتعلقة بالمسألة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٨٣ / ١ في ٣٠ / ٣ / ١٣٨٨)

(٢٢٦٤ - لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى تحريككم المؤرخ ١٣٧٥/٦/٣ بشأن استفهامكم عن وقف قاسم بن محمد النقشبندي . وما ذكره في وقفه من الشروط ، وأن هذه الشروط تبطل الوقف على مذهب الإمام أحمد ، وأنه وقف هذا الوقف ولم يحكم به حاكم ، ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يلزم الوقف إلا بحكم حاكم ، وأنه يريد إبطال هذا الوقف .

أفيدكم أنني اطلعت على ما ذكرتم من كلام الأصحاب في هذه المسألة ، غير أن الواقف المذكور حنفي المذهب ، وقد وقف هذا الوقف من مدة ، وسجل في المحكمة ، وتصرف فيه بحسب شرطه على مذهب إمامه ، واعتبره وقفا ، وقد كتب عليه عدة قضاة وأجازوا هذا التصرف بناءً على موافقته للمذهب المذكور والأعمال بمقاصدها ، لحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) والواقف المذكور حنفي المذهب فمخالفته مذهبه المذكور في هذا الوقف لا مبرر له . فلا يسوغ إبدال وقفه ولا نقضها بمجرد الهوى والتشهي بلا دليل ، وقد صرح العلماء أن الشخص إذا استفتى واحدا وأخذ بقوله فيلزم بالتزامه ، قال في «شرح التحرير» : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا .

أما ما ذكره المستفتي أن مذهب أبي حنيفة أنه لا بد أن يحكم بصحة الوقف حاكم . فهذا قول في مذهب أبي حنيفة ، وخالفه أبو يوسف فلم يشترط ذلك ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ ، قال بعض الحنفية : ونحن نفتي به للعرف . والله يحفظكم . (ص / ف ٢٦٢ في ٢٢ / ٦ / ١٣٧٥)

(٢٢٦٥ - ثبوت الوقف بالاستفاضة ، وإذا لم يستفرض فيكفي إقرار من هو تحت يده)

« سئل » الشيخ محمد بن إبراهيم عما إذا لم يجد من كان الوقف تحت يده حججا للوقف ولا شهودا ولا شيئا من البيئات غير مجرد وضع اليد ، فما العمل فيه ؟ هل إذا أقر بوقفه ولم يعين الواقف يقبل منه . فأجاب : يثبت الوقف بالاستفاضة ، ولا حاجة إلى معرفة اسم الواقف ، وإن لم يستفرض فيكفي إقرار من هو تحت يده بذلك ، ما لم ينزع في ذلك بحجة شرعية .

(ملحقة بالدرج ٢ - ٢٤٤ الطبعة الأولى)

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢٢٦٦ - لا يجوز إنفاذ وصية في عمل إسقاط صلاة أو صيام)

هل يجوز إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ، كأن يجمع عدد من الفقراء ويدفع إليهم مال في تحملهم ما على الميت من صلاة أو صيام ؟ أما إنفاذ وصية الميت في عمل إسقاط صلاة أو صيام عنه ؟ فغير جائز ؛ بل هو من أبطل الباطل ، وهذا الصنيع الذي يعمل في الاسقاط المشار إليه مما برأ الله الشريعة المطهرة من تجويزه ، وفيه من التلاعب والمنافاة لأصول الشريعة ما لا يخفى . اه . والله يحفظكم / / ٧٧ .

(ص / ف ٥٩ في ١٣٧٧/١/٢٤)

(٢٢٦٧ - الوقف على قراءة « اللطيف الكبير » ، والأوسط ، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ . ويهدي ثوابه للنبي وابته والموقف وأولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٥٠ وبتاريخ ٢١/١٠/١٣٨٠ بشأن ما رفعته رئاسة المحكمة الكبرى بمكة بصدد طلب السفارة المغربية بجدة إقامة السيد حسن عبد اللطيف الدباغ ناظرا على الأوقاف التابعة للمغاربة - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بعدد ٤/١١ وتاريخ ٣/١/٨٠ المتضمن ملاحظته على بعض شروط الوقف ، ورغبته عرض الوقف وشروطه علينا لنقرر عنه ما يجب نحو صحة الوقف وحكم شروطه المذكورة .

وبالاطلاع على صكي الوقفية الصادرين من المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣١ في ٢٠/١/١٣٣١ ورقم ١٢٨ في ١٩/١٢/١٣٣١ المتضمن أولهما أن السيد عبد الله الدباغ أنهى بأن أخاه محمد توفي وكان ناظرا على أوقاف الرباط وقف الشريفة لبابه بنت السلطان اسماعيل الكائنة بمكة بمحلة جياذ وكامل الدار الكائنة بمحلة الشامية بخط سويقه ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر أوقفهما سلطان المغرب الحسن ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكر .

كما يتضمن ثانيهما وقفية سلطان المغرب سابقا الشريف عبد الحافظ بن الشريف محمد كامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا - وكامل الدار الكائنة بالحلة من حارة النقا ، وكامل الدار الكائنة بشعب عامر ، وذكر مصرف الوقف وشروطه ، إلى آخر ما ذكره .

بالاطلاع عليهما وجدا يحتويان على شروط لم يظهر لنا وجه مشروعيتها ؛ بل ظهر وجه مخالفتها للمشروع ، تلك الشروط هي تحديد قراءة من الذكر المسمى « اللطيف الكبير » وقد فسر لنا هذا المتبوع من الدعاء بقول : (يا لطيف الطف بنا وبالمسلمين) يتلون ذلك ستة عشر ألفا وستائة وواحد وأربعين ، وتوقيته في كل أسبوع مرة ، وتحديد قراءة عدد من الذكر المسمى (اللطيف العدد الأوسط) وتأجير واستئجار من يقوم بهذا العمل بجزء من الغلة ، ولن يقرأ القرآن في الشهر مرة حزبا في الصباح وحزبا في المساء من كل يوم ، ولن يقرأ « دلائل الخيرات » في كل أسبوع مرتين ، ولن يقرأ تجاه الكعبة الشريفة متن « البخاري » من السبت إلى الجمعة .

فهذه الأذكار وإن كانت في أصلها شرعية ، قال تعالى : (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ) (١) (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرُّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) (٢) وقال ﷺ : « الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ » (٣) « إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ » (٤) إلا أنها بتحديداتها وكيفيةها أخرجت الذكر المشروع إلى غير مشروع ، فأرتفع اعتبار المشروع الأصلي ، وصارت هذه الأذكار من أنواع البدع ، وقد قال ﷺ : « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (٥) فهي بدع إضافية .

قال صاحب « الاعتصام - الجزء الثاني ص ١٤٠ » ومن البدع الاضافية التي تقرب من الحقيقة أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليل ، توهما بأنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل ، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي ، أو يطلق تقييدها ، وبالجملة فتخرج

(١) سورة المؤمن آية ٦٠

(٢) سورة الاسراء - آية ١١٠

(٣) أخرجه الترمذي عن أنس

(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

(٥) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

عن حدها الذي حد لها ، وذكر أمثلة لذلك كتخصيص الجمعة أو الأربعاء أو السابع أو الثامن في الشهر بالصيام ، وتخصيص الأيام الفاضلة بأنواع العبادات التي لم تشرع لها تخصيصا ، كتخصيص اليوم الفولاني بكذا وكذا من الركعات ، أو بصدقة كذا وكذا . وقال : فصار التخصيص من المكلف بدعة ؛ إذ هي تشريع بغير مستند ، ومنه تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في الركعة الواحدة ؛ فإن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ، وخرج ابن وضاح عن مصعب ، قال : سئل سفيان عن رجل يكثّر قراءة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لا يقرأ غيرها كما يقرأها ؟ فكرهه ، وقال : إنها أنتم متبعون ، فاتبعوا الأولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا . ومن ذلك قراءة القرآن بهيئة الاجتماع « عشية عرفة » في المسجد تشبها بأهل عرفة ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه بلغه أن أناسا يجتمعون في المسجد ، ويقول أحدهم : هللوا كذا ، وسبحوا كذا ، وكبروا كذا ، . فيفعلون . فقال ابن مسعود : إنكم لأهدى من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو أضل ؛ بل هذه - يعني أضل . وقد أنكر عليهم هذا الصنيع ، مع أن هؤلاء ربما ظن دخولهم تحت قوله تعالى : (اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيرًا) (١) وإنكار ابن مسعود عليهم الذكر ؛ لأنه جاء منهم على هذه الهيئة التي لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلونها . وقال رضي الله عنه : اتبعوا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، وكل بدعة ضلالة . وقال حذيفة رضي الله عنه : اتبعوا سبيلنا فلئن اتبعتمونا لقد سبقتم سبعا بعيدا ، ولئن خالفتمونا لقد ضللتكم ضلالا بعيدا ، وقد أجمع المسلمون على أن من أوقف على صلاة أو قراءة ، أو نحوها غير شرعية لم يصح وقفه .

وقد يقال أن بعض أئمة المذاهب يرون اتباع شرط الواقف إن جاز وقد فرق العلماء بين المباح الذي يفعل لأنه مباح وبين المباح الذي يتخذ دينا وعبادة وطاعة ، فمن جعل ما ليس دينا ولا عبادة دينا وعبادة كان ذلك حراما باتفاقهم ، ووقفه على ذلك باطل . ومعنى قولهم : واتبع شرطه إن جاز . إنه كاشتراطه عدم تغييره ، أو بيعه عند الخراب ، أو بيعه عند قلة غلته ،

(١) سورة الأحزاب - آية ٤١

واستبداله بما هو أكثر منه ، كما ذكر ذلك الخطاب في « مواهب الجليل ، على مختصر خليل » .

ثم إن الوقف إذا كان على جهة فلا بد أن يكون قربة . أما إذا كان على جهة لا قربة فيها فهو وقف فاسد ؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه : والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد أن يكون قربة : إما واجباً ، أو مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح باتفاق المسلمين ؛ بل كذلك المكروه ، وكذلك المباح على الصحيح . اهـ .

وعلى فرض أن هذه الأذكار مستحبة - معاذ الله أن نقول ذلك - فتكون من قبيل العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى . أما هؤلاء المستأجرون لهذه الأغراض فتقع أذكارهم مستحقة بالاجارة والجمالة المفروضتين لهم فلا يكون عملهم قربة ، وهذا ينتفي مقصود الواقف لخلوه من المنفعة في الدين والدنيا ، فيبطل الوقف لذلك . هذا في الأذكار ونحوها . أما القرآن واشتراط إهداء ثواب تلاوته على الواقف فيه الخلاف بين العلماء بعضهم - كأكثر أصحاب مالك والشافعي - لا يرون جواز إهداء ثواب التلاوة ، ويرون أن شرط الواقف له باطل . وبعضهم يرون جواز ذلك ويعتبرونه من العبادات التي يقصد بها وجه الله تعالى ، واستئجار القرآن لذلك يحيله عن القربة ؛ لأن قراءتهم تقع مستحقة بجعل أو اجارة ولم تصدر منهم عبادة يقصد بها وجه الله ، فيبطل الشرط لانتفاء القربة منه .

قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٣ » ما نصه : وأما اشتراط إهداء ثواب التلاوة فهذا مبني على إهداء ثواب العبادات البدنية كالصلاة ، وفيه نزاع ، فمن كان مذهبه أنه لا يجوز إهداء ثوابها كأكثر أصحاب مالك والشافعي كان هذا الشرط باطلاً . وقال : ومن كان مذهبه أنه يجوز إهداء ثوابها للميت كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي فهذا يعتبر أمراً آخر وهو أن هذا إنما يكون من العبادات ، والعبادات هي ما قصد بها وجه الله تعالى ، فأما ما يقع مستحقاً بعقد اجارة أو جمالة فإنه لا يكون قربة . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » : وبالجملة فشرط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع . وشروط مكروهة لله تعالى

ورسوله ﷺ . وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله . وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشروط الواجب الاعتبار ، وبالله التوفيق . اه .

وبما تقدم من بيان يتضح لنا أن وقف الدارين الكائنة إحداهما بشعب عامر بالقرب من المدعى والثانية بمحلة الشامية بخط سويقة الموقفتين من قبل سلطان المغرب الحسن باطل ، وذلك لأنهما موقوفتان على من يقوم بالأذكار المتقدم ذكرها ، والتي تقرر خروجها عن المشروع ، واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، وقد بطلت وقفية هاتين الدارين لأنها وقفتا على من لا يصح الوقف عليه ، واقتصر عليه ، فصار هذا الوقف منقطعاً . وذكر العلماء أن مثل هذا الوقف باطل .

قال في « الانصاف جزء . ص ٣٤ » السادسة : منقطع الأول والوسط والأخير مثل أن يقف على من لا يصح الوقف عليه ويسكت ، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً ، فهذا باطل بلا نزاع بين الأصحاب . اه .

وقال في « الكشاف الجزء الرابع ص ٢١٣ » : وإن وقف على من لا يصح الوقف عليه ولم يذكر له مآلاً صحيحاً كأن يقول وقفته على الأغنياء أو الذميين أو الكنيسة ونحوها بطل الوقف ، لأنه عين الصرف الباطل واقتصر عليه . اه .

وقال في « حاشية الدسوقي » على الشرح الكبير في الفقه المالكي على عبارة الشرح الكبير : أو على نفسه خاصة فيبطل قطعاً . إلخ . وقد ذهبنا أن الوقف إذا كان فيه انقطاع في أوله أو آخره أو وسطه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ، ويصح فيما يصح الوقف عليه . اه .

وقال في « جواهر العقود » الجزء الأول : ولو كان الوقف منقطع الأول مثل قوله : وقفته على من سيولد لي أو على مسجد بني فلان بموضع كذا ، فالأشهر البطلان . اه .

وقال في « المنهاج » : ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ، فالمذهب بطلانه . اه .

وقال في « شرح العناية على الهداية » للبابرتي الحنفي : ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع . اهـ .

أما وقف الشريفة لبابه بنت السلطان عبد الله كامل الرباط الكائن بمكة المكرمة بحارة جواد والمحدود في الصك المرفق الموقوف على سكنى النساء العزيبات من الشريفيات المنقطعات ، وقيام سلطان المغرب بتجديد بنائه ، وإقامة دارين بواجهة تحت كل واحدة منها دكان يؤجر ، وإعطاء الساكنات في الرباط من الشريفيات ثلاثة أرباع الغلة ، وريعها يقسم مناصفة بين الناظر وعمارة الوقف . هذا الوقف لا بأس به وهو سائغ شرعاً .

بقي وقف سلطان المغرب الأقصى السلطان عبد الحفيظ بن الشريف حسن لكامل الدارين المتلاصقتين الكائنتين بمحلة النقا وكامل الدار الكائنة بالحلقة من حارة النقا وكامل الدار الكائنة بشعب عامر المذكورات في الصك المرفق المعروف برقم ١٢٨ وتاريخ ١٩/١٢/١٣٣١ الموقوفة على من يقوم بقراءة القرآن وتلاوة الأذكار المذكورة صفتها في الصك المشار إليه من يقرأ تجاه الكعبة المشرفة متن « البخاري » ويصرف ثواب تلاوته إلى النبي ﷺ ، وابنته ، وإلى الموقف ، وأولاده . إلى آخره .

ونفيد جلالتم أن هذا الوقف صحيح ، وتبطل جميع شروط واقفه ؛ لوقفيتها على من يقوم بقراءة القرآن وقراءة متن البخاري تجاه الكعبة المشرفة وتلاوة الأذكار المتقدم ذكرها والتي تقرر خروجها عن المشروع واعتبارها من ضروب البدع والمحدثات ، ومخالفتها للمشروع . ما عدى ترتيب عشرة الدوارق الماء من ماء زمزم سبباً لعامة الناس ، ويكون حكم هذا الوقف حكم الوقف إذا اشترط فيه شروط صحيحة وأخرى باطلة ، صح الوقف ، وألغي من الشروط ما كان باطلاً .

وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٢٦٢ في ١٠ / ٨ / ١٣٨٠)

(٢٢٦٦ - السوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح
الواقف)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم
٧٧١٢ وتاريخ ٢٥/٤/١٣٧٩ وعلى ملحقها المرفقين بخطابي سموكم برقم
٨٩٣٨ وتاريخ ٤/٥/١٣٧٩ ورقم ١٠٣٩١ وتاريخ ١٨/٥/١٣٧٩ المتصلة
بقضية الدندراوي المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية
الكبرى بمكة المكرمة برقم ١٤٠/٤ وتاريخ ١٢/٢/١٣٧٩ حول القضية .
وتتبع المعاملة ومرفقاتها ، وتأمل خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش
المضمن أن القضية من اختصاص دار الافتاء ؛ للنظر في صحة وقف
الدندراوي ، أو عدمها .

نفيد سموكم أنه بدراستنا للصك الصادر من محكمة المدينة المنورة بتاريخ
٢١/٣/١٣٢٧ المتضمن ثبوت دعوى أحمد قرافي من كون جميع الأماكن
المذكورة المحدودة بالحدود المسطورة قد أوقفها محمد الدندراوي وهو يملكها
بالوجه المدعى به المشروع حسبما تقرر بشهادة الشاهدين المعدلين ، وأن الواقف
وقفه على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده . إلى آخره . واشترط فيه
شروطاً ذكر بعضها ، والحكم بثبوت الوقف المذكور ، ولزوم ذلك كله في
خصوصه وعمومه - بدراستنا لذلك ظهر لنا صحة أصل الوقف لاستكمال
شروط الصحة . أما ما اشتمل عليه من شروط غير شرعية فهي لاغية ،
ونصوص العلماء في ذلك معروفة ، قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩١ » ما نصه
والأصل أن كل ما شرط من العمل في الوقف التي توقف على الأعمال فلا بد
أن تكون قريبة : إما واجباً ، وإما مستحباً . أما اشتراط عمل محرم فلا يصح
باتفاق المسلمين . اهـ . وقال أيضاً : وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف
تنقسم إلى صحيح وفساد ، كما في سائر العقود . اهـ . وقال ابن القيم في « إعلام

الموقعين - الجزء الثالث ص ٩٣ : إنها ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة ، وللمكلف مصلحة ، وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له . اهـ . وقال أيضاً : وبالجمله فشروط الواقفين « أربعة أقسام » : شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله تعالى ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله . فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار . والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار . وبالله التوفيق . اهـ .

بقي التنبيه على الشروط الباطلة في الوقف ، فاشتراط الواقف إفراز قطعة الأرض الكائنة بحمام سكرم ما اشتملت عليه من البناء القائم عليها زاوية للفقراء الرشائده ، وتخصيصه لها كل يوم قربتين ماء ، وكل شهر تنكة قاز وكل سنة فرشاة لها من الخصف ، وأن يعود الموقوف بعد انقراض أولاده وأولاد أولاده من البطون إلى فقراء الزاوية . يغلب على الظن أن مثل هذه الزوايا لا تخلو من محظور ، فإذا لم تكن هذه الزاوية مكاناً للعبادات الباطلة والبدع والمنكرات وتحققت القربة في صرف ما يصرف من الوقف عليها ولم يكن واحد من أهلها جماعاً للمال غير متخلق بالأخلاق الفاضلة والآداب الشرعية فلا بأس به ، ولا مانع من اعتباره ، وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الوقف على الصوفية ، قال في « الاختيارات ص ١٧٠ » : ويجوز الوقف على الصوفية ، فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحدودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو كان فاسقاً لم يستحق شيئاً . اهـ .

وأما اشتراط حول للواقف وتخصيص متطلبات ذلك من غلة الوقف فشرط باطل .

ومثله اشتراط قراءة مولد لروح الواقف .

وكذلك اشتراط قراءة ختمة شريفة يصرف ثوابها لروح الواقف شرط باطل ، إذ أن أقل ما يقال فيه : إنه شرط مباح . قال في « مختصر الفتاوى ص ٣٩٢ » : وإن شرط شرطاً مباحاً لا قرابة فيه كان أيضاً باطلاً . أما ظهور انتفاء القرابة في مثل هذا الشرط ، فيتضح إذا علم أن الاختلاف في جواز إهداء ثواب التلاوة حاصل : من العلماء من منعه كأكثر أصحاب مالك والشافعي . ومنهم من أجازه كأحمد وأصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي ،

واعتبروه من العبادات ، واشترط قراءة الختمة لا يقع إلا مستحقاً بعقد أو
جعلاً ، وعلى هذا لا يكون قرينة إذ العبادات ما قصد به وجه الله تعالى .
أما مطالبة محمود أبو العلا خضر موكله أتعابه فليس لقضيته معهم حكم
نظره ونددقه ؛ لذا نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .
(ص / ف ٣٠٦ في ٢٩ / ٨ / ١٣٧٩)

(٢٢٦٧ - حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم وإهداء ثوابه للميت)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن حكم الوقف والوصايا على قراءة
القرآن أو بعضه كل يوم ، وإهداء ثوابه للميت ، وهل يرفض نص الواقف
بذلك ؟

فأجاب : الوقف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصلح ؛ لأن
من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقرينة ، وليس قراءة القرآن وإهداء
ثوابها الى الأموات قرينة ؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح
والتابعين رضي الله عنهم . وغاية ذلك أن يكون جائزاً ، وفي مثل هذا الوقت
مفسدة - وهي حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه
المشروع ، قال في « الاختيارات » : وأما هذه الأوقاف التي على التبر ففهيها
من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته ، وكون هذه الأموال معونة على ذلك
وحاضرة عليه ؛ إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب
الحاملة عليه . وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن
وقراءته على غير الوجه المشروع ، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة
، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز . والوجه النهي عن
ذلك ، والمنع ، وإبطاله . .

(ملحقه بالدرج ٢ ص ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(٢٢٦٨ شرطان لا يصحان)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم برفقه المعروض المقدم لنا من المستحقين في وقف محمد مكي الكائن في الشامية بمكة المكرمة تحت نظارة حمزة بن علي مكي وعبد الله حسين مكي ، وبرفقه صورة صك الوقفية رقم ٨٠ / ٤٦١ / ٢٥ / ١٢ / ١٣٠٣ الصادر من محكمة مكة وملحقه رقم ١٤ وتأريخ ١ / ٢٣ / ١٣٢٢ الصادر من محكمة مكة ، وقد طلب المستحقون منا النظر في الصك وملحقه ، وذكروا أن فيها شروطا لا تتفق مع الشريعة ، فجرى منا النظر فيها فوجدنا أن جميع ما نص عليه الواقف من الشروط صحيح ؛ إلا ما ذكره في الصك بقوله : وكذلك يعمل للواقف المذكور كل سنة حول ليلة موته ، ويفعل فيه بالفعل عادة عند أهل مكة في الأحوال من الحلوى والطعام ، ويعطى شيء من الدراهم للقراء . وما ذكره في الملحق بقوله : ويرتب فقيهان في المسجد الحرام من حفظة القرآن ، ويقرأ كل واحد منهما جزء كل ليلة ، فيحصل كل شهر ختمتان ويهدي ثوابهما إلى حضرة النبي ﷺ وآله وإلى روح هذا الواقف والديه وأخوته وذريته . انتهى .

فهذان الشرطان لا يصحان ؛ لقوله ﷺ : « كُلُّ شَرِطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِطٍ » (١) وقال ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) وقال ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (٣) وهذان الشرطان من الشروط المبتدعة ، ولا يجوز العمل بمقتضاها .

ثم ان الواقف قد خصص ثلث غلة الوقف للانفاق على تحقيق هذين الشرطين ، وعلى شراء خسفة وحنبل مستطيل يفرش بالمسجد الحرام ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه مسلم

(٣) متفق عليه

ويرتب عليها عشرة دوارق زمزم سيلا للعامّة ، تجدد الدوارق كل شهر ، ويعطى قديمها لخادم زمزم ، وتمليّة صهريج هذا الواقف الكائن بيته الذي بمنى ويسبل سيلا عاما أيام منى بأن يوضع عنده أزيار عملاً منه ومغاريف يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهريج يستأجر غيره من ثلث الغلة في منى ويسبل أيامها على هذه الكيفية .

وبناء على ما سبق من إبطال الشرطين فالذي يخصهما من ثلث الغلة حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر ، فيصرف إلى ذرية الواقف ، ثم من بعدهم ، وهكذا على حسب ترتيب الواقف المذكور في الصك المشار إليه سابقاً فأنتم إن شاء الله اعتمدوا بتبليغ الناظرين على الوقف للعمل بمقتضى ما ذكرنا ، وتسليم الصك وملحقه لمستحقي الوقف ، وإعطائهم صورة من هذه الفتوى . والسلام عليكم . (١)

(ص / ف ١/٣١٧١ في ١٠/٨/١٣٨٧)

مفتي الديار السعودية

(٢٢٦٩ - الوقف على التعلم في الخارج)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فقد اطلعنا على خطابك لنا برقم ١٣٣ في ٢٤/٤/١٣٨٠ بخصوص وصية عبد الله بن علي الخويطر بثلث ماله ، يكون بعد حصره في عقاروقفا على أولاده وزوجتيه ومن بعدهم أولاد أبنائه الذكور دون الاناث ، وأن يصرّف من ريع الثلث على تعليم اثنين من أبنائه وهما صالح وأحمد ، وإن احتاج ابنه حمد إلى زيادة عما تصرفه له الحكومة فيصرف له ما يحتاجه من ريع الثلث ، وقد ذكرت أن أبنائه الموصى لهم أحدهم صغير ومثله يقبل في مدارس الحكومة بدون مقابل ، والآخران يتعلمان في ألمانيا وفرنسا على حساب الحكومة ،

(١) الوقف على حمام الحرم ، تقدم ضمن فتوى في الحج برقم (١/٢٦٧٣) في

(١٣٨٧/٦/٢٧)

وأن الناظر على الوقف عبد العزيز ابن الموصى قد راجعك هو وأحد زوجتي المتوفى والوصية على ابنها منه أحمد المشار إليه أعلاه متخرجين من هذه الوصية التي لم يذكر فيها أعمال بر ، وتساءلنا هل هذه الوصية صحيحة ، أم الأفضل إبطالها ؟

والجواب : أن الأولى والحالة ما ذكر حل هذه الوصية وجعلها ميراثا ؛ لأنها وصية على الورثة القصد منها في الحقيقة حرمان أولاد البنات ، وتخصيص بعض الورثة بزيادة نفع ، وحرمان من قد سيحدث من ورثة الزوجتين . وأيضاً لو قدر حاجة ابنه اللذين يتعلمان في المانيا وفرنسا إلى نفقة على تعلمها هناك فان الوقف على التعليم في الخارج لدى الدول الكافرة ليس جهة بريصح الوقف عليها . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص - ق ٣٩٢ في ١١/٥/١٣٨٠)

(٢٢٧٠ - لا تبطل الأوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي)
من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية في
المدينة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المشفوعة الواردة إلينا منكم برقم ٣٠٤٨ وتاريخ ٢٥/٤/١٣٨٢ المرفقة بالاستفتاء المقدم إلينا بواسطة من ناظر وقف القشاشي ، المتضمن أن بعض أوقاف القشاشي موقوفة في جهات غير شرعية ولا يقرها الشرع الشريف . كما جرى الاطلاع على صورة حجة الوقفية الموضحة بها شروط الوقف .

ويتأمل ما ذكره وبمعرفة مقاصد بعض النظائر الذين يتقدمون مستفتين عن مثل ذلك ومحاولين إبطال مثل هذا الوقف للتوصل إلى التصرف فيه وبيعه ، فاننا لا نرى إبطاله بمثل ما ذكر ؛ لأن إبطاله خلاف مقصود الواقف ، بل خلاف مقصود الشارع ، لأن الوقف من الأعمال الخيرية التي ندب إليها

الشارع ولا ينبغي التعرض له بافساد أو إبطال ما وجد سبيل لتصحيحه ، لاسيما وهذا وقف قد حكم بصحته حاكم من مدة تزيد على ثلاثمائة سنة ، ولا يزال العمل جاريا بوقفه وصرف ريعه مصارفه طيلة هذه المدة . وغاية ما هنالك إن كان مصرفه على أوجه ووجد فيها شيء غير شرعي فيقتصر منها على الأشياء الشرعية . والسلام . (ص / ف / ١ / ٦٢٨ في ١ / ٢٩ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٢٧١ - تهوية المساجد من أعمال البر)

معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

اتصل بنا جملة من جماعة مسجد الجامع الكبير بالرياض شاكين من شدة وطشة الحر ، وذكروا أن مراوح المسجد قديمة وصغيرة ، ولا تؤدي التبريد المطلوب ، نظرا لارتفاع السقف ، وقصر أعمدها وريشها ، ولأن وضعها متباعد بعضها عن بعض ، وقد كان تركيبها منذ بضعة عشر سنة عند عمارة المسجد .

ونظرا لوجاهة ما ذكره ، ولما نص عليه العلماء رضوان الله عليهم من أن الصلاة تكثر في محل شديد الحر والبرد ؛ لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة .

وعليه فينبغي منكم وفقكم الله الأمر على من يلزم بتبديل المراوح المذكورة بمراوح جديدة من النوع الجيد الكبير ، وكذلك تقوية التيار الكهربائي ، وإبدال ما يلزم لذلك من طبلون وعداد وأسلاك وغير ذلك مما يتطلبه هذا المشروع ، لأن هذا مسجد جامع أثري يؤمه المصلون من كل جهة ، ويصلي فيه الأجانب الذين يأتون للبلاد ، فيتعين تكميله بكل ما يحتاج إليه من هذه النواحي وغيرها . ولا تستكثر النفقة في مثل هذا ؛ فإن أفضل ما أنفقت الأموال في عمارة المساجد . وقد قال تعالى : (إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١) والله الموفق والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ٧٦٥ في ١ / ١٢ / ٣ / ١٣٨٧)

(١) سورة التوبة - آية ١٨

(٢٢٧٢ - لا يعمر مسجد من مال حرام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن عبد الله علوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل جمع مبلغاً من المال من كسب حرام ، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه ، وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة المسجد ، وفي اثناء ذلك توفي الرجل قبل الشروع في بناء المسجد المذكور ، وتساءل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال ؟

والجواب • الحمد لله . ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » (١) فان كان تعلمون علماً يقينا أن هذا المال بعينه مجموع من كسب كله حرام ، فهذا له حكم . وإن كنتم لا تعلمون ذلك يقيناً وإنما هو توهم أو مجرد ظن أو نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين فهذه الأشياء لا يلتفت إليها وينفذ ما أمضاه الرجل ، ويعمر المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه .

وفي الحالة الأولى وهي ما إذا تيقنتم جزماً أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام فلا يجوز أن يعمر المسجد بهال حرام ، ولكن يجعل هذا المال في المرافق العامة على نظر القاضي ، ويكتب لوزارة الأوقاف عن هذا المسجد لتقوم بعمارة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٨٧ في ١٨ / ٦ / ١٣٨٩)

(٢٢٧٣ - هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) أخرجه مسلم

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٤ وتاريخ ١٣٨٣/٥/٢١ المرفق بالرسالة الواردة إليكم من مسلمي غيانا البريطانية بأمريكا الجنوبية ، المتضمنة عدة أسئلة شرعية يطلبون الاجابة عليها حسبا للخلاف الذي بين المسلمين هناك ، وقد جرى تأمل تلك الرسالة ، والجواب عليها بما يلي :

« المسألة الأولى » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يتبرع بهال يساهم به في بناء مسجد ؟

والجواب : لا مانع من ذلك إذا لم يوجد من المسلمين من يريد الاستقلال بذلك ، بشرط أن لا يكون له سيطرة ولا تصرف في ذلك المسجد .
« المسألة الثانية » : هل يجوز لرجل غير مسلم أن يهب شيئا مساهمة منه في بناء مسجد بعدما طلبت منه الهبة ؟

وجواب هذه «المسألة» كجواب المسألة التي قبلها ، إلا أنه لا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالمشركون ماداموا يقدررون على سد حاجاتهم بأنفسهم .
(ص / ف / ١٤٢٦ / ١ في ١٣٨٥ / ٥ / ٢٦) (١)

(٢٢٧٤ - لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم مدير الأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٣ / ٤٣٩٧ وتاريخ ٨٨ / ٥ / ٢ ويرفقه الأوراق الخاصة بطلب جماعة مسجد قرية العمران بالأحساء الاذن لهم بالسباح لبناء ما تهدم من مسجدهم ، وقد ذكرتم في خطابكم آنف الذكر أن جميع أهل القرية (شيعة) وتسالون هل يجوز الاذن لهم ؟

(١) « المسألة الثالثة » : هل مات عيسى على الصليب - وتقدمت في (توحيد الالهية) ؟

«الرابعة» : هل قال شلتوت شيئا من هذا ؟ «الخامسة» : كم عدد زوجات النبي وأبنائه وبناته - وتقدمت كذلك .

والجواب : لا يجوز أن يؤذن لهم ببناؤه ؛ لما علم من مخالفتهم لأهل السنة ،
فالسماح لهم من باب التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال تعالى : (وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (١) والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٧٢٠ في ١١ / ٩ / ١٣٨٨)

(٢٢٧٥ - وقف الماء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار)

من محمد بن ابراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١ / ٣١٩٩ وتاريخ ٨ / ٨ / ٨٨ وبرفقته
خطاب فضيلة القاضي بمحكمة مكة المكرمة الشيخ ابراهيم فطاني رقم ٦٦٣
وتاريخ ٨ / ٨ / ٨٨ الذي يستوضح فيه عن الشرط الذي ذكره حسين مكي في
صك الوقفية وهو قوله : ويصرف في تملية صهرريج هذا الواقف الكائنة ببيته
الذي بمنى بزقاق مسجد النحر ، ويسبل سبيلا عاما أيام منى ، بأن يوضع عدة
أزيار تملأ منه ، ومغاريب يشرب بها ، فان لم يتيسر ذلك الصهرريج فيستأجر
غيره في منى من ثلث غلة الوقف الذي بمكة ويسبل أيامها على هذه الكيفية .
انتهى .

ويسأل عن هذا هل هو شرط مشروع ، أولا ؟

والجواب : - وقف الماء بمنى للسقيا أيام الحج من الأمور المشروعة ،
والممنوع وقفه العقار ، فاعتمدوا ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣١٧٦ في ١ / ٧ / ١٣٨٨)

(١) سورة المائدة - آية ٣

٢٢٧٦ - قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا (فقراء هم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ١/٤٢٥٦٦/١ وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٥ وملحقه رقم ١/١١٠٠٩/١ وتاريخ ١٣٨٠/٤/١٠ بشأن قضية العطا الله القائم عنهم وكيلهم فهد السليمان المشوح ضد راشد بن جساس المقيم في الكويت بخصوص بيت حمد بن عبد الله العطا الله الذي أوصى به في أعمال البر على يد أمه تركية بنت صقر ، وبعد وفاة أمه تولى عليه ابن بنتها راشد بن جساس المذكور بوصاية منها . وحيث قد جرى الاطلاع على أوراق مشترى البيت المذكور باسم حمد بن عبد الله العطا الله وعلى أوراق وقفيته ووكالة أمه تركية المذكورة وما أرفق بها ، كما جرى الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في الكويت برقم ٢٧ وتاريخ ١٩٦٠ م المتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤرخ في أول أغسطس سنة ١٩٥٣ م رقم ٣٩٢ المتضمن صحة إقامة راشد بن جساس المذكور وصيا على ثلث خاله الموصى حمد بن عبد الله العطا الله من قبل أمه تركية المذكورة ، بناء على أن العمل في محاكم الكويت جار على أن تصدر الأحكام على مذهب الامام مالك ، ولا عبرة بمذهب الخصوم امام هذه المحاكم ، وأن المنصوص عليه في مذهب المالكية أن للموصي أن يوصي إلى غيره إذا لم يمنعه الموصي من ذلك ، ولا مقال للورثة في ذلك . الخ . . . وكما جرى الاطلاع على ما أبداه وكيل العطا الله حول ما ذكر . ويتأمل الجميع ظهر لنا ما يلي :

أولا :- ما دام قد صدر في القضية حكم من « محكمة أول درجة » مبني على نص فقهاء المالكية ، وجرى تأييده والتصديق عليه من محكمة الاستئناف ، فلا نرى والحال ما ذكر مجالا للملاحظات عليه .

ثانيا :- لكن إن ارتاب وكيل العطا الله من عدالة الوصي راشد بن جساس أوخاف من تصرفاته وأثبت ذلك فقد ورد في المذكرة المرفقة الصادرة من المحكمة المشار إليها أن امامهم المحاكم التي إذا أثبت ذلك لديها تحكم بعزله وتولي وصيا غيره ، كما أنه يجوز ضم مشرف معه على تصريف الغلال . وحينئذ يتعين بيان ريع الوقف ، ورصده واردا ومنصرفا ، وبيان صفة انفاقه في دفاتر مضبوطة بها جرت به عادة النظار والوكلاء على الأوقاف .

ثالثا :- حيث أن العقار موصى به بأعمال البر ، فيتعين إنفاق غلاله في مصاريفها الشرعية ، وأولي من يصرف إليه قرابته من النسب ، ولا سيما فقراءهم ؛ لحديث أنس : « أن أبا طلحة قال : يا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ اللَّهَ يَقُولُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا بِمَا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءٌ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ : بَخِ بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ مَرَّتَيْنِ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ « متفق عليه ، وفي لفظ : قَالَ : « اجْعَلْهَا فِي فُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ » ، وترجم عليه البخاري في صحيحه فقال : (باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أوحى أراد) وقال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال أحب أموالي إلي بيرحاء ، وذكر الحديث . اه . وحديث ابن عمر قال : « أصاب عمر أرضا بخيبر ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فقال : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . قال : فتصدق بها عمر على الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله » الحديث (١) . وبه يعرف أن قرابة الموقف أولى بمصارف غلال وقفه المذكور ، خصوصا الفقراء منهم . والله يحفظكم .

(ص / ف ٧٢١ في ٢٨ / ٥ / ١٣٨٠)

٢٢٧٧ - الوقف على الأقارب محاييج ، أو غير محاييج .

ثم لامانع من تخصيص الفقراء منهم فهو أرجح ، فهو من باب الرجح والأرجح ، والفاضل والأفضل . (تقرير ٨٠ إحياء الموات)

(٢٢٧٨ - الوقف على كتب الاحاد ، وكتب اللغة العربية)

قوله : وكتب زندقة .

وهي سائر كتب الاحاد ، لا يصح الوقف عليها أبدا .

أما كتب « اللغة العربية » كالتصريف ، فهذه يعرف بها الشرع تماما ، والأحاديث هي بلسان أفصح الخلق . (تقرير)

(١) أخرجه السنة إلا مالك

(٢٢٧٩ - الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة)

وقوله : وكتب بدع مضلة .

وأنواعها لا تحصى ، ككتب الجهمية ، والمعتزلة ، ونحو ذلك .

أما كتب فيها أشياء جزئية من غلط فالوقف عليها صحيح ، لأن العصمة إنسا هي للرسول ﷺ . ولو قيل إنه لا يصح إلا على ما ليس فيه غلط لأفضى ذلك إلى أن لا يصح وقف أصلا .

(تقرير)

(٢٢٨٠ - وقف كتب الحكايات)

وقف كتب الحكايات التي ليس فيها محرم لا يصح ، فضلا عما يشتمل على محرم فلا يصح الوقف عليها . إذا كان المباح لا يصح ؛ لأنه ليس فيه ما يقرب إلى الله . ولو وقف وقفا على من يتلف الكتب المحرمة لكان وقفا صحيحا .

(تقرير ٨٠)

(٢٢٨١ - الوقف على المغاني ، والملاهي)

قوله : ولا على المغاني .

بأنواعها ، سواء كانت من فم ، أو بآلات . الغناء والزمر ، كل هذا من المحرمات . كذلك الملاهي بجميع أنواعها ؛ لأنه معاونة على ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة .

والغناء مزار الشيطان ، وهو يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع .

(تقرير)

(٢٢٨٢ - الوقف على القبور ، والبناء عليها ، وإقامة الزيارات والحفلات

عندها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد باقيس

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن هناك أرضاً زراعية موقوفة على قبة من القباب لترميمها وعمل القهوة والشاي أثناء الاحتفالات التي تقام هناك ، وذكرت أن هذا العمل مناف للدين ، وأنكم عاجزون عن انكاره . وتستفتي عن جوازه ، وإذا كان غير جائز فهل يجوز إنفاق غلة الوقف في عمل أجدى منه ، كعمارة مسجد به ، وإنفاقه في تفتير الصوامع في شهر رمضان ونحو ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من كتابك أن هذه القبة مبنية على ضريح قبر من تلك القبور التي يغلوا فيها الجهال وأشباههم ، وأن هذا القبر ستقام عنده المزارات والاحتفالات ، فإذا كان الأمر كما ذكرته فلا شك في عدم جواز ذلك ، وأن الوقف على القبور غير صحيح ، لأن من شرط صحة الوقف أن يكون على جهة بر وقربة ، والغلو في القبور والبناء عليها وإقامة الزيارات والحفلات عندها من البدع المنهي عنها ؛ بل هو من وسائل الشرك المحرمة ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الغلو في القبور والبناء عليها واتخاذها أعياداً . فعلى هذا يتعين المنع من إقامة الحفلات عندها ومن ترميمها والبناء عليها . وأما صرف الريع لعمل بر أجدى مما ذكر : كبنية المساجد ، وتفتير الصوامع ، ونحو ذلك ، فهذا حسن . والله الموفق . والسلام عليكم (١)

(ص / ف ١٢٧٤ / ١ في ١٣ / ٥ / ١٣٨٥)

مفتي البلاد السعودية

(٢٢٨٣ - الوقف على البناء على القبور ، وتبخيرها . . . يجوز تجديد صورة

قبر . . .)

قوله : أو التنوير على قبر ، أو تبخيره .

الوقف على التنوير على القبور لا يصح ، ولا يجوز البناء عليها . أما إذا وجد فيها الدثور ساغ أن يمدد صورة قبر في الظاهر لثلا توطأ أو نحو ذلك . أما أن تعمل بشكل جميل فلا . وكثيراً ما عبدت القبور لأجل المادة ، السدنة يحصل لهم الشيء الكثير ، وبعضهم لأجل أنه من قبيلته ليحصل لهم الشرف .

(تقرير)

تقدم هذه نظائر في المعنى في (ج١)

(٢٢٨٤ - الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله : أوعلى من يقيم عنده .

الإقامة البدعية ، أدناها أن يقيم إقامة لا يحصل معها تلفظ ولا فعل بل
عكوف ، فالعكوف شرك بذاته ، ووسيلة إلى الشرك .
وأصل العكوف لله طاعة ، فصرفه لغير الله شرك ، وهو وسيلة إلى
عبادتها ولأنواع الأخر .

وفي أحد التفاسير : كان اللات رجلاً صالحاً فمات فعكفوا على قبره ،
فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره ، فلم يذكر إلا العكوف .
والعكوف الحقيقي بمجرد عبادة ، وقد يجزى إلى عبادات أكبر منه ، فإنه ليس
بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر . ولو قال : اشفع لي . فهو من جملة
عباداتهم ، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهو من شركهم ، وكذلك إذا ذبحوا له ،
فقصدتهم هو اشفع لي . فشرك المشركين قريش وأضرابهم ليس أكثر من أنهم
يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله ، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر ، قاتلهم
رسول الله ﷺ ، واستحل دماءهم وأموالهم . إلا أن الاستشفاع فيه خفاء ،
فيحتاج إلى البيان أكثر من اغفر لي ارحمني .

(تقرير)

(٢٢٨٥ - وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله : وكذا الوقف على نفسه .

هذا المذهب . والرواية الأخرى الصحة ، وصوبها جماعة ، وهو اختيار
الشيخ وابن القيم في «إعلام الموقعين» ونصره ؛ ولهذا التصحيح خلاف قولهم في
هذه المسألة ، الصحيح صحة الوقف على نفسه .

(تقرير)

(٢٢٨٦ - وقف أملاكه كلها على ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيبا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٢١ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٢٩ وملحقه برقم ١٥٤ وتاريخ ١٧/١/٨٠ وملحقه برقم ٧٤٢ وتاريخ ١٣٨٠/٦/١ المرفق به عريضة محمد بن زيد الخواجي حول استفتائه عن حكم تصرفه في أملاكه وعقاراته التي أوقفها في حياته على ورثته وأولاد ابنه زيد وبنات أخيه ، وكذا وثيقة الوقفية التي بقلم محمد بن أحمد الحازمي المؤرخة في ١٨/٣/١٣٧٧ .

وبتأمل الجميع ظهر عدم صحة هذه الوقفية ؛ لأمر :
« أولاً » : أن هذا مخالف لما درج عليه السلف في أوقافهم ، لأنه لم يعرف عن أحد منهم أنه فعل مثل هذا ، قال الميموني : سئل أحمد عن بعض المسائل في الوقف ؟ فقال : ما أعرف الوقف إلا ما ابتغى به وجه الله . وقال أيضا : أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله . وقال القاسم بن محمد لمن سأله عن وصايا العباس ابن عتبة : انظر ما وافق الحق منها فأمضه وما لا فرد ؛ فإن عائشة حدثني أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

« ثانياً » : أن فيه حجراً على السورثة وتضييقاً عليهم ، ومنعاً لهم من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فهو يقصد بهذا منعهم من بيعه والتصرف فيه بالهبة وغير هذا من أنواع التصرفات مع أن الله أباح لهم ذلك ، فهو من تحوفه الفقير على ورثته يريد أن يتصرف تصرفاً أحسن من ما شرعه رب العالمين (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (٢) ولا يبعد أن يكون بفعله هذا داخلاً في عموم تعدي حدود الله ، وعدم الرضا بما فرضه الله . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٦٥٢ في ١٠/١١/١٣٨٠)

(١) أخرجه مسلم
(٢) سورة المائدة - آية ٥٠

(٢٢٨٧ - اشترط الموقوفون السكنى مدة حياتهم ، وبعدهم ذريتهم ، فلم يبق منهم الا امرأة . فهل يشاركها أولاد إخوانها ؟)

يعلم به من يراه بأن عمران بن رزقان وإخوانه عبد الكريم وعبد الرحمن وأختهم قوت وأمهم هيا الحباشة لها ثمن البيت الذي وقفوا وسبلوا بيتهم المعروف الذي هم فيه الذي ورثوه من أبيهم رزقان - الله يرحمه - بحالهم أصحاب العقول والأبدان ، وقفوه لوالديهم أبيهم رزقان وأمهم هيا بضحايا وأصدقاء على الرحم المحتاج وعلى الفقراء والمساكين واستثنوا سكناهم مدة حياتهم يسكنون ويضحون مدة سكناهم فيه وحياتهم . وبعدهم يسكن فيه المحتاج من ذريتهم ، إن اغتنى يضحى ويتصدق لوالديهم ، وإن احتاج يسكن في البيت ولا حرج أنثى أو ذكر ، وهو وقف منجز لا يباع ولا يوهب ، شهد على ذلك فهد الفالح وتركي الهزاني وشهد به كاتبه بحضرة الجميع عيسى بن حمود المهوش ، وكفى بالله شهيدا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . التاريخ ١٣٣٣ .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد سئلت عن هذا الوقف حيث لم يبق من الواقفين إلا قوت هل تنفرد بالسكنى ، أو يشاركها أولاد إخوانها ؟ فأجبت بما نصه :

الحمد لله : مادام موجودا واحدا من أولئك الخمسة ورثة رزقان وهم عمران ، وعبد الكريم ، وعبد الرحمن ، وقوت أولاد رزقان ، وأمهم هيا الحباشة ، فإنه ينفرد بسكنى هذا البيت الموقوف ، ويضحى أضحيتين واحدة لأبيهم رزقان وواحدة لوالديهم هيا الحباشة ، ويتصدقوا على الرحم المحتاج ، فعلى هذا لم يبق إلا قوت فإنها تنفرد بالسكنى وتضحى وتتصدق . هذا ما ظهر لي . والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله الفقير إلى الله تعالى سبحانه . محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (ص / م ٨١٢٧ / ١٣٨٣)

(٢٢٨٨ - الوقف المنجز ينفذ ولو زاد على الثلث)

وجواب « المسألة الثانية » : أن الوقف إذا كان منجزا في حال الصحة فإنه ينفذ ولو زاد على الثلث ، والحديث الذي ذكرته في الوصية لا في الوقف .

وأما قولك : إن العامة لا يفرقون بين الوقف والوصية . فهذا ليس على إطلاقه ، لاسيما إذا كان الكاتب للوقفية من طلبة العلم ، ولكن إذا ظهر لك في قضية معينة بينة أو قرائن واضحة أن الموقف قصد الوصية فلا مانع من العمل بذلك .
(ص / ق ٥ في ١٠ / ١٣٧٩)

(٢٢٨٩ - إذا أوقف ولم يعين جهة ، أو قال : في أعمال البر ، وسكت)
أما « المسألة الثالثة » : وهي أن بعض الاخوان إذا أوصى لم يعين جهة على الوقف إنما قولهم : وكيلي فلان ، وفي أعمال البر ، فيبقى في أيديهم حتى اتجروا به على طريق المضاربة : فهل يجوز ذلك ، وهل تجب الزكاة في نصيب العامل من الربح ؟

الجواب : الحمد لله . إذا أوقف ولم يعين جهة يصرف عليها بأن قال هذا وقف وسكت . فهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء ، فمنهم من صحح الوقف ومنهم من أبطله . قال في « المغني » : وأما إذا وقف وقفا ولم يذكر له مصرفا بالكلية ، بأن قال : وقفت هذا . وسكت ، ولم يذكر سبيله فلا نص فيه ، وابن حامد يصحح الوقف قال القاضي : هو قياس قول أحمد ، وإذا صح صرف مصارف الوقف المنقطع . اه .

وفي « المنتهى » : ويصرف ما وقفه وسكت بأن قال : هذه الدار وقف . ولم يذكر مصرفا ، صرف إلى الورثة نسبا لا ولاء ولا نكاحا على قدر إرثهم من الواقف وقفا عليهم ، ويقع الحجب بينهم كوقوعه في إرث ، قاله القاضي ، فإن عدموا فهو للفقراء والمساكين وقفا عليهم . قال : وعلم منه صحة الوقف وإن لم يعين له مصرفاً ، خلافاً لما في « الاقناع » . اه . من « المنتهى وشرحه » .

وأما إذا قال : في أعمال البر . وسكت ، فقد أجاب على مثل ذلك الشيخ عبد الله أبا بطين بما نصه : الذي وقف على جهة بر ولم يعين مصرفاً ، فالذي أرى أنه يصرف في فقراء أقاربه ، لاسيما فقراء ورثته ، ويصرف في غير ذلك من وجوه البر كفطر صومٍ ونحو ذلك . اه .

وأما اتجار الوصي في هذا المال الموصى به فلا يجوز ، فإن اتجروه فربح فالربح تبع أصل المال ولا شيء للعامل ، ويصرف الأصل والربح في الجهة الموصى بها

ولا زكاة في هذا المال لا الأصل ولا الربح لعدم المالك المعين . وإذا تجر به فخر ضمن النقص ؛ لأنه لم يؤذن له فيه ، قال في « الاقتناع وشرحه » : ولا زكاة في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين كالمساكين أو على مسجد أو رباط ونحوها كمدرسة ، لعدم ملكهم لها ، كمال موسى به يشترى به ما يوقف ، فإذا تجر به وصي قبل مصرفه فيها فربح المال فربحه مع أصل المال يصرف فيما وصى فيه ، لتبعية الربح للأصل ، ولا زكاة فيهما لعدم المالك المعين وإن خسر ضمن النقص لمخالفته إذن . ٥١ . « الاقتناع ، وشرحه » .
(ص / ف ٤١٦ في ٧ / ٤ / ١٣٧٧)

(٢٢٩٠ - إذا قال في أعمال البر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حماد
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ثلث مال سعد بن عبد العزيز بن حماد الذي أوصى به في أضحية جارية له ولوالديه ، والباقي في أعمال البر .
وتسأل عن ما تفعل بالباقي بعد الأضحية ؟
والجواب : الحمد لله . ما فضل بعد الأضحية المنصوص عليها في الوصية ينفذه الوصي في أعمال البر كما نص عليه الموصي . فمن ذلك أقارب الميت إذا كانوا فقراء محتاجين فهم أولى من غيرهم ، ثم على شديدي الحاجة من المسلمين خصوصاً طلبية العلم ، ومن ذلك تفتير الصوام في رمضان وإطعامهم ، فإن لم يأكلوا التمر فيطبخ لهم عشاء ، ونحو ذلك من أعمال البر المعلومة . والسلام عليكم .
(ص / ف ١ / ١٩٧٠ في ٢ / ٨ / ٨٤)

(٢٢٩١ - المساكين قد يكونون أولى من الأقارب)

قوله : فإن لم يكونوا فعلى المساكين .
فهم في المرتبة الثانية بعد الأقارب . وقد يكونون أولى من الأقارب . وهذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال والأوقات فيمن يبدأ به . (تقرير)

س : إذا أوقف ولم يعين .

ج : فيه خلاف أحد القولين أنه لا يصح إذا لم يعين والذي مشوا عليه في هذا وهو أحد القولين في المذهب أنه يصح في أصله ويصير حكمه حكم المنقطع .

(تقرير)

(فصل في العمل بشرط الواقف)

(٢٢٩٢ - قولهم : نص الواقف كنص الشارع .

نعرف أن هنا كلمة فاشية عند العلماء والمصنفين والمفاتي . وهي : نص الواقف كنص الشارع . وهذه صحيحة في نفسها ، لكن ليست على إطلاقها ، وكثير يطلقها ولا يريد إطلاقها الحقيقي ، بل في الدلالة مفهومها ومنطوقها ؛ لأن الحق له وهو ماله ، فإذا كان له وثيقة وذكر فيها الوقف وشروطه فإن دلالة تلك الوثيقة في الاطلاق والتقييد وكذا كنص الشارع .

وأما في وجوب العمل بها فليست مثل نص الشارع ، فإنها إن خالفت نصا فهي باطلة ، كما في حديث بريرة (١) فإذا اشترط ما يخالف الشرع فإنه باطل لاغ فاسد ، وإذا صار على مباح فإنه غير باطل لكن لا يجب العمل به . أما إذا كان موافقاً للشرع فيتعين ، وليس لأجل نص الواقف ؛ بل لأجل ما استفيد من نص الشارع . وهذا معنى كلام الشيخين وغيرهما ؛ ولهذا يقول الشيخ : يجوز تغيير نص الواقف فيما هو أحب إلى الله ورسوله وأكثر مصلحة دينية مما لحظه الواقف .

(تقرير)

(١) قال النبي ﷺ : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . . . » متفق عليه

(٢٢٩٣ - إذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد ،
وكذا لو أطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأخوين الكريمين علي بن سعيد وأخيه
سعد بن سعيد بمدرسة خفة وبني حدة التابعة لمنطقة بلجرشي بغامد
سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المرفق به الاستفتاء عن الوقف الذي ذكرتم ، ونصه :
ثلاثة ورثة في مال خلفه لهم أبوهم من بعد وفاته ، وقد أوقفه أبوهم المذكور
عليهم ، وثبتت وقفته في المحكمة الشرعية ، وهم (أي الورثة) المشار إليهم
رجل وهو الأكبر ، وامرأتان ، فنذر الرجل بقطعة أرض لبناية مسجد فيها مع
موافقة الأختين لهذا النذر ، بعد هذا تراجع الناظر عما قد نذره حفظا للوقف ،
فهل عليه إثم ، أم لا ؟ وإذا قلتم بتهام النذر حسبما نذروا به للمسجد فهل بقية
الوقف يبقى على حاله ، أم يقع فيه خلل بسبب النذر المشار إليه ؟ نرجو منكم
الاجابة مفصلا ، وإرسالها إلينا بالبريد ، وبالله التوفيق .

والجواب : الحمد لله . هذا التصرف في الوقف لا يصح ؛ لأن الأرض
الموقوفة على الأولاد لا يصح صرف شيء منها لشيء من المساجد ، وكذلك إن
لم يعين الواقف لها مصرفا على الراجح ، وسواء اتفق الأولاد على ذلك أو
اختلفوا لما في ذلك من مخالفة نص الواقف ، فعلى هذا يبقى الوقف على ما
نص عليه أبوهم .

وأما الرجل الناظر فإن نذره منعقد ، وعليه كفارته ، وهي كفارة يمين :
إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام ، كما في أية المائدة ، ولحديث « لَأَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ »
رواه مسلم ، ولحديث عائشة مرفوعا . « لَأَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةِ وَكَفَارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »
رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي ، وروى نحو هذا عن ابن مسعود وابن
عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ، وبه قال الثوري
وأبو حنيفة وأصحابه ، وقد نص عليه الامام أحمد رحمه الله ، وهو المشهور من
المذهب . والسلام عليكم . (ص / ف ١٢٠٢ في ١١ / ١٣٧٧)

(٢٢٩٤ - الوقف على أضحية لا يصرف على مشروع ماء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن صالح
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه من أن لديك ثلثا للمتوفى عبد
العزیز القویز موصى به في أضحية ، وترغب جعله في مشروع الماء بشقراء ،
حيث أنه آمن وأحسن من غيره . إلى آخر ما ذكر ، وتطلب إفادتك عن ذلك .
ونفيدك أنه لا يجوز تغيير المصرف الذي ذكره الموصى وعينه ، إلا إن كان
على جهة لا قرابة فيها ، والأصاحي جهة خيرية ، فلا يجوز لك العدول عن
الجهة التي عينها الموصى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٦٧ في ١٨ / ١ / ١٣٨٢)

(٢٢٩٥ - أوصت بثلث ما لها يخرج لها منه صدقة ، فهل يتبرع بثلث الدار

للمسجد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن محمد بن ظفران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن ثلث عمته التي أوصت أن
يعمل لها منه صدقة ، وتذكر أنها لم تعين نوع الصدقة ، وتريد إرشادك هل
يكفي عن الصدقة التبرع بالدار التي ثلث عمته منها للمسجد عن الصدقة .
والذي يظهر أنه لا يكفي ، بل يقدر الثلث بالنقود ، وتخرج الصدقة
دراهم توزع على الفقراء . هذا الظاهر من الوصية . والله الموفق . والسلام
عليكم (١) .

(ص / ف ٦٩٠ في ١١ / ٥ / ١٣٨٠)

(١) قلت : في أول الوقف فتاوى في جواز مخالفة نص الواقف في بعض الأحوال .

(٢٢٩٦ - استعمال الوقف في الركوب والحلب إذا نص عليه الواقف أو لم ينص)

وأما استعمال الوقف في الركوب وحلبه ونحو ذلك فإن كان الواقف قد نص في الانتفاع بركوبه بالمعروف للمحاييج من أقاربه أو من هو تحت يده أو ترميل المحتاج في مد يد ونحوه فلا بأس باستعماله بما أذن فيه ؛ بل يتعين ملاحظة مقصود الواقف من النفع العائد أجره له ، ويحلب ما فضل عن نتاج الوقف في زمن الربيع ، ويصرف حيث نص الواقف ، أو في أعمال البر مثل سقي أقارب الواقف المحاييج ، وكذلك المحاييج من غيرهم أو سقي طريقي (١) ونحو ذلك وإن كان مقتضى الوقف إباحة ذلك لمن هو تحت يده عمل به . وفي الحقيقة هي أمانات تحت أيديهم وبينهم وبين الله ، ومن تحقق عنه منهم أنه مفسد غير مصلح أو يحلب ويستفح به بغير حق فهذا لا يترك ؛ بل يتعين القيام عليه . لازلت موقفاً مسدداً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٢١ رجب ١٣٦٤ .

(الديوان الملكي - الشؤون الداخلية)

(٢٢٩٧ - إدخال شخص في ثواب الوقف أو إدخال آخرين في الربيع لم يذكروا)

في أصل الوقف)

سماحة المفتي العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم

حفظه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . تحية من عند الله مباركة طيبة . وبعد :
فنستفتيكم - أحسن الله إليكم - عن رجل وقف وقفاً منجزاً وعين مصرفه ، ثم بعد ذلك شرك في ثواب ذلك الوقف بعضاً ممن لم يدخل فيه ، وألحق فيه زيادة تنافيه ، وأدخل في استحقاق الربيع أناساً خارجين ، فهل تصح تصرفاته الأخيرة كلها أو بعضها ؟ نرجوكم الافادة ؛ لأن الموقوف عليهم أولاً عارضوا في تصرفاته الأخيرة .

(١) ابن السبيل أو المسافر .

وعن رجل اشترى بقرة بشرط أنها دافع في الشهر التاسع ، وأخذت عنده مدة ، ثم تشكك في وجود حملها أو في صغره لأنها تجاوزت المدة ، فادعى على البايع بأن هذا فقد صفة ينقص الثمن ويثبت الرد أو الأرش . فقال البايع : أنا متأكد أنها في التاسع يوم أبيعها ، فربما أنه اعترها شيء عندك ، فسأله خصمه تثبيت قوله ، فقال : ما عندي إلا الله إن كان تبي يميني أورد على بقرتي . فقال المشتري : وتضمن لي مصري . فأجابته أنت تصرف على مالك . فهل للمشتري إمساكها بالأرش ، أو يردها على البايع ويضمنه مصرفه ، وماذا يلزم كلا منهما إذا لم يقبلا الصلح ، أفنونا ماجورين ؟

وعن رجل اشترى سلعة فوجد بها عيبا ، فتصرف بها قبل أن يبلغ البايع ولا الحاكم ، وقال : قصدي إمساكها بالأرش ، فادعى البايع أن تصرفه يسقط خياره ، فهل يقبل قول المشتري ، أو يحتاج إلى بينة أو يمينه ؟ وهل يفرق بين حال وجوده من يشهد أو تعذرهم لنحوسفر ، أفنونا أثابكم الله ونفع بعلمكمم ؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

من الابن

عبد الله بن عقيل

- الجواب :

١ - من وقف وقفاً ناوياً ثوابه لزيد مثلاً فلا يحضرنى كلام أحد من أهل العلم في ادخال شخص آخر في الثواب بجواز أو منع . والذي يظهر المنع ، ذلك لأن قصده الأول أن الثواب له ، ومثله إطلاق ذلك لأنه يكون لنفسه ، إذ أصل ثواب العبادات أن تكون لصاحبها ، وكذا إذا نواه لزيد فإنه لا يجوز أن يلحق به شخص آخر يكون شريكاً له في ثواب ذلك .

وأما إدخال آخرين في الربيع لم يذكروا في أصل الوقف . فهذا غير جائز ، وقد صرح بذلك العلماء رحمهم الله ، وهو واضح ، وهو أيضاً داخل تحت قولهم نص الواقف كنص الشارع . يريدون بذلك في الدلالة والمفهوم ، والدخول والخروج .

٢ - شرط كون البقرة المبيعة حاملاً لا يخفى صحته ، وشرط ولادتها في زمن كذا وكذا غير صحيح ، ولكن لا يبطل العقد ، وإذا تأخرت الولادة عن

العادة بالنسبة إلى الشهر الذي سماه لتلك البقرة في حملها تأخراً كثيراً يخرج عن العادة فإن المشتري يخير بين الإمساك وله أرض فقد تلك الصفة ، وبين الرد تنزيلاً لفقد الصفة منزلة العيب في ذلك . وأما العلف الذي صرفه على تلك البقرة مدة بقائها تحت يده إذا اختار الرد فإنه في مال المشتري ؛ لحديث « الخراج بالضمان » (١) فإنه معلوم أن تلك البقرة لوماتت في تلك المدة فإنها من ضمانه - أي ضمان المشتري - لصحة العقد المقتضي ثبوت الملكية .

٣ - يقبل قول المشتري أن تصرفه في السلعة لا على وجه الرضا بها معيبة ، بل على وجه إمساكها بالأرض بيمينه ، سواء أمكنه الأشهاد على ذلك فلم يفعل أو لم يمكنه ذلك ، وقد جاء في « حاشية الشيخ عبد الله العنقري ص ٨٤ في الجزء الثاني » : الظاهر قبول قوله بيمينه إذا تصرف ناوياً الرجوع بالأرض ، قاله سليمان بن علي .

(ص / ف ٣٨١ في ١٥ / ٨ / ١٣٧٥)

(٢٢٩٨ - تقديم الأفقه ولو من الأولاد)

قوله ويقدم الأفقه .

يؤخذ منه «مسألة» وهي : أنه يجوز المفاضلة بين أولاده في الوقف والهبة لأجل دينه وتقاه ، أو أحدهم فقير ذوعيال ، فهذا ليس من المحاباة ، هذا نظراً للإصلاح ، المحاباة أن يقدم أحداً على أحد بدون مسوغ ، هذا هو الذي لا يجوز (تقرير)

(٢٢٩٩ - وقف على المدرسين في المسجد النبوي وبعضهم يدرس في جهات

أخرى بمرتب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

(١) أخرجه الخمسة .

فقد وصلني كتابكم رقم ٤٩٣٦ وتاريخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذي تسألون به عن الوقف الذي وقفه صاحبه على علماء المالكية المغاربة المدرسين في المسجد النبوي بشرط ألا يكون لهم راتب من الدولة العثمانية ، وذكركم أن من هؤلاء المدرسين من له راتب يتقاضاه من جهة أخرى كتدريس في إحدى المدارس .

فقد تأملنا ما ذكرتم مع الصكين المرفقين بكتابكم . والظاهر أن من قام بوظيفة التدريس بالمسجد النبوي وكان لا يأخذ مقابل تدريسه فيها مرتبا من الحكومة - أعزها الله بطاعته - فانه يستحق من هذا الوقف ، سواء أكان له راتب من جهات أخرى ، أولا .

كما أن من كان مترسبا بالتدريس اسما لا حقيقة ولم يقيم بالتدريس فعلا فلا يستحق شيئا أيضا ، تمشيا مع نص الواقف .

والله يحفظكم .

(ص / ف ١٢٨٦ في ٢٧ / ١١ / ١٣٧٧)

(٢٣٠٠ - وقف على طلبة العلم ولم يوجدوا في بلده)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم عبد الله بن ناصر بن مبارك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

فقد وصل الى كتابك ، وعلمت ما ذكرته حول موضوع حاصل الدكاكين التي هي وقف على طلبة العلم . وأرى بارك الله فيك أن تبقىها عندك أمانة حتى يأتيكم قاضي ، وان شاء الله سيوجد عندكم في الوقت القريب من طلبة العلم من يستحقها وتصرف له . القصد أن طريقة عملك فيها هو أن تضبطها وتحفظها حتى يتعين مستحق لها ، وتؤمر بدفعها اليه . هذا مالزم بيانه والسلام عليكم .

(صيام ١٧٩٦ في ٢٨ / ١٠ / ١٣٧٥)

(٢٣٠١ - كل من أم في المسجد فله بيت المسجد)

من محمد بن ابراهيم . الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية
والاقتصاد الوطني سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد تقدم إلينا عبد الرحمن بن محمد البعادي إمام مسجد الملز الذي تعين
أخيرا بمعرضه المرفق . وقد ذكر فيه أنه لما طلب من الامام السابق ثاني المنصور
إخلاء بيت المسجد رفض مدعيا أن ليس للمسجد بيت ، وقد اتصل الامام
الجديد بمدير وزارة المالية فذكر أنه أجابه بأن أمانة مدينة الرياض كتبت لكم
بتاريخ ٨١/٨/٥ بأنه لم يكن هناك ما ثبت وقفية البيت على المسجد ، إلا أن
ثاني المنصور كان يسكنه باسم المسجد كمساعدة خاصة به ، لأنه لم يكن له
راتب . ثم يقول : والآن أرى أن ثانيا أولى به لتقدم سكنه فيه .

والذي أحب أن أذكره لسموكم أن هذا أمر لا ينبغي ، والبيت الذي كان
يسكنه ثاني في وقت إمامته باسم المسجد لا يخرج عن طريقه بعد إقالة ثاني عن
الإمامة ، وحيث كان يسكنه الامام السابق باسم إمامة المسجد مساعدة له فكل
من أم في المسجد يستحق هذه المساعدة إعانة له على هذه الوظيفة الشرعية ،
وفقكم الله وسدد خطاكم .

(ص / ف ١٢١٠ في ١٤ / ٩ / ١٣٨١)

(٢٣٠٢ - اذا كان من مستحقي السكنى من يخدم مثله فهل له

اسكان خادمه معه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم السيد علي البار المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرباط الموقوف على السادة
العلوية بموجب شرط الواقف المرفقة صورته ، واطلعنا على النص المرفق ، وما
ذكرت من أن البعض من مستحقي السكنى في الرباط المذكور يسكن معه غيره
من غير المستحقين يزعم أنه خادم له ، وكثيرا ما يزدحم الرباط بمستحقي
السكنى خصوصا زمن الحج

وتسأل هل لمن كان له خادم أن يسكنه معه في الرباط أم لا ؟
والجواب :- أ حمد لله . إن كان مستحق السكنى ممن يخدم مثله عادة ووجد
له خادم فعلا فله إسكانه معه إن لم يحصل معه مزاحمة ولا مضايقة
للمستحقين ، فان كان ممن لا يخدم مثله أو حصل منه مزاحمة ومضايقة
للمستحقين فالظاهر أن المستحق بالنص أولى من غيره ، إلا أن من كان منهم
قد سبق إلى السكنى في هذا الرباط فهو أحق نسبه . فان كان في المسألة
خصومة فمرجعها للقاضي الذي تولى النظر في القضية . والله أعلم . والسلام

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٢٢٨ / ١ في ١٣٨٥ / ٥ / ٩)

(٢٣٠٣ - الاذن بالسكنى والاسكان لا يفيد تجديد البناء)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم القائم بأعمال الرئاسة
بالمنطقة الغربية .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : -

فتشير الى الخطاب المرفوع لنا من نائبنا سابقا بالمنطقة الغربية برقم ٥٧٤٥
وتاريخ ١٢/٥/١٣٨١ المعطوف على ماورده من مدير اعمال كتابة العدل بمكة
برقم ٢٧٠ وتاريخ ٢١/٤/١٣٨١ وبرقم ٢١٥ وتاريخ ٦/٥/١٣٨١ حول
طلب ورثة ابي بكر بن محمود حميد الزمزمي بيع الانقراض التي بناها مورثهم
المذكور على ارض الرباط الشهير بوقف الشريفة عائشة الطاهرية الكائن بحارة
المسفلة بمكة بموجب الصك المرفق الصادر من المحكمة الكبرى بمكة برقم
٢٨٨ وتاريخ ١٦/١١/١٢٨٦ وقد ذكر مدير كتابة العدل انه اشكل عليه
الاستناد على الجملة التي جاءت في هذا الصك وهي قوله : (إن صاحب البناء
يسكن ويسكن فيه) هل تفيد ملكية الانقراض كما يدعي ورثة الباقي ام لا .
وطلبه ارشاده بما نراه .

ونشعركم انه جرى الاطلاع على الصك المنوه عنه فظهر ان الانقراض للبناني
يسكنها ويسكن فيها من شاء ، وكذا ذريته من بعده وليس لهم ان يبيعوها ؛ لأن

الاذن من الناظر حصل في السكنى والاسكان فقط ، واجازه الحاكم اذذاك فيقتصر عليه ، وليس لهم ان يحدثوا بناء جديدا الا باذن الناظر كما ذكر الحاكم في حكمه . والسلام .

رئيس القضاء

(ص / ف / ٥٢٩ / ١ في ٤ / ٣ / ١٣٨٢)

(٢٣٠٤ - يرجع بما انفق على الوقف إذا عمره)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن بيت وقف في رقبته شى مقدر ، وعمر فيه بعض الاولياء من الورثة وكان ساكنا فيه ، ثم نازعه بعض الورثة ، هل يرجع بما انفق على الوقف؟

فاجاب : - يرجع ؛ لأنه في العادة لا ينفق الا لأجل السكنى .

(الدرج ٢ ص ٢٥٣)

(٢٣٠٥ يجوز ان يخالف شرطه احيانا)

قوله : كشرط ان يؤجر .

وكشرط أن لا يؤجر اكثر من كذا ، او قدمدة الاجارة بكذا ؛ لكن الصحيح أنه يجوز أن يخالف فيما هو احب الى الله ، وكذلك مخالفته ما هو احب الى الواقف . (تقرير) (١)

(٢٣٠٦ - إذا تلفت أوراق الوقف فهل يعمل بعمل الناظر ، وإذا لم

يكن . .)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم عن دعاوى في أوقاف لم يكن لها وثائق من الناس ببعض القرى التي نهبت في آخر القرن الثالث عشر ، ومشهور عند أهل الأحساء أن أوراقهم أتلقت وإنما بقي عندهم الولاية في الأملاك والأوقاف ، فإذا حصل بينهم نزاع في الأوقاف وليس هناك نص واقف هل يكون حكمها حكم الوقف المنقطع الآخر ، أم لا ، وهل يجب يمين على المدعى عليه والأمر مشتهر أن الأوراق ضلت منه .

(١) أما ما يتعلق باشتراط الناظر على الوقف فيأتي مجموعاً قريباً بعد هذه الفتاوى .

فأجاب :- قال في « الانصاف » عند قول « المقنع » : وهل يدخل فيه ولد البنت . فذكر كلاماً طويلاً ، ثم قال : « فوايد » إلى أن قال : الرابعة قال في « التلخيص » : إذا جهل شرط الواقف وتعذر العثور عليه قسم على أربابه بالسوية ، فإن لم يعرف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه . انتهى . وقال في « الكافي » : لو اختلفت أرباب الوقف فيه رجع إلى الواقف ، فإن لم يكن تساوا فيه ، لأن الشركة تثبت ولم يثبت التفضيل فوجب التسوية ، كما لو شرك بينهم بلفظه . انتهى . وقال الحارثي : إن تعذر الوقوف على شرط الواقف وأمكن التأنس بصرف من تقدم ممن يوثق به رجع إليه ، لأنه أرجح مما عداه ، والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف . انتهى .

فقد عرفت منه أنه إذا كان الوقف في يد ثقة يصرفه مصرفاً معيناً في مثل هذه المسألة أنه يعمل بذلك ، وأنه إذا لم يكن شيء من ذلك يصير حكمه حكم الوقف المطلق ، يكون لأقرب ورثة الواقف نسباً وفقاً عليهم ، كالوقف المنقطع . هذا إذا جهل أصل المصرف . وأما إن علم أصله لكن جهل شرط الواقف أو التقديم أو التأخير أو التفضيل ونحو ذلك فهذا يستأنس فيه بصرف الثقة الذي هو بيده ويعلمه كما تقدم ، فإن لم يكن فيقسم بين أهل الجهة بالسوية كما تقدم . والله أعلم .

(الدرر - الطبعة الأولى - ج ٢ - ص ٢٤٦)

(٢٣٠٧ - الوظائف تعتمد - العلم والقوة والأمانة)

قوله : وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجر صرفه بلا موجب شرعي . نعرف أولاً أنه لا يسوغ أن يوظف إلا متأهل لها ، تام ما يراد لها من عدالة ومن قوة ، فإن الوظائف تعتمد القوة والأمانة . والقيام بالواجب يعتمد العلم . فإن كان غير أمين فلا يكون أهلاً ، وإن كان لا يعلم فليس أهلاً ، وإن كان يعلم ولكن لا ينفذ أمراً حازماً فات المقصود منه .

المقصود أنه عند التوظيف يعتمد هذا ، فإذا نزل تنزيلاً شرعياً ما ساغ عزله لأنه انعقد له سبب الحق ، وفي الحديث : « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » (١) وهذا أعظم ؛ بل أهل بعد النظر الشرعي فكان هو المستحق

(١) رواه أبو داود .

لتلك الوظيفة ، فلو ساغ عزله اقتضى التلاعب بالحقوق والازدحام فيها وترك أربابها .

والمسوغ كان يوجد الفسق بعد ما ظن أنه عدل ، فيسوغ عزله ، أو يجب .
أو لم يتبين أنه فاسق لكن عرض له عارض العجز عن القيام بتلك الأمانة ، فانه يسوغ ، أو يجب .

أما إذا كان التنزيل غير شرعي بأن نزل من غير مراعاة ما ينبغي مراعاته فلا يدخل في ذلك ، فينبغي للمتولي أن ينظر وقت الادخال .
والتنزيل الشرعي أن يكون من مصدره ، وهو الوالي أو من نظر إلى تلك الأوصاف فيه .

ثم هذه المسألة تتناول أنواعا من الأمور : منها الوظائف من جعل فيها لاستحقاقه إياها شرعا لم يميز تنزيهه منها وعزله منها الا لموجب شرعي ، كأن تفقد القوة ، أو الأمانة ، أو الديانة .

وتكون في الامامة ، والتدريس ، والقضاء ، وكذا ، وكذا . كذلك إذا نزل في وقف ، أو رباط ، أو خانك ، أو مدرسة - لم يميز إخراجه منه إلا بموجب .
لكن يلحظ الأمر الذي نزل من أجله ، فإذا وجد مسكناً مثلاً أخرج لزوال العلة ، ولو لم يقل ذلك لأقتضى أن لا يرحل منها أبدا ولو أعطي ثروة ومساكن .
(تقرير)

(٢٣٠٨ - إذا أطلق - ولم يشترط)

قوله : فان أطلق ولم يشترط استوى الغني . إلخ .
وهذا هو الذي يسميه العامة (روسية) وبعض البلدان الأخرى ، يقول :
الوقف الحشري . (تقرير) .

(٢٣٠٩ - على الرؤوس تفيد التسوية بين الذكر والأنثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا من سموكم بمذكرتكم رقم وتاريخ بشأن وقفية الشريف أحمد محمد شولان ، وما طلبه ابنه حسن أحمد شولان من أنه يريد للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما جرى الاطلاع على كتابة قاضي ضمّد برقم ٤١٧ وتاريخ وكتابته رقم ٢٠٤ وتاريخ بدون . والصواب أن تقسم الغلة على السواء ، ولا يزيد الذكر على الأنثى بشيء ، وذلك لأمر :

- ١ - استمرار العمل على ذلك مدة تزيد على عشرين عاما .
 - ٢ - ما تفيده كلمة على الرؤوس ذكر وأنثى .
 - ٣ - هذا هو حكم المسألة عند العلماء ، قال في « المغني » الجزء الخامس صفحة ٥٦٢ ما نصه : (الفصل الثالث) أنه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والأنثى ، لأنه تشارك بينهم ، وإطلاق التشارك يقتضي التسوية ، كما لو أقر لهم بشيء ، وكولد الأم في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه ، فقال : (فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) (١) تساوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض ، وليس كذلك في ميراث ولد الأبوين وولد الأب ، فان الله تعالى قال : (فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (٢) ولا أعلم في هذا خلافا . اه . وقال في « الانصاف » صفحة ٧٤ الجزء السابع : وإن وقف على أولاده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث بالسوية ، نص عليه ، ولا أعلم فيه خلافا . والله يحفظكم .
- (ص / ف ٢٧٢ في ٢٤ / ٣ / ١٣٧٨)

(٢٣١٠ - على عياله وعيالهم - ما تناسلوا يشرك بينهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ صالح بن علي بن غصون قاضي
حكمة شقراء وملحقاتها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابكم المتضمن سؤالكم الذي نصه : رجل سبل ثلث ما خلف على عياله وعيالهم ما تناسلوا . فهل يستحقونه والحالة ما ذكر مرتباً بطنا

(١) سورة النساء - آية ١٢

(٢) سورة النساء - آية ١٧٦

بعد بطن ، أم يشتركون فيه قريتهم وبعيدهم ، وهل يدخل أولاد البنات في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا سبل على عياله وعيالهم ماتناسلوا . فالذي يظهر التشريك ؛ لأن الواو تقتضى التشريك ؛ إلا اذا وجد عرف أولغة تقتضى خلاف ذلك فانما يحكم على العامة بما تقتضيه لغتهم ويدل عليه عرفهم ، لأن المعبر هو القصد ، لحديث «انما الأعمال بالنيات وَإِنَّا لِكُلِّ أَمْرٍ ء مَانَوِيٌّ»

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله بعد كلام مانصه : مع ان التحقيق في هذا ان لفظ الواقف ولفظ الخالف والبائع والموصى وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التى يتكلم بها سواء وافقت اللغة العربية العربى أو العربية المولدة أو العربية الملقونة أو كانت غير عربية سواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها ؛ فان المقصود من الالفاظ دلالتها على مراد الناطق . اه .

وهذا القول هو المفتى به لدينا . وفق الله الجميع الى الخير . والسلام عليكم .
ملحوظة : واما ولد البنت فلا يدخل في مثل هذا الوقف على المقدم في مذهب احمد رحمه الله .

(ص / ف ١١٦٧ فى ١٦ / ١٠ / ١٣٧٧)

(٢٣١١ - اذا قال فى وصيته : والربيع على عيالى وعيال عيالى دخل فيه الاولاد الصغار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن مهيزع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا على مذكرتكم رقم ٤١٥ وتاريخ ١٣/٩/١٣٧٦ بخصوص استفساركم عن وصية هيا بنت علي بن ماجد فى وثيقة وقفها وذلك عن قولها : والربيع بعد المعينات على عيالى وعيال عيالى الذكور والاناث فيه سواء . وانه حصل معك بعض التوقف فى الاولاد الصغار الذين فى حضانة والديهم هل يدخلون معهم ام لا .

(١) أخرجاه فى الصحيحين .

نفيدك انه حيث قد اعتبرت دخول عيال عيال الواقف مع عيالها فانه لافرق بين الصغير والكبير ولا من والده حي يأخذ من الوقف وبين من ليس كذلك والله يحفظكم . والسلام ..

(ص / ف في ٧١١ / ٩ / ١٣٧٦)

(٢٣١٢ - الوقف على اولاد البطون يستوي فيه الذكر والانثى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الاستاذ حسن عبدالله القرشى المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك المؤرخ - بدون - والذي تستفتى به عن حكم الوقف الذي اشترط فيه واقفه ان يكون لاولاد الظهور فاذا انقرضوا يكون لأولاد البطون على اولادهم واولاد اولادهم ، ثم من بعدهم يثول لجهات الخير والبر وذكرتم ان الوقف بعد وفاة حفيدة الواقف عاد الى اولاد البطون ، وان الموجود منهم الآن اولاد حفيدته المذكورة وهما ابن وبنت ، وكذلك اولاد حفيدته الاخرى وهما ابن وبنت ، وكذلك ابن بنت الواقف . هذا حاصل استفتائك . والجواب : الحمد لله . اذا كان الحال كما ذكرتم عن نص الواقف وعن الموجود من اولاد البطون بعد انقراض اولاد الظهور فالذي يظهر من سوء الكم أن الريع يقسم بين المذكورين كلهم على عدد رؤ وسهم يستوي فيه الذكر والانثى والقريب من الوارث أو من الواقف والبعيد ، الكل منهم سواء ، وهذا المشهور من المذهب . والله اعلم . وان احتاج الامر الى خصومة فتحال إلى المحكمة . والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٤١ في ٢٤ / ٢٤ / ١٣٨١)

(٢٣١٣ - للواقف التعديل في النظارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة مكة الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إشارة إلى خطابكم الوارد الينا برقم ١/٢٥٩١ وتاريخ ٨٨/٧/٢ بشأن ما عرضتم علينا بصدد طلب محمد بن محمد بن راشد التعديل في وقفته لحصته من البيت الكائن بالمعابدة في مكة وطلبه أيضا التعديل في النظارة على الوقف المذكور . . نحيطكم علما أنه بتأمل ماجاء في وثيقة القضية وجدنا أن المذكور قد وقف ما يخصه من البيت المذكور وجعل النظارة عليه لابن أخيه ومن بعده أخوته أو ذريته إلى أن يكون ابنه رشيدا فهو أولى بالنظارة إلى آخره
وعليه ولما تقدم ذكره نرى أن الوقف المذكور لم يعد للواقف التصرف فيه بشئ لانه منجز. أما شروط الواقف فهي بحالها ، وموضوع التعديل في النظارة أمر راجع إليه وحده ، وله فعل ما يترجح لديه في المصلحة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣١٧١ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٨)

(٢٣١٤) إذا شرط الواقف أن امامة المسجد وتولى اوقافه إلى قضاة بلده)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم الموجه لنا برقم ١٢٧٤٥ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢١ المتعلق بما رفعه عبدالله احمد الملاء عن آل ملاء بشأن اوقاف مسجد الكوت قرب المراح استنادا إلى ماتضمنته صورة وثيقة الوقف المرفقة .
ونشعركم انه جرى الاطلاع على صورة الوثيقة المرفقة وعلى خطاب رئيس محاكم الاحساء برقم ١٧٥٧ وتاريخ ١٣٨١/١٠/٢٠ والذي قال فيه : إن إمارة المسجد المشار إليه وتولى أوقافه إلى قضاة الأحساء خلفا بعد سلف وبتأمل جميع ذلك لم يظهر لنا أن الوثيقة تقتضى نقض ما جرى عليه عمل القضاة خلفا بعد سلف ؛ ولكن ينبغي أن يتأكد رئيس محاكم الاحساء عن ثبوت هذه الوثيقة ومتى ثبتت لديه شرعا فانه يتعين على القاضي الذي يصلي بالمسجد ويتولى أوقافه أن يخرج ماعينه الواقف من المنصاريب الشرعية . وأما غير المعينة

فيصرف المقدر لها في جهات خيرية من صدقة على محتاج ، أو عمارة
مسجد ، أو نحو ذلك . والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاء

(ص / ق ١ / ١٧٣ في ١٦ / ٣ / ١٣٨٢)

(٢٣١٥ - وقف بئرا ، ولم يشترط إيصال الماء إلى المسجد ،

ولا النظر لشخص معين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب سموكم رقم ٢١٧٦١ وتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٣٧٩ المرفق
به استدعاء محمد العقيلي الزهراني المتضمن تظلمه من رئيس محكمة أبها ،
وزعمه أنه كتب عليه صكا بوقفية بئره بدون رضاه . كما جرى الاطلاع على
ما ذكره المتظلم باستدعائه المذكور ، وعلى صورتى الصكين المرفقين الصادرين
من محكمة أبها برقم ١١٢ وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٣٧٨ ورقم ٢٩٥ وتاريخ
٥ / ٧ / ١٣٧٩ وعلى صورة المسودة المرفقة .

ويتأمل الجميع استغربنا ما ذكره المستدعي المذكور ، وكتبنا لرئيس محكمة
أبها عن ذلك ، فأجابنا بجوابه المرفق والمشفوع بما دار في قضية المذكور من
مكاتبات مع إمارة أبها ووزارة الداخلية . ومن مطالعة الجميع ، يتضح ثبوت
وقفية البئر لدى رئيس محكمة أبها بموجب ماتضمنه الصكان المرفقان وظاهرهما
الصحة ؛ إلا أن النظارة لا تتعين لشخص بذاته إذا لم يكن الموقف اشترطها له
في صلب عقد الوقفية ، لأن هذا يعتبر زيادة في الشروط بعد نفوذ الوقف ،
وكذلك لا يتعين إلزامه بإيصال الماء إلى المسجد ، لأنه وعد منه مد نفوذ عقد
الوقفية ، وإن فعله من نفسه برضاه فهو أولى ، وعلى هذا فلا يلتفت إلى
تشكيات المستدعي ، وتحال المعاملة إلى إمارة أبها لاحتها إلى رئيس
المحكمة ، وإجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٠ / في ٩ / ١ / ١٣٨٠)

(٢٣١٦ - إذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم
٣٥٤٠ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٩ بخصوص وقف الشناقطة وتعيين ناظر عليه ،
المشتملة على خطاب فضيلة حاكم القضية برقم ٢٦٠ وتاريخ ١٣٨٤/٥/٤
المتضمن ذكره أن الشناقطة مختلفون على أنفسهم بخصوص الاتفاق على ناظر
منهم ، وأن محاولات عدة قد بذلت في سبيل التوفيق بينهم ، آخرها قرار يقضي
بتعيين محمد محمد سيد أحمد من فريق الأكثرية وسيداتي بن البان من فريق
الأقلية ناظرين على الوقف ، وتعيين العالم عبد العزيز مشرفا عليهما ، حيث أن
في ذلك إجابة لرغبة الفريقين ، وما أن تم تلاوة القرار عليهم حتى قامت
ضجتهم ، وبدت معارضتهم ، وقرر محمود محمد رفضه النظارة مع سيداتي بن
البان ، كما قرر العالم عبد العزيز رفض الاشراف ، ويذكر القاضي أن ذلك
منهم ليس خُلفاً على النظارة بينهم فقط وإنما كما في نفوس بعضهم على بعض
من عداء سابق ، ويسأل القاضي رأينا في ذلك .

ونفيدكم أنه إذا لم يتفقوا على ناظر بعينه فلا يخلو النظر في تعيين ناظر
لأوقافهم من أمرين : إما أن يختار منهم من يجمع بين التقوى والأمانة والخبرة
بشئون الوقف ووجوه إصلاحه والعناية به ، فيعين ناظرا عليه بدون الرجوع إلى
رأيهم ومشورتهم ، ويعين عليه مشرف أو مشرفان ممن يوثق بديانتهم وأمانتهم ،
وأن يكونا ممن يتجاوب مع الناظر في حدود مصلحة الوقف والعناية به .

فان لم يتيسر هذا فيعين للوقف ناظر أجنبي عن الشناقطة قوي أمين ، ويعين
عليه مشرف أو مشرفان من الشناقطة إن تيسر الأمر ، وإلا فمن غيرهم . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٦٣٥ في ١٩ / ٦ / ١٣٨٤)

(٢٣١٧ - الانفراد في النظر خير من التعدد)

قوله : وإن كانوا جماعة فهو بينهم على قدر حصصهم .
ونعرف أن الانفراد خير من التعدد ، لما يورثه التعدد من الخلاف ، وإن
دعت الضرورة وانتفت المفسدة جاز ، وإلا فالانفراد أتم وأولى متى وجد إلى
ذلك سبيلا ، وهذا إذا لم ينص الواقف على اثنين . (تقرير) .

(٢٣١٨ - المراد بالحاكم هنا)

قوله : فالناظر الحاكم .
المراد بالحاكم هنا حاكم الشرع ، وهو من أسند إليه حكم الشرع والقضاء ،
لأجل أن له الولاية العامة . (تقرير) .

(٢٣١٩ - ولا يحتاج الى موافقة الفقهاء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي رجال ألمع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٦٠٧ وتاريخ ١٦/١١/٨٧
المتعلقة بموضوع الأوقاف الواقعة بالشعبين ، والمقسمة إلى خمسة أقسام لمسجد
الجامع وغيره ، وفهمنا ما ذكرتم من رأيكم الاقتصار على ناظر ثقة غني يقوم
بحفظها واستغلالها بانتخاب منكم ومن مأمور فرع الأوقاف بجهتكم دون
الرجوع إلى موافقة الفقهاء المستحقين بتلك الأوقاف ، نظراً لتفرقهم في الجبال
وصعوبة أخذ موافقتهم .

وعليه فلا نرى مانعاً مما ذكرتم ، لا سيما والقاضي ينوب عن الغائب والقاصر
ونحوهما في مثل ما ذكر ، وإليك الأوراق برفقه لاكمال اللازم . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١١٠ في ١٣٨٨)

(٢٣٢٠ - إذا عين القاضي ناظراً ، ثم ظهرت

وثيقة ناصة على غيره)

« المسألة الثالثة » : إذا وجد نصب من قاض بتولية الوقف لأحد ، ثم ظهرت حجة الوقف ناصة به على غيره ، أو كان وقف منقطع الآخر والمنصوب فيه ليس ممن يرجع الوقف المنقطع الآخر إليه ، مثل مسألة امرأة وقفت عقاراً على ابنتها وأبنائه فانقضوا ، ولم يكن لها سوى بنت ابن غير ابنتها المذكور وابن أخ ، ثم إن ابن الأخ نصبه قاض متوفى فيه كله ، فهل يحكم بالمذهب انصافاً ، أم بالنصب ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

الجواب : إذا ظهر نص الواقف الثابت الصريح بتوليته شخصاً على الوقف وكان ذلك الشخص مستكماً لشروط صحة الولاية فهذا لا يخلو إما أن يكون القاضي المذكور اطلع على النص أو لم يطلع ، فإن لم يطلع على النص المذكور تعين العمل بالنص ، وإن كان قد اطلع عليه ولم يره ثابتاً فهو ما تولى . وأما الوقف المنقطع الآخر فالخلاف فيه مشهور ، وما قضى به القاضي المذكور فيه يترك على ما قضى به .

(من أسئلة الشيخ ابن دهب)

(٢٣٢١ - الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الاشراف

عليها . وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً ضم إليه القاضي آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية .
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاشارة لخطابكم رقم ١/٢٧٨٧ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢ حول ما رفعه لكم مساعد رئيس المحكمة الكبرى بشأن وقف الزكري .

نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر ، كما نص على ذلك العلماء ، قال في « شرح المنتهى ج ٢ ص ٥٠٢ » : ويرجع إلى شرط واقف في ناظر ، لأن عمر جعل وقفه إلى ابنته حفصة ، ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، وفي إنفاق عليه أن كان حيواناً ، أو إذا

خرب، بأن يقول ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا، وفي سائر أي باقي أحواله، لأنه يثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه . اه . وقال في «المقنع ج ٢ ص ٣٢١»: ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإخراج من شاء بصفة، وإدخال بصفة، وفي الناظر فيه، والافتاق عليه، وسائر أحواله . وقال في «الكشاف ج ٤ ص ٢٢٤»: ويرجع إلى شرطه أي الواقف أيضا في الناظر فيه أي الوقف، سواء شرطه لنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما، أم بالتعيين كفلان، أو بالوصف كالأرشد، أو الأعلم، أو الأكبر، ومن هو بصفة كذا، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر عملاً بالشرط، وفي وقف علي رضي الله عنه شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين رضي الله عنهما . اه . وإن كان الناظر الخاص متبهما أو مفردا فيضم القاضي إليه أمينا، قال في «الكشاف ج ٤ / ص ٢٣١»: وله أي الحاكم ضم أمين إليه أي إلى الخاص مع تفریطه أو تهمة ليحصل المقصود من حفظ الوقف، والظاهر أن الأول يرجع إلى رأي الثاني، ولا يتصرف إلا بأذنه، ليحصل الغرض من نصبه، وكذا إلى ضعيف قوي معاوان . اه . فلا يزال يد الأول عن المال ولا نظره، والأول هو الناظر دون الثاني .

وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالاشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٣٩/١ في ١١/١٠/١٣٨٢)

(٢٣٢٢ - ليس لو كليل الوزارة النظر في الأوقاف التي معظمها مختص بأهل الوقف كالأضحية، وصلة الرحم، والعشاء، والصدقة تتبعها)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١/٢٥٩٤ وبتاريخ ٢٧/١١/١٣٨٧ بشأن طلب عبد الله ابراهيم بن عتيق اعطائه قيمة وقف نوره الشعبي الذي هدمته

البلدية ، ومعارضة الأوقاف بحجة أن في الوقف أوقافا عامة من صدقة وطعام
وصلة رحم ، وطلبها النظارة على الوقف .

ونفيدكم أنه بتأمل المسألة لم يظهر لنا أن للأوقاف حقا في هذا الوقف ، وأنه
يعتبر من الأوقاف الأهلية المختصة بأهلها ، لكون معظمه مما يختص بأهل
الوقف : كالأضحية ، وصلة الرحم ، والعشاء .

وأما النص على الصدقة فحيث أنها واحدة من أربعة أمور نص عليها
فتكون النظارة بيد من هو مختص بالكثير ، لأن في توزيع النظر إعاقة للوقف عن
تحصيل مصالحه . فاعتمدوا بآرك الله فيكم ذلك ، واعتمدوا الاشراف على
شراء بدل هذا الوقف بما فيه مصلحة الوقف . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٧٢٦ / ١ / في ١١ / ٩ / ١٣٨٨)

(٢٣٢٣ - إذا كان الوقف على إمام المسجد أو مؤذنه فليس للوزارة النظر عليه
بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الحج والأوقاف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفق رقم ١٠٣٩٦/٥ وتاريخ
١٣٨٥/٨/٢ والأوراق المشفوعة به بما في ذلك الصك الصادر من فضيلة
قاضي بالجرشي بعدده وتاريخ ١٣٨٥/١/٢٣ المتضمن تقرير القاضي المذكور
نقل الوقف الذي في القطعة المسماة وقف الحجلان والواقعة بين أملاك محمد بن
علي جماح إلى الأرض المسماة قطعة الحشيرية العائدة لمحمد بن جماح ؛ لأن
ذلك أصلح للوقف .

ونشعركم بأن الذي يظهر لنا أن ما أجراه فضيلة القاضي في محله ؛ لأنه
شيء يشبه الفتوى ، وقد صدر من حاكم شرعي له حق النظر في مثل هذا
بمقتضى ولايته ، وقد ذكر في الصك أنه وقف على الأرضين بنفسه ، والغالب
أنه في مثل هذا لا يقتصر على مجرد نظره ، بل يستعين بمن حوله من الثقات

وإن لم يذكر ذلك في الصك ، مع أن الأحوط والذي ينبغي في مثل هذا مستقبلاً أن يتدب اثنين ممن يثق بهما للنظر وتقرير المصلحة للوقف من عدمها وإدراج ذلك في الصك . وسنعطي فضيلته صورة من خطابنا هذا للملاحظة التمشي بهذا في مثل هذه المسألة .

أما ما ذكرتموه من الرغبة في إبلاغ فضيلة القاضي بعدم إصدار أي حكم في أراضي الأوقاف إلا بعد موافقة الوزارة مبدئياً على ذلك . فإن الذي نراه أنه إذا كان الوقف على إمام المسجد أو مؤذنه فإنه لا طريق لوزارة الأوقاف عليه ، وليس لها حق التدخل فيه ؛ لأنه شيء يشبه الوقف على معين ؛ لاستحقاقه لغته ومصالحه . أما إذا كان الوقف على عمارة المسجد ونحو ذلك ولم يكن له ناظر خاص من قبل الموقوف فإن لوزارة الأوقاف حق التدخل في شأن هذا الوقف حسب الصلاحيات التي جعلها لها ولي الأمر في مثل هذا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤٤٩١ / في ١١ / ١١ / ١٣٨٥)

(٢٣٢٤ - قوله : وإن كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين للمحاكم ، وله أن يستتيب .
لكن نعرف أن ما يكون إلى الحاكم وما لا يكون إليه هذا قد يصير فيه اختلاف .

فينبغي للمولي أن ينصص على الأشياء التي إليه ، فإذا ميز أشياء وأسندها إليه ، وأخرج أشياء عنه وجعلها إلى آخر ، فالتى أخرجها عنه لا يكون للحاكم ولاية عليها .

ثم عرف أنه إذا كان جنس من الأوقاف يتولاه أناس كإمام المسجد إذا جرت العادة أنها للأمة فإن ذلك يصلح أن يكون ناظراً ، وفيه فتوى للشيخ ، قال : ناظره إمام المسجد . وهذا بناء على أنه جارية به العادة ، فإذا جرت العادة أن نظره إليه كمساقاة ومغارسة ونحو ذلك فتصير إليه .

(تقرير)

(٢٣٢٥ - إذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم رفق خطابنا هذا المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٧٩ وتاريخ ١٠/٦/١٣٨٠ بشأن شكوى عبد الله بن عثمان باموسى من القرار الصادر في قضيته من مساعد رئيس محكمة الطائف حسن بنجر المتضمن تكليف المتشكي بإزالة ما أحدثه على واجهة مدخل الشارع التابع للخان العائد لمصالح مسجد ابن عباس ، نظراً لتعدي الواضع على هوى غيره التابع لقراره ، بناءً على ما تحققه حاكم القضية من وجود ضرر بوضع الصندوق على مصالح الغير .

ونحيطكم علماً أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار إليها بما في ذلك خطاب القاضي الذي أوضح فيه تفاصيل قضية المرافعة الحاصلة بهذا الشأن . ويتأمل ما مر ذكره وجدنا أن ما أجراه حاكم القضية ليس فيه ما يلفت النظر بالنسبة لما قرره في قضية المتشكي ، ومثل هذا الخان يتعاوره نظران : نظر خاص ونظر عام . أما النظر العام فهو الذي من قبل البلدية كغيره من الشوارع والطرق وما يشبهها . أما النظر الخاص فهو من قبل ناظر الوقف ، وإذا اجتمع النظران الخاص والعام فإن النظر الخاص مقدم على النظر العام بالنسبة إلى ما يصير فيه ضرر على الوقف . لهذا إذا لم يجد الناظر العام في الشيء ضرراً على مخصوص منظوره فإن ممانعة الناظر الخاص مقدمة على إجازة الناظر العام ، لأنه لا يلزم من انتفاء الضرر العام بالنسبة إلى المارة ونحو ذلك عدم الضرر على خاص الوقف .

إلا أنه ينبغي على الحاكم الشرعي في مثل هذه الأشياء التي للبلدية فيها حق من الناحية العامة أن يترتب في القضية ، ويتعاون معها فيما يضمن بقاء المنفعة العامة لحقوق المواطنين ، وليس هذا بالأمر اللازم بالنسبة للبت في القضية من الناحية الشرعية إذ أن ذلك من صميم اختصاص الحاكم الشرعي ، إلا أن فيه ما يرفع احتمال وجود الخلاف بين القاضي وبين

من له حق الاطلاع والمباشرة على المصالح العامة المشتركة . وعليه فما اجراه
يعتبر منبياً للقضية ، والله يحفظكم .

(ص / ف ١٠٧٣ في ١٦ / ٧ / ١٣٨٠)

(٢٣٢٦ - ما يجب على النظار على مجموعة أوقاف)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم (١١٦٨ م) بخصوص تشكيل مجالس أوقاف
فرعية في كل من المناطق الآتية : مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، المنطقة الوسطى
المنطقة الشرقية ؛ وذلك حسبما جاء في قرار مجلس الأوقاف رقم ٢ ق م وتاريخ
١٣٨٧/٦/٢٤ طبقاً لمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام مجلس
الأوقاف الأعلى . وطلبكم تعيين المنسوب الذي نرشحه في كل من هذه
المجالس . وعليه نفيديكم بما يلي :

١ - مجلس أوقاف مكة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الملك بن عبد الله بن
دهيش القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة .

٢ - مجلس أوقاف المدينة ، وقد اخترنا له الشيخ عبد الرحمن الحصين مدير
الشئون الادارية بمحكمة المدينة .

٣ - مجلس أوقاف المنطقة الوسطى ، اخترنا له الشيخ عبد الله بن محمد بن
عبيد القاضي بالمحكمة الكبرى في الرياض .

٤ - مجلس أوقاف المنطقة الشرقية ، وقد اخترنا له الشيخ سالم العلي رئيس
هيئات المنطقة الشرقية . وقد أعطينا كلا من المشايخ صورة من خطابنا هذا
لاعتياده . وعلى الجميع تقوى الله عز وجل ، واتخاذ هذه الوظائف ديناً وقربة
واحتراب أجرها وثوابها عند الله ، كما يتعين حفظ أموال هذه الأوقاف ،
ووضعها مواضعها الشرعية ، وتنفيذها على ما نص عليه الواقفون ، وجعل
دفتر خاص لكل وقف يثبت فيه أصل وقفه ، وشروطه ، وما يرد من مغلته ،
وما يصرف منه ، وغير ذلك مما هو مقتضيات هذا العمل وفيه حفظ لحقوق

الأحياء والأموات . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٣٥٧ / ١ في ١١ / ٢٦ / ١٣٨٠)

(٢٣٢٧ - وما جاء في فتوى في هذا المعنى ما نصه :

وبلاحظ من الآن لزوم أفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته ، ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ، لأن دمجها مما يربك الأعمال ، ويصعب معه إنفاذ شروط الواقفين .

(٥١ . من رسالة في نقل الوقف برقم ١ / ١٣٢ في ١ / ١٨ / ١٣٨٩ وتأتي)

(٢٣٢٨ - إذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ ومشروعاته بخصوص امتناع أهالي قرية الغشامرة من تسليم مالدويم من حاصلات الأوقاف الموقوفة على مسجدهم وإفطار الصائمين إلا بفتوى منا تحول لهم تسليم ما تحت أيديهم من غلال لإدارة الأوقاف .

ونفيدكم حيث أن ولي الأمر - أيده الله بتوفيقه - رأى أن من المصلحة جعل النظارة على الأوقاف العامة لوزارة الحج والأوقاف ، وجرى على هذا العمل في غالب الأوقاف العامة في المملكة ، بعد أن أناط بوزارة الحج والأوقاف مسئولية تنفيذ شروط الواقفين . وحيث أن طاعة ولي الأمر واجبة في غير معصية الله . وحيث أن الأوقاف المشار إليها أوقاف على غير معين ، فيتعين عليهم تسليمها بيد وزارة الحج والأوقاف ، وعليها أن تقوم بواجبها نحوها ، ومتى رأوا تساهلا من الوزارة في الصرف على جهات هذه الأوقاف فعليهم الرفع عن ذلك لجهته وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢٣٧ في ٦ / ٢١ / ١٣٨٩)

(٢٣٢٩ - أجرة ناظر الوقف أجرة المثل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق مذكرة سموكم رقم ١٠١٧
وتأريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية عبد الله بن مرزوق ناظر وقف ذوي
حميدان . وبالاطلاع على مشفوعاتنا ظهر لنا أن ما أجراه فضيلة مساعد رئيس
المحكمة الكبرى بالطائف من تقرير ما للناظر وما للمشرف إن كان معتمداً في
ذلك على أجرة المثل بمعرفة أهل الخبرة فلا اعتراض عليه ، ويحسن أن يصرح
بذلك في الصك وإلا فيتعين إمعان النظر في ذلك ، وتقدير أجرة مثلها بالعدل
بمعرفة أهل الخبرة والأمانة ، فإذا تحققت المماثلة في جميع الصفات من كثرة
الأجرة وسهولة تحصيل الغلة وقرب المسافة وخلاف ذلك فإنها يستحقان أجرة
المثل للمدة الماضية . وأما المستقبلة فإن الوكالة والنظارة والاشراف عقود جائزة
فلمن لم يرض من الطرفين الفسخ . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٩٣ في ٢ / ٢ / ١٣٧٨)

(٢٣٣٠ - وجاء في فتوى برقم (٨٦٢ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠) ما يلي :

هي واجبة في الوقف إن كانت غلته كافية فيعطى أجرة مثله منها ، وإلا
فيكمل له استحقاقه من ربة الوقف .

(٢٣٣١ - إذا وقف على ذريته وذريتهم ، وماتت واحدة من البنات قبل
الموقف استحق ورثتها)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن أوصى بثلثة في حجة وأضحية ، وأوقف
باقيه على ذريته وذريتهم للذكر مثل الأنثى ، وماتت واحدة من البنات قبل
الموصى ، فهل يستحق ورثتها كورثة من ماتت بعده ؟
فأجاب : - نعم تستحق كغيره .

(ملحقه بالدرج ٢ - ٢٧٤ الطبعة الأولى)

(٢٣٣٢ - وقف على ذريته بطناً بعد بطن . ودخول أولاد البنات)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن رجل بيده وقف منصوص وموقوف على يده وذريته بطناً بعد بطن ، واستولى ابنه عليه بعده ، وخلف ثلاث بنات . الخ .

فأجاب : ظاهر السؤال أن الذي بيده الوقف وكيلاً بل موقفاً عليه وذريته ، بمعنى أن غلة الوقف له ولذريته ، وإن أوهم قول السائل على يده الوكالة . إذا ثبت هذا ، فالموقوف عليه إن كان من ورثة الواقف كولدته ونحوه فهو باطل وهو وقف الجنف والاثم الذي ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في إبطاله رسالتين أو أكثر ، وذكر على ذلك من الأدلة ما فيه كفاية .

وأما الأصحاب فيجيزون مثل هذا الوقف . وأما إن كان الموقوف عليه ليس من ورثة الواقف فهو صحيح ويكون الوقف بين ثلاث البنات المذكورات بالسوية ، ومن مات منهن رجع نصيبها لبقية أخواتها ، فإذا لم يبق من الثلاث أحد صار الوقف لأولاد الثلاث بالسوية الذكر والأنثى سواء ، فإذا لم يبق منهم أحد انتقل للدرجة التي بعدهم على التفصيل السابق ، وهكذا ، كما نص الواقف بقوله : بطناً بعد بطن .

ودخول أولاد البنات هو على رواية عن أحمد اختارها جمع منهم صاحب « الشرح الكبير » وهي المفتى بها عندنا ، لقوة دليلها . والرواية الأخرى لا يدخلون ، وهي المذهب ، واختارها أكثر الأصحاب ، فعليها يكون الوقف بعد انقراض البنات الثلاث حكمه حكم منقطع الآخر ، والمذهب أنه لورثة الواقف نسباً وقفاً .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٦٩)

(٢٣٣٣ - وقف على المستضعف من ذريته ، وله ابن غني ، وولد ابن ،

وأولاد بنات)

وسئل أيضاً عن رجل وقف على المستضعفين من ذريته ، والموجود له ابن هو الآن غني ، وولدان ، وأولاد بنت يريد أن ينزلوا منزلته .

فأجاب : الكلام في المسألة في مقامات :

« الأول » : صحة مثل هذا الوقف أو عدمها .

« الثاني » : من يدخل في هذا الوقف ، ومن لا يدخل .
 « الثالث » : كون استحقاقهم على الترتيب أو الاشتراك .
 « الرابع » : التفضيل بين الذكر والأنثى وعدمه .
 فأما « المقام الأول » : فإنه لا ريب في صحة مثل هذا الوقف ، وكلام العلماء في ذلك معروف ، وقد استدل عليه بوقف الزبير رضي الله عنه حيث جعل للمردودة السكنى .
 وأما « المقام الثاني » فإنه يدخل في هذا الوقف المستضعف في أولاد بنيه وإن نزلوا بلا نزاع ، كما في « الانصاف » .

وأما « أولاد البنات » فالمذهب أنهم لا يدخلون ، وعن الامام أحمد رواية أنهم يدخلون . قال في « الاقناع » ، وشرحه : « وإن وقف إنسان على عقبه أو عقب غيره أو نسله أو ولد ولده أو ذريته دخل فيه أي الوقف ولد البنين وإن نزلوا لتناول اللفظ لهم ، ولا يدخل فيه ولد البنات بغير قرينة لأنهم لا ينتسبون إليه ، كما تقدم . وعنه يدخلون قدمها في « المحرر » و « الرعاية » واختارها أبو الخطاب في « الهداية » لأن البنات أولاده وأولادهن أولاده حقيقة ؛ لقوله : (وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ ذَاوَدَ - إلى قوله - وَعِيسَى) وهو ولد بنته ، وقوله ﷺ : « إِنْ أَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ » يعني الحسن - الحديث رواه البخاري . قال في « الشرح » : فالقول بدخولهم أصح وأقوى دليلاً . انتهى من « الاقناع » وشرحه . قال في « الانصاف » : ونقل عنه في الوصية يدخلون . وذهب إليه بعض أصحابنا ، وهذا مثله . قلت : بل هي هنا رواية منصوصة من رواية حرب ، قال في « القواعد » : ومال إليه صاحب « المغني » وهي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي . قال الشارح : القول بأنهم يدخلون أصح وأقوى دليلاً ، وصححه الناظم ، واختاره أبو الخطاب في « الهداية » في الوصية ، وصاحب « الفائق » وجزم به في « منتخب الأمدي » وقدمه في « المحرر » و « الرعايتين » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختاره ابن عبدوس في « تذكرته » . انتهى كلام صاحب « الانصاف » . وهذا هو المفتى به وأفتى به الشيخ حمد بن عبد العزيز ، وقال في فتواه : وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله ، وأفتى به شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، ويأتي في « المقام الثالث » بعض النقول التي تزيد هذا إيضاحاً إن شاء الله تعالى .

وأما « المقام الثالث » فإن استحقاقهم يكون على الترتيب بطناً بعد بطن ، هذا هو الذي يدل عليه كلام الأصحاب ؛ فإنهم صرحوا بذلك فيما إذا وقف على أولاده . قال ابن ذهلان : وإذا قال هذا وقف على الضعيف من أولادي أو أولاد زيد فللبطن الأعلى فالأعلى والذكر كالأنثى أي كل ضعيف منهم . انتهى .

(الدرر جزء ٥ ص ٢٧٠)

(٢٣٣٤ - أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والذرية والنسل إلا بنص أو قرينة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم حسن بن زيني المتوكل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٥/٢/١٣٨٤ المتضمن الاستفتاء عن وقفية المذكور في حجتها بأن الربع ينحصر في ذرية الموقف ونسله وأولاده . وتساءل هل يدخل أولاد البنات في هذا ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يدخل في ذلك أولاد البنات لأن أولاد البنات لا يدخلون في مسمى الأولاد والذرية والنسل إلا بنص أو قرينة ، كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله كصاحب « الاقناع » وصاحب « المنتهى » وغيرهما . والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص / ف ١/٥٧١ في ٢٧/٢/١٣٨٤)

(٢٣٣٥ - وقف على ذريتي ذكورهم وإنثاهم . لا يدخل أولاد البنات)

سألني عبد العزيز بن عبد الرحمن الشقري وعبد العزيز بن محمد بن ثنيان وطلبوا مني الفتوى في وقف جدتهم زيد الشقري المسمى « بالقلعة » في قبلي بلد الرياض الذي نص وقفيته : (قد أوقفت نخلي المسمى بالقلعة على ذريتي ذكورهم وإنثاهم ، وجعلت فيه مائة وزنه للصوم في رمضان تخرج كل يوم بيومه ، والغني ما يضايق أخوانه) إنتهى المقصود .

سألني المذكورون قائلين : هل يدخل في هذا النص أولاد الاناث مع أولاد البنين ، أم يختص ذلك بأولاد البنين ؟

فأفتيت بأن أولاد البنات لا يدخلن في هذا الوقف ؛ بل يختص به أولاد البنين كما هو المشهور في المذهب ، وهو قول الجمهور ، ويكون الذكر والأنثى فيه سواء . قاله عمليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ٨١٤ في ٨ / ٧ / ١٣٧٧)

(٢٣٣٦ - أوقفت على ذريتها وذرية ذريتها)

سألني عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم ، وإبراهيم بن عبد الله بن ريس ، وعبد الله بن إبراهيم بن صالح عن فاضل وقف جدتهم طرفه بنت عبد الله بن محمد بن سويلم وهي جدة عبد الرحمن بن سويلم من جهة الأب ، والباقون هي جدتهم من جهة الأم ، ونص الوقفية : (وأوصت بأن السهم الذي اشترت من سلطنة نخل آل قضيب وقف مؤبد دائم بدوام العقار على المستضعف من ذريتها وذرية ذريتها وجعلت قادمها لها في غلته ضحية تذبح كل سنة . سنة لها ولوالديها وعيالها . وسنة لاختها سارة والديها وعيالها) . انتهى .

فأفتيت أنه يدخل في الوقف أولاد ابنها محمد بن سويلم ، وأولاد بنتها سارة بنت سويدان ذكورهم وإناثهم بالسوية ، دون أولاد بنات محمد بن سويلم وأولاد بنات سارة بنت سويدان ، بشرط الحاجة كما في نص الواقعة ، وإن كانوا غير محتاجين انفرد به أولاد محمد بن سويلم دون أولاد سارة بنت سويدان ، ولا يوجد من أولاد محمد بن سويلم الآن إلا عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم . قاله عمليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / ف ٥٠١ في ٢٨ / ٥ / ١٣٧٨)

(٢٣٣٧ - وإذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطاب معالي وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء
برقم وتاريخ المرفق باستدعاء أحمد فرج حول قضيته مع مستسلم
أغوات المسجد النبوي ، لاستيلائه على وقف علي مغربي ، وطلبه تمييز
الحكم . الخ .

نفيدكم أن أصل المعاملة قد أحيل إلينا من رئاسة مجلس الوزراء
برقم وتاريخ وجرى تأمل المعاملة والحكم الصادر من معاون رئيس
محكمة المدينة ، المتضمن صرف النظر عن دعوى المدعى أحمد فرج وموكلته ،
وإفهامهما بأن لاحق لهما في الوقف المذكور ، حيث أنهما من أولاد البنات ،
والواقف اشترط في وقفه أن أولاد البنات من زوج أجنبي لا يستحقون في الوقف
المذكور . الخ . وبدراسة ما أجراه وجد ما أجراه ظاهره الصحة ، فلاشعاركم
والله يحفظكم .

(ص / ف ١١٦ في ١٣٨١/٦/٨)

(٢٣٣٨ - وعرف البلد له دخل في ذلك)

س : وإذا قال : على ذريتي . فهل يدخل ولد البنين دون ولد البنات ؟

ج : فيه خلاف ، واختيار صاحب «الشرح» أنهم يدخلون ، لدخول عيسى
في اسم الذرية ، وفي الحديث «إِنَّ أبنِي هَذَا سَيِّدٌ» والقول الآخر
لا يدخلون ، وهو قول كثير ان لم يكن أكثرهم ، والشيخ لم نظفر له بكلام
وتلميذه يقول يدخلون ، وليس فيه نص أنهم يدخلون أو لا يدخلون .

ثم هذه المسائل يقويه عرف البلد ، قد يتشبط به من يفتى بأحد القولين .

(تقرير)

(٢٣٣٩ - وقف الجنف وصوره)

ثم من صيغ الوقف ما منعها بعض العلماء كالوقف على أولاده ، فاذا كان حيلة فلا ينبغي . واذا وقف على جميعهم قد يكون فيه تحيل على نقص الزوجة من ميراثها ، هذا راجع إلى أنه وصية لوارث ، وان لم يكن في وقت مرض وحتى لو كانوا ليس فيهم زوجة إذا كان هو المال كله فهذا أغلظ ، فان الله ملكهم وهو قصد حرمانهم ، وان كان يقصد كما يقصده بعض العوام حتى لا يضيع بيع ولكن يحرم أزواج البنات وزوجات الأولاد ، وهذا هو «وقف الجنف»
ولامام الدعوة مسألثان في ذلك او ثلاث ، المطولة اختصرها ابن شلوان (إمام مسجد ابن شلوان) . لكن وجد وقف على هذه الصفة وصحح عليه الوالد عبدالرحمن جريا على كلام الأصحاب ، وهو وقف الشقارى (القلعه) في قبلي البلد .

(تقرير)

(٢٢٤٠ - س : الوقف على الذرية)

ج - هو وقف الجنف .

(٢٣٤١ - س : اذا كانوا محاييج ؟)

ج : إذا كانوا محاييج فمعروف شرعيته كوقف عمر ، أويقول الفقيه أو الفقهاء .

اما عليهم فليس من أوقاف المسلمين . (تقرير)

(٢٣٤٢ - أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث ،

وماتناسل من الذكور دون الاناث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم القائد علي الشاعر مدير الكلية الحربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الوارد إلينا بعددك / ٨٨١ وتاريخ ١٦ / ٥ / ١٣٨٢ ومشفوعه الاستفتاء الموجه إلينا من الملازم اول مهدي الرافدي

أن رجلا قضى نحبه بعد أن أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث
وماتناسل من الذكور دون الاناث ، ثم ابناء السبيل .

ونفيدكم بأن هذا الوقف باطل لأمرين :

«الأول»: أنه جميع تركته وهو لا يتصرف إلا في ثلثها ، ثبت «ان رجلا في زمن
النبي ﷺ أعتق ستة أعبد عن دبر ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم وجزأهم
ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال فيه قولاً شديداً» وفي رواية انه قال :

«لوحضرتي لم يدفن في مقابر المسلمين» اه . فلا ينفذ إلا ثلث التركة المذكورة .
«الثاني» أنه حرم بذلك بقية الورثة إن كانوا كالزوجة والأب والجد والأم
والجدة ، مع ما في هذا الوقف من الجنف الظاهر فيه حرمان اولاد البنات
عما يستحقونه من أمهاتهم المستحقات في هذا الوقف .

وحيث أن الجهة الأولى للوقف باطلة لما فيها من الجنف الظاهر ، فيكون
وقفاً منقطع الأول فينتقل الوقف الى الجهة الثانية وهم أبناء السبيل . وبالله
التوفيق .

والسلام عليكم . (ص / ف ١٥٨١ في ٢٣ / ٨ / ١٣٨٢)

(٢٣٤٣ - وقف جم . ماله على أولاده ، وعلى نسل الذكور

دون نسل الاناث)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد عبدالله فرحه
المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتى به عن وقفية والدك عبدالله بن
فرحه . كما جرى الاطلاع على صورة وقفية جميع أملاكه من بلد وبيوت عثري
ومسقوي وعامرودامر وحبل وحبل على أولاده المنتسبين إليه ذكور واناث ، وعلى
نسل الذكور دون نسل الاناث . الخ . وذكرت أنه ليس لوالدك أي ملك غير
هذا الوقف ، وان الورثة يطالبون بميراثهم الشرعي . الخ .

وبتأمل ما ذكر ظهر لنا والله اعلم ان هذا من وقف الجنف الذي يراد به حرمان
الورثة من التصرف في ميراثهم الذي فرضه الله لهم ، فان لم يجز الورثة الوقفية
بطيب نفس منهم فلا يصح منها إلا بمقدار الثلث يكون فيما ينفع الميت حسب

ما نص عليه الواقف . والثلاثان الباقية تقسم بين الورثة على فرائض الله للذكر
مثل حظ الأثنيين ، ولما ذكر حرر . مفتي البلاد السعودية
(ص / ف ١ / ١٩١٨ في ١٤ / ٧ / ١٣٨٥)

(٢٣٤٤ - وقفا ما يملكان من عقار على أولادهما ، ومن بعدهم)

(أولاد أولادهما ، دون الاناث)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٣١ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١ وبرفقته صورة وثيقة
وقفية سالم بن عيضة وأخيه معجب ، وأحطنا علماً بما ذكرتم من توقفتكم عن
النظر في دعوى خضران علي وسعيد بن خضر مع خصمهما صالح بن حمد بن
معجب بعد اشرافكم على نص وقفية سالم ومعجب المذكورين ، ورغبتكم بيان
ما لدينا حول الموضوع .

ونفيدكم أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة وتأمل ما جاء فيها وجدنا أن
الواقفين قد وقفا ما يملكان من عقار ويشمل ذلك أرض وبيوت وآبار على
أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما دون الاناث . ومثل هذا الوقف يعد في نظر
بعض أهل العلم وقف جنف وإثم ، وقد أبطله الجند إمام الدعوة رحمه الله ،
واعتبره وقف جنف وإثم ، وتبعه على هذا الرأي بعض أحفاده رحمهم الله ،
وعللوا به مثل هذا الوقف في حكم الوصية ، « وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) كما هو
ظاهر الحديث . ومن أهل العلم من لا يرى مانعاً في صحة هذا الوقف لعدم
ظهور العلة المانعة ما لم يكن هناك ورثة آخرون ، وهو ما مشى عليه الأصحاب
- من فقهاء الحنابلة .

إذا علم هذا فالذي نرى أنه لا مانع من النظر في قضية المذكورين ،
والفصل فيها بما يظهر لكم بالوجه الشرعي . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢١٩٩ في ١١ / ٨ / ١٣٨٦)

(١) أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٢٣٤٥ - وقف داره على إخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولادا)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطابكم رقم ٣٠٨٨ وتاريخ
١٣٨٥/٨/٢٠ المتعلقة باستفتاء هاشم بن علي هداية عن وقفته لداره التي
بجده بحارة اليمن ، والتي ذكر أنه وقفها على إخوانه ، وحرم زوجته ، وبعدما
رزقه الله أولادا منها وأصبحوا محرومين فقد علم من أهل العلم أن هذا الوقف
جنف وطلب الفتوى الشرعية في ذلك .

وبتأمل ما ذكرتم في خطابكم من أنه لم يذكر في صك الوقفية أنه حكم بصحة
الوقف ، وأن المذكور لا يملك شيئاً من المال أو العقار غير تلك الدار الموقوفة ،
وأنه متزوج ، وله أولاد أكبرهم عمره أربعة عشر عاماً وأصغرهم لم يبلغ سنة ،
وأن إخوانه الموقوف عليهم أشهدوا على أخيهم بأن أخاهم وقف البيت وقف
جنف وحرمان لا يقوم على العدل والتقوى ، وأقروا على أنفسهم بذلك ، وأن
شقيقهم المذكور لا يملك من حطام الدنيا غير تلك الدار . بتأمل ما ذكر ترجح
القول ببطال هذا الوقف فبلغوهم بذلك ، واكملوا ما يلزم . والله الموفق
والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٢٧٠١ في ١٣ / ٩ / ١٣٨٥)

(٢٣٤٦ - الخلاف في مسألة الترتيب)

قوله : والعطف بضم للترتيب فلا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض
الأول ، إلا أن يقول : من مات عن ولد فنصيبه لولده .

لكن مسألة الترتيب بضم فيها الكلام المشهور ، وهو أن الترتيب المذكور هل
هو ترتيب جملة ، أو ترتيب أفراد ؟ وفيه كلام الشيخ تقي الدين ومسالته مع
السبكي ، ومشهور ذلك بوقف حماة ، وقد ألف فيه السبكي « موقف الرماة ، في
وقف حماة » فقرر الشيخ أنه إذا مات واحد من البطن الأول أن ولده ينزل منزله
وأنه ترتيب أفراد .

وأما عند آخرين وهو ما عند الأصحاب هنا أنه ما دام في البطن الأول
وا . فلا يستحق من بعده ، عدى ما لوقال : من مات عن ولد فنصيبه لولده ،
وتعقبه ابن عبد الهادي ، وذكر كلام السبكي ، يقول مع أن القلب يميل إليه .
والمؤلف لا أدري هل هو للسبكي أو لابن عبد الهادي .

(٢٣٤٧ - سبل بيته على ابنه وبنته ، ثم مات الابن ، وللبنت أولاد عم)
حضرة جناب فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
سلمه الله وهداه ، وأسعده ولا أشقاه ، وجعل الجنة مأواه . آمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أدامكم الله - رجل توفى وخلف ابن وبننت ، وتوفى الابن وبقيت
البنت وعمها ، وكان الأب قد ترك بيت سبله على ابنه وابنته . الآن ربيع
البيت يقتسمه البنت وأولاد عمها نصفين ، والأضحية عند البنت سنة وعندهم
سنة ، أفنتا أدام الله وجودكم في أمرنا .

ألا يكون الحكم أحسن الله إليكم أن الربيع بعد موت الأب للابن والبنت
للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبعد موت الابن يكون للبنت النصف فرضاً والباقي
لأولاد عمها تعصيباً . فيكون للبنت من الربيع سهم من أبيها الذي اقتسمته مع
أخيها ، وسهم من أخيها بعد موته فرضاً ، فيكون لها سهمين ، ولأولاد عمها
سهم ؟ والباري يحفظكم . والسلام .

ابنكم

صالح العبد العزيز البراهيم آل منصور

من طلاب المعهد بالرياض

الجواب : الحمد لله . الرجل الذي وقف بيتاً على ابنه ثم مات الابن وكان
له عم يكون جميع فاضل آجرة البيت بعد العمارة للبنت فقط ، كما جزم به
في « المنتهى » وقطع به في « القواعد » قال في « المبدع » . وهو أظهر . قال
في « التنقيح » : وهو أقوى . ونسبه الحارثي إلى « المقنع » . واستحقاقها
المذكور هنا مأخوذ من ظاهر نص الواقف ، لا بالقرابة . والسلام .

(الختم)

(ص / م / ٩ في ١٢ / ٢ / ١٣٧٦)

(٢٣٤٨ - اشتراط أن الطبقة العليا تحجب السفلى لا محذور فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح علاف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن أجدادك
أوقفوا أوقافاً ، واشترطوا في صك وقفيتهم أن الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى . وأنت قرأت الحديث «أما بعدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ» الخ (١) .

وتذكر أنك سألت بعض طلبة العلم عن هذا الشرط. هل يوجد في كتاب الله
وسنة رسوله فلم تجد منهم جواباً شافياً ، سوى قولهم : إن القاعدة العامة تعتبر
نص الواقف كنص شرعي . إلى آخر ما ذكرت . ونفيدك بما يلي :

(أولاً) : لا بأس بشرط أجدادك في وقفيتهم بأن الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ، ولا يظهر لنا ما يعترض به عليه بأي وجه من الوجوه .

(ثانياً) : جاء في مضمون كلامك ما يشير بأن هذا الشرط باطل ؛ لأنه
ليس في كتاب الله . ونفيدك بأنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ
أن القريب يستوي مع البعيد ، ولعل أحقية القريب دون البعيد تتضح لك إذا
فرضت أن هالكا هلك عن أولاده وأولاد أولاده فهل في كتاب الله ما يسوي بين
الأولاد وأولاد الأولاد ، وأن الأولاد يحجبون بنبيهم عن ميراثهم من أبيهم كما هو
المقرر شرعاً .

(ثالثاً) : ذكرت أن طلبه للعلم ذكروا لك القاعدة العامة في أن نصوص
الواقف كنصوص الشارع .

ونفيدك أن المقصود بهذه العبارة أن نصوص الواقف كنصوص الشارع في
الفهم والدلالة ، لا في وجوب العمل . والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم
تتعارض مع المقتضى الشرعي ، فمتى كان منها أو من بعضها فوات للمقصود
الشرعي فإنه يتعين إبطال ما يقتضي ذلك منها . وبالله التوفيق . وصلى الله
على محمد .

(ص / ف ١ / ٥٧٧ في ١٣٨٤ / ٢ / ٢٧)

(١) وهو حديث قصة بريرة في الصحيحين .

(٢٣٤٩ - إذا قال : إن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد البطون)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم نائبنا في المنطقة الغربية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على القرار رقم ٤٧ المؤرخ ١٣٧٩/١١/٢٢ المرفق بالمكاتبة الواردة برقم ٣٩٤٢ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٢ والمتخذ من قبل هيئة الرئاسة ، المتضمن معارضة ما نص عليه الحكم الشرعي الصادر من القاضي حسن بابصيل بدخول منصور بن علي بن سفره في وقف جده عوض النحاس ، إستناداً إلى ما فهمه حاكم القضية من شرط الواقف الذي نصه : أن من مات عن ولد أو ولد ولد إلى آخره .

وبعد دراسة وتامل القرار المومي إليه وجدنا ما ارتأته هيئة الرئاسة في ملاحظتها على الحكم المذكور للحيثيات المسوقة في القرار إجراء في محله ، إذ أن ما فهمه القاضي من شرط الواقف يدل بالمفهوم على استحقاق أولاد البطون في وقف جدهم عوض الخامس ، وما جاء في شرط الواقف من قوله : ومنها أن أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب إلا بعد انقراض أولاد الظهور إلى آخره . يدل بالمنطوق دلالة صريحة على عدم استحقاق أولاد البطون مع وجود أولاد الظهور ، وهي أولى بالأخذ بها منطوقاً من الأخذ بها في شرط الواقف السابق مفهوماً . غير أن ما أشارت إليه هيئة الرئاسة بقولها : إن المنصوص عليه من أقوال العلماء أن الشرط إذا تعقب جملاً إلى آخره . محل اعتباره ما لم يوجد في شرط الواقف ما يعتمد عليه من دلالة المنطوق المصرحة بعدم دخول أولاد البطون في الوقف مع وجود أولاد الظهور . والله الموفق للصواب . والله يحفظكم .

(ص / ف ٢٣٣ في ١٧ / ٢ / ١٣٨٠)

(٢٣٥٠ - . . . فتوى في موضوع الترتيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١٤٧ في ٢٨/١٠/١٣٧٢ المرفق به
المعاملة الواردة من النيابة برقم ٨٦٧٤ وتاريخ ١١ منه الخاصة بقضية عباس
عبد الجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبو بكر أبناء محمد سعيد عبد
الجبار مدة حياتهم : أولاً على أنفسهم ، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة
حياتهم . إلى آخر نص الوقفية . ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم
الشيخ عبد الحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه
الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض ، وأن نقض هذا الحكم
من الرئاسة لم يصادف محله ، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وقف
واحد ، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف ، كل واحد من الثلاثة وقف
على نفسه وإخوته جميعاً ، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعاً ، فمتى بقي واحد
من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم . ودليل إرادة
الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد
البطون ، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبد الجبار . ولم
يجعلوه عائداً لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبد الجبار ، وهذه قرينة واضحة
على إرادة الثلاثة الواقفين ما قدمنا ذكره ، إذ لو قصد كل واحد وقف نصيبه
على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والانات دون أولاد أخويه لجعل الوقف
بعد انقضاء أولاد الظهور منه وأولاد البطون منه عائداً وقفاً على ذرية محمد
سعيد عبد الجبار لأقربيتهم ، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده .
وحينئذ لا يستحق عبد الله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه
الدار شيئاً ما بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة . والله يحفظكم .

(الختم)

(ص / م ٨١٧ في ٦/١٢/١٣٧٢)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهميش .)

(٢٣٥١ - تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج

بكلام إمام الدعوة هنا)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم
ونائب رئيس مجلس الوزراء المعظم

أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأرفع إلى سموكم المعاملة الواردة من مجلس الوزراء برقم ٤٥ وتاريخ ١٩
صفر عام ١٣٧٣ الخاصة بقضية الوقف المتنازع فيه بين عبد الله عرب وعباس
عبد الجبار في الدار الكائنة بمحلة الشامية بمكة . وأفيد سموكم أن هذه
القضية سبق أن صدر فيها حكم من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم ٥٩
في ١١ محرم ١٣٧٢ ورفع إلى رئاسة القضاة لتدقيقه كالمتبع ، وعاد منها مظهراً
بالنقض برقم ٣٩٨ وتاريخ ١٢/٥/١٣٧٢ ثم أحيلت المعاملة إلى ديوان جلالة
الملك المعظم برقم ١١٤٠٧ وتاريخ ٢٨ شوال عام ١٣٧٢ وأمر حفظه الله
بدراستها وإبداء ما يظهر لي فيها . ومن تأملها ودراسة جميع أوراقها تبين لي
صحة الحكم المنوه عنه ، ولم يظهر لي وجه اعتراض الرئاسة عليه ، وكتبت
بموجب ذلك الفتوى المدونة صورتها ضمن هذه المعاملة ، ثم أحيلت إلى
رئاسة القضاة لتنفيذ ما جاء بالفتوى ، فاعترضت عليه بالملاحظات التي أبدتها
في خطابها لسموكم برقم ١٧٢ في ٣ محرم ٧٣ وحينئذ أبادي لسموكم أن
اعتراض الرئاسة على الفتوى ليس بصحيح ؛ لأن هذا الوقف مر عليه ما
ينيف على ثمانين سنة ، واعتبر صحة أصله عنده عدة حكام ، ولا يخفى ما هو
المتبع في الأحكام والأوقاف التي تمضي عليها عدة عصور ، ورئاسة القضاة
فيما يظهر في السنوات الماضية لا تتجاوز هذه الخطأ ، اللهم إلا هذه القضية .

أما اعتراضها بما في كلام « إمام الدعوة » الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه
الله ؛ فإن الشيخ لا يريد بكلامه إبطال جميع الوقوف السابقة من هذا النوع ،
ولا جرى العمل منه ولا من أولاده وأحفاده ولا تلاميذهم من العلماء بشيء من
ذلك . هذا كله لو سلمنا دخول وقف آل عبد الجبار تحت فتوى إمام الدعوة

رحمه الله . وهذا يتحدد أنه ليس عندي في المسألة سوى ما كتبه فيها
أولاً . والله يرعاكم . (الختم)
(ص / ف ١٣٥٧ في ١١/٨ / ١٣٧٣)

(٢٣٥٢ - فتوى في المعنى)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألتني محمد بن علي بن هديب عن وصية جده محمد بن علي بن هديب ،
وذكر أنه أوصى بثلث ماله يجعل في (مدي) والفاضل بعد إصلاح المدي
للعيال ، وأن البنات يأكلن من الفاضل مادمن على قيد الحياة . وقد توفي أبناؤه
لصلبه ، وبقي أولادهم ، وأولاد أولادهم ، ويسأل عن قسمة الفاضل ؟
فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فالفاضل من الربيع بعد إصلاح المدي
للطبقة العليا من أولاد الأبناء الذكور والأنثى سواء ، فان انقرضوا انتقل لمن
يدهم مرتباً . والله أعلم . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد
اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

(ص / م / ١ / ٧٠٣ في ١ / ٦ / ١٣٨٧)

(٢٣٥٣ - لا يتجاوز بالقرابة الجد الثالث إلا إذا كان عرف)

قوله : والقرابة وأهل بيته وقومه يشمل . إلخ .

وكذلك النسب ، أو أنساب زيد .

ونعرف أنه لا يدخل فيهم ذورحم كأولاد الأخوات .

وإذا كان عرف لأهل البلد أنه يطلق على من وراء الجد الثالث تقوى ،

فكل قوم يعمل بها هو متعارف عندهم . (تقرير)

(٢٣٥٤ - ممن يدخل في مسمى الأقارب ، وهل القريب منهم والبعيد ،

والغني والفقير ، والذكر والأنثى سواء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ راشد بن صالح بن خنين
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك وكتاب أبناء عمكم المتضمن الاستفتاء عن وقف

الحاج ابن الملا الذي وقفه على الشيخ راشد بن خنين في الأحساء مدة حياته ،

ثم على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ممن أبأؤهم من ذرية أبيه المذكور ، بطناً بعد بطن ، لا يرث ولد مع والده ، فإن انقرض أولاد الشيخ راشد وأولاد أولادهم فعلى أقاربه من آل خنين ، ثم على فقراء المسلمين . اه .

وذكرت أن ذرية الشيخ راشد انقرضوا ، ولم يبق إلا الأقارب الموقوف عليهم وكلهم لا يرغبون المخاصمة فيما بينهم ، وإنما يرغبون صدور فتوى عن من تشملهم كلمة (الأقارب) من آل خنين : وهل يكون الأقرب منهم أحق ، أم يستحق البعيد منهم مع القريب ، وهل الذكر والأنثى سواء للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت فالمشهور أن كلمة « الأقارب » يشمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه أربعة آباء فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم في سهم ذوي القربى ، والذكر والأنثى والصغير والكبير ، والغني والفقير في ذلك سواء ؛ لعموم القرابة .

وأما سؤالك هل يكون الأقرب منهم أحق أم يستحق البعيد مع القريب فالظاهر أنه يستحق البعيد مع القريب ، فلا يفضل أعلا ولا فقير ولا ذكر على من سواهم ؛ لعموم القرابة ، صرح به في « شرح الغاية » وهو معنى كلامهم . وأما سؤالك هل الذكر والأنثى سواء ، أم للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد عرفت مما سبق أن الذكر والأنثى سواء .

وأما سؤالك هل لأولاد البنات من الأقارب إذا كانوا - أي أولاد البنات - من آل خنين حق ، أم لا ؟ فلا شك أن لهم حقاً إذا توفرت فيهم الشروط . والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / ف ١١٨٩ / ١ / ١٣٨٥)

(٢٣٥٥ - هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد

فقدتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناهض بن عبد العزيز الناهض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الوجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن

رجلا وقف وقفاً على المحتاج من أقاربه ، ثم فقدت وثيقة الوقف ، وبعد مدة طويلة وجدت ، وقد كان العمل طيلة هذه المدة على غير ما نص عليه الواقف وتساءل من هم أقارب الشخص شرعاً ، وهل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما صار عليه العمل بعد فقدها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا وقف الشخص على « أقاربه » شمل الذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه فقط ؛ لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذري القسري ، ولم يعط قرابة أمه شيئا . وحيث أن السواقف وقف على المحتاج من أقاربه فمن كان منهم محتاجاً صار ضمن مستحقه ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، قريباً منه أو بعيداً ، صغيراً كان أو كبيراً . أما سؤالك هل يعمل بالوصية بعد وجودها أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها ؟ فجوابه يتعين العمل بمقتضى نص الوصية ان لم يكن في المسألة خصومة . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٨١٥ / ١ في ١١ / ٧ / ١٣٨٧)

(٢٣٥٦ - توضيح عبارتين)

قوله : كوقف علي رضي الله عنه .
ووقف علي - الله أعلم - أنه إما على القرابة ، أو نحوه هذا ؛ فإن القرابة يكونون قليلين ثم ينتشرون ، وهم الذين يقال لهم : السادة ، والأشراف .
(تقرير)

قوله : والاختصار على أحدهم .
ليس المعنى أن الذين في وطنه يعطيهم والذين ليسوا في وطنه لا يعطيهم ؛ بل هم في بلد واحد أعطى بعضاً أكثر من بعض ، فيسوغ التفضيل . والذي ينبغي أن لا يفضل إلا الأوجب .
(تقرير)

(٢٣٥٧ - قوله : وإن عين إماماً أو نحوه تعين .

قال : هذا المسجد وقف ، وإمامه فلان . أو من بني فلان . أو من مذهب

كذا . تعين عملاً بنصه . وظاهره وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى من هم في المسجد .

ونحو الامام كمدرس عينه في مدرسة وقف .

لكن ما ذكره هنا من جهة تقديم المفضل في الامامة في كلام الشيخ ما يقتضي خلافه ، وأن الأولى أن يتبع مقتضى الشرع « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُ هُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » الحديث (١) .

أما إذا كان فاسقاً فهذا ينبغي أن يعمل فيه بحكم الشرع لولم ينص عليه .
(تقرير)

(٢٣٥٨ - الطريقة التي يتخذها أباه الذي أخذ من وقف لا يستحقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد عبد المجيد ملا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص الوقف الذي كان والدك يأخذ شيئاً من غلته بحجة أنه أحد المستحقين فيه ، وذكرك أن شهادة جدك صريحة في عدم استحقاق أبيك منه ، وأن والدك توفي وهو مستمر في أخذ ما يسميه استحقاقه منه ، وأن أخاك للآن مصر على استلام صيبته مما يأخذه أبوك وأنت متخرج من أخذ هذا الاستحقاق ، وتود أن تعرف الطريقة التي تتخذها أباك مما أخذه غير مستحق له .

وقبل أن نجيبك على سؤالك ننبهك إلى خطئك في عبارة ذكرتنا في خطابك وهي قولك : فاستخرت الله ، ثم سماحتكم .

ونفيدك أن الاستخارة نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، فلا تجوز استخارة المخلوق ؛ لأنها خاصة بالخالق عالم الغيب والشهادة ، حيث أن المستخير يسأل الله تعالى أن يختار له ما هو خير له في دينه ودنياه ومعاشه وعاقبة أمره ، وهذا بعض حق الله ، لا يصلح منه شيء لغيره تعالى .

(١) أخرجه مسلم .

أما ما ذكرته من تخرجك من أخذك ما كان يأخذه أبوك من غلة هذا الوقف .
فبارك الله فيك ، وزادك الله مخافة وبراً .

وأما سؤالك عن الطريقة التي تنفذ بها أباك مما أخذه من هذا الوقف غير
مستحق له فإن كنت موسراً فرد ما أخذه أبوك إلى أهله ، واحتسب ذلك عند
الله تعالى ، فإن لم تستطع فرد ما تستطيع رده ، وأكثر على أخيك المشورة
بمشاركته إياك في رد ما أخذه أبوكما ، وفي تخليه عن أخذ ما ليس له بحق .
وفكك الله ، وأخذ بأيديكم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٢١٩ في ٢٤ / ٤ / ١٣٨٦)

(٢٣٥٩ - فاضل ثلث الموصية يصرف على المحتاج

من قرابتها إذا نصت عليه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سئلت عن وصية منيرة بنت مشاري بن حسن التي أوصت بثلث مالها
يجعل فاضله بعد الوصايا المعينة في نخل يصرف ريعه على المحتاج من حملتها
وغيرهم .

فأفتيته : بأنه إن كان في حملتها أحد محتاج ينطبق عليه الشرط الذي نصت
عليه في وصيتها فهم داخلون في الاستحقاق ولا ينحصر فيهم ، وإلا فالريع
يوزع على المحتاج من غيرهم ، فإن احتاج أحد حملتها فيما بعد فهو على
استحقاقه . والله أعلم . قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن
عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٢٩ في ١٨ / ١ / ١٣٨٨)

(فصل والوقف عقد لازم)

(٢٣٦٠ - الرجوع عن الوقف)

الى حضرة صاحب الساحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ
حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
متع الله بحياتك لي دكانين في بلادنا (نادق) وأوقفتها على إمامين من أئمة
مساجد نادق . والآن أراد الله على بصري وكفيت ، وزوجتي ضريرة ، وأنا أبو
عائلة ، ولا لي من الاكتساب لا قليل ولا كثير . فهل يجوز لي الرجوع عن الوقف
المذكور بموجب الحاجة والضرورة والدين ، أم لا ؟ أفدنا أئمة الله الجنة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

محبكم

عامر بن ابراهيم بن عيسى من أهل نادق

الحمد لله لا أعلم رخصة في نقض الوقف ، بل يبقى الوقف على حاله ،
وانت سيرزقك الله تعالى قاله عليه الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم ،
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .
الختم

(٢٣٦١ - تراجع عن بعض الوقف لحاجته الشديدة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالاشارة إلى خطابكم رقم ١/١٧٤ وتاريخ ١٣٨٨/١/٢٠ ومشفوعه
ستدعاء حمود السعير ، المتضمن أنه سبق أن أوقف جميع ما يملك من العقار وهو
ت ودكانين ، ثم أصيب بمرض أعمده عن العمل ، وأنه نفذ كل ماله من
ل ، وأنه الآن لا يستطيع أن ينفق على نفسه ، ويرغب سحب وقفه أحد
كانين ليبيعه وينفق على نفسه من ثمنه ، ويستسقى عن ذلك

ونفيدكم أنه إذا كان الأمر كما ذكره من حاجته الشديدة، وإذا لم يكن ثم أحد تلزمه نفقته، وليس له مال يستطيع الانفاق منه أو من ثمنه، وليس في غلة الوقف ما يكفي للانفاق عليه، فلا بأس بسحبه وقفية أحد الدكانين وبيعه والانفاق على نفسه منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٢٥ في ٢٨/٥/١٣٨٨)

(٢٣٦٢ - لايبيع السيف الموقوف ويحج به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الأخ ابراهيم بن سعد بن ناصر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن جواز بيع السيف الموقوف في سبيل الله والحج به ؟

والجواب على سوء الكيم هو أنه لا يجوز التصرف فيه ببيع أو غيره، بل يلزم ابقاؤه ، وحبسه فيما عين له . والله يحفظكم .

(ص/ف ١١١٩ في ٣٠/٨/١٣٧٩)

(٢٣٦٣ - أنشاء مدرسة على أملاك غيب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٤٨٢٨ وتاريخ ٢٧/١٢/١٣٨٠ بشأن قطعتي الأرض المراد إنشاء مدرسة عليها في حى إجياد - المشتملة على إفادة وزارة المالية والاقتصاد الوطني بأن الحصة التي تطلبها وزارة المعارف في الأرض المذكورة ليست ملكا لوزارة المالية ، وانما هي من أملاك الغيب التي تحت اشراف هذه الوزارة ، وترغب استفتاءنا في جواز ابتياعها على وزارة المعارف بقيمة مثلها، إلى آخر إفادتها .

ونفيد جلالتكم أن يد وزارة المالية على أراضي الغير الغيب يد وصاية، وأن الوصي يلزمه الحرص والاهتمام بها يحفظ ماتحته من وصايه، وألا يتصرف فيه إلا بما فيه الغبطة والمصلحة. واستفتاء وزارة المالية في حكم بيعها وتشوفها لذلك ليس لمصلحة الوقف، بل الأحوط والأصلح لهذه الأوقاف بقاؤها. وبالله التوفيق. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٥٨ في ١٤/٢/١٣٨١)

(٢٣٦٤ - بناء مسجد على أرض موقوفة على مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمين عبدالله بن علي بن نصير وعبد
الله محمد حمران
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكما هل يجوز لمن يريد فعل الخير إقامة
مسجد على أرض موقوفة على مسجد ، أم أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق شراء
هذه الأرض ؟

والجواب : الحمد لله مادامت الأرض المراد بناء المسجد عليها مشغولة بوقف
لجهة ما فانشغالها بهذا الوقف مانع من بناء مسجد عليها ، ولا يجوز نقل الوقف
إلا بمسوغ شرعي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٨٤٦/١ في ١٧/٩/١٣٨٨)

(٢٣٦٥ - جواز بيع الوقف لا اختلاله وقلة مغله ولوجود الغبطة والمصلحة ،

وعمارة وقف من غلة وقف آخر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن صالح
رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٩٤ وتاريخ ٢٤/٩/١٣٧٥ المرفق به
الأوراق المحالة إلى محكمتكم من رئيس مجلس الوزراء برقم ٤٦٤١ في ١٣٧٥

بخصوص رغبة الأشراف الشقادمة السماح لهم باستبدال بستانهم الخرب بما فيه مصلحة للوقف .

أفيدكم انه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغله ، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به اصلح منه للوقف . كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيم ، وافتي به علماء الدعوة ، وعليه العمل ، ودليله واضح ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب : أن انقل المسجد الذي بالتهارين واجعل بيت المال قبلة المسجد ، فانه لن يزال في المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه .

عمارة وقف من غلة أخرجائزة ، بشرط اتحاد الواقف ، واتحاد الجهة . قال في «مختصر مجموع المنقور» قال الشيخ تقي الدين : ولو وقف رجال أملاكاً على جهة مثل أن يوقفوا على مسجد ، فهل يجب ، أو يجوز أن يعمر بعضها من فائدة بعض ؟ الذي ينبغي جواز ذلك ، بل وجوبه ، لأن المستحق واحد . اهـ . وافتي بعض اصحابنا بجواز عمارة وقف من ريع آخر بشرط اتحاد الجهة فقط . . قال في «الانصاف» : وهو قوي ، وعليه العمل . اهـ . . وما ذكرناه يظهر حكم المسألة ، فانه إذا جاز استبدال الوقف بغيره او بيعه والشراء بثمنه بدله أصلح منه فكذلك عمارة أحد الوقفين بالآخر . . ومثله إصلاح بعض الوقف الواحد ببعض والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٧٢٥ في ١٠/١١/١٣٧٥)

(٢٣٦٦- إذا ثبتت الغبطة فلا باس من استبداله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي المبرز سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٩/٢/٨١ بشأن العقار الموقوف على مسجد في المبرز أنه يلزمكم معرفة مساحة أرض العقار المستبدلة ، ومساحة أرض العقار الذي يراد استبداله بالأرض ، وعن مكان الوقف هل هو أرض وشجر او شجر وحده أو أرض فقط . ثم هل في استبدال العقار بأرض الوقف

غبطة ظاهرة للوقف، وهل الرغبة متجهة إليه . فإذا اثبت لديكم تحقق غبطة الاستبدال للوقف فلا بأس من استبداله . والسلام عليكم .
(ص / ف ٢٣٣ / ١ في ١٧ / ٩ / ١٣٨١)

(٢٣٦٧ - بيع وقف على الصوام تعطل)

لما تعطل نفع الأرض المسماة « المدينة » الواقعة في القرينين في بلد الرياض ، وكانت وقفا على الصوام في مسجد المريقب . أفتيت ببيعها ونقلها فيما يعود بالنفع على الجهة الموقوف عليها ، وأقمت عبد الله بن عبد الرحمن بن كنعان وكيلًا على البيع ، فباع عبد الله بن كنعان المذكور الأرض المذكورة المحدودة قبلة بالشارع وشمال بالشارع وشرقًا بالشارع وجنوبًا بأرض المشتري . على عبد العزيز الخرجي بثمان قدره وعده خمسون ألف (٥٠٠٠٠) ريال عربي صافية عن سعي الدلال ، وقد قبض عبد الله بن كنعان عن الثمن المذكور خمسة وعشرين ألف ريال نقداً ، وخمسة وعشرون ألف ريال باقي الثمن مؤجلة تحل مع النصف من صفر سنة ١٣٧٥ شهد باقرار كل من البائع والمشتري محمد ابن الشيخ حمد بن حسين آل الشيخ ، وعلي بن عبد الله بن خميس ، وأملاه مصححا للبيع المذكور الفقير إلى عفو الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وكتبه من إملائه عبد الله بن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م ٢٧٩ في ٢٧ / ٣ / ١٣٧٤)

(٢٣٦٨ - اذا تعطلت منفعة المدي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير
فهد بن عبد العزيز سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد تلي علي عقد والدكم عبد العزيز لكم علي (ثليم) سبالة الوالد عبد الرحمن رحم الله الجميع الذي عليه تسجيلي بالصحة ، فاذا هو عقد مساقاة فقط مشتمل على شروط :

« أحدها » أداء ما وجب بنص الواقف والدكم عبد الرحمن . و « الثاني »
التصليح التام للوقف بالسقي وغيره . و « الثالث » القيام بماء
المدني على التمام .

وتذكر - حفظك الله - أنه بعد وجود هذه المواسير واليزابيز هجرت الآبار
والأمدية . وتسال عن نقله في موضع يضمن مقصود الواقف في بعض البلاد
المجاورة المحتاجة للمدي .

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فان عقد المساقاة الذي بيدكم يفسخ لعدم
حصول المقصود . وأما النقل فبكل حال أنكم ستراجعون فيه الملك حفظه الله .
أما حكم النقل فسائق بشرط تعطل منفعة المدي ، وبشرط أن يكون في عقار
رغبة وقاريغل غلة جيدة تؤمن المدي من جهة الماء ومن جميع النواحي ، وتؤمن
المعينات على الدوام ، ويكون على طريق عام ولوليد أخرى محتاجة لذلك .
نرجو الله تعالى أن يوفقكم . ويحفظ الملك وإياكم . ويغفر لأبائكم ، ويتقبل
حسنت الجميع . والسلام .

(ص / م ١٣٨ في ١١ / ٥ / ١٣٧٦)

(٢٣٦٩ - بيت موقوف على القاضي وتعطلت منافعه وبيع وأعطي انسانا
مضاربة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الجمعة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥ في ١٨ / ٤ / ١٣٧٧ الذي تذكرون فيه أنه
يوجد فيما سبق في الجمعة بيت وقف على القاضي ينزله أو
يؤجره ويأخذ ريعه ، فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة السابقين بسبعة
آلاف ريال ، وأعطاهما انسانا على طريق المضاربة .

والذي أراه أن يشتري بالسبعة الآلاف وما خصها من الربح بيتا ولو صغيرا
عامرا أو دكانا يكون وقفا على القاضي بدلا عن البيت الذي بيع لتعطل
منافعه . فلاجراء ما يلزم والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٧ في ٤ / ٥ / ١٣٧٧)

(٢٣٧٠ - وبيع الوقف إذا خشي تعطله أو رجحت المصلحة)

قوله : ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه .

وبعضهم يجوزه إذا خشي تعطله . وبعضهم طريقة أخرى وهي طريقة الشيخ وابن القيم ومن وافقهما أنه يجوز حتى لرجحان المصلحة ، وهذا الذي عليه الفتوى ، لكن في هذا يشترط أن يكون شيئاً واضحاً يظهر لكل أحد ، فإذا كانت تساوي مائة ، ودار أخرى متوفرة فيها البقاء والغلة تساوي مائة وخمسين فهذه مصلحة ظاهرة .

ومما يدل على قول ابن القيم والشيخ ومن وافقهما حديث عمر نقله (١) للمصلحة ، بل يدل على أنه ولو لم يكن لمصلحة الوقف بل سواه . ومن أصول الشريعة ارتكاب احدي المفسدين لتفويت اعلامها . فالمسجد إذا خيف عليه هدم ، وكذلك الكعبة ، والاحكام الشرعية كلها معللة منها ماظهر لنا علته فجاز أن تتمسك بتلك العلة طردا وعكسا . يقول بائع الوقف : إن (أريدُ إلا الأصلاحَ ما استَطَعْتُ) (٢) وقال ﷺ : «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا» الحديث (٣) وأشبه ذلك من أصول الشريعة . ثم الجواب عن الحديث (٤) أنه كبيع الأعيان الأخرى .

ثم الوقف من يبيعه ؟ في ذلك ثمانية طرق للأصحاب (تقرير)

(٢٣٧١) إذا لم يوجد ما يعمر به ولا حصل قرض ولا استئانة فبيع

وينقل في بيت أعمر منه

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم صالح الرويتع ناظر أوقاف

آل سعود سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) نقل المسجد لما نقب بيت المال فجعله في قبلته

(٢) سورة هود - آية ٨٨

(٣) فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، ولفظ حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً « إذا حلف أحدكم على يمين غير ما خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ،

أخرجه الستة إلا مالكاً لفظ النسائي

(٤) « لا يباع ولا يوهب ولا يورث »

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ المتضمن استفتاءك عن بيت خضراء مولاة الامام فيصل بن تركي رحمه الله ، وذكرت أن البيت يقع شمالي مسجد الجامع الكبير في الديرة ، وأنه خربان لا يصلح للسكنى ، ويحتاج الى تعمیر وليس لديكم ما يقابل عماره ، ولم يؤجر إلا بألف وسبعمائة ريال ، ويسام بشانين الف ريال وتستفتي في بيـ . ونقله إلى بيت أعمار منه ؟
 والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكرتم ، وأنكم لم تجدوا ما يعمر به ، ولا تمكنتم من استقراض أو استئذانة على ريعه فلا بأس ببيعه ونقل ثمنه إلى بيت أعمار منه لاستغلاله ، وانفاق غلته على ما نص عليه الواقف .
 والأولى مراجعة المحكمة ، ووقوف الهيئة على هذه الاجراءات كالمتبـع .
 والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٣٨٤١ / ١ في ١ / ٩ / ١٣٨٩)

(٢٣٧٢ - مزرعة فيها صبرة ، وقد حفت بها المساكن ، وفيها مسقى عام تعطل ، فهل يجوز اقامة مساكن عليها تكون صبرة تفي بمستلزمات الوقف ، وهل يجوز حصر الوقف في جهة منها ، ونقل المسقى)
 من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محمد السالم العائد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه بخصوص أرض البحيرة وأنها ملك لكم ، وفيها صبرة عيش وتمر ، وفيها مسقى عام ، وأنكم فيما سبق تشتغلون هذه الأرض بالزراعة وتؤدي الصبرة لأهلها ، ويقوم الناظر على هذا المسقى بما يلزمه ، وأن الأرض الآن صارت في وسط البلد ، وأن البيوت قد حفت بها من كل جانب ، وأصبحت صالحة للسكن فيها ، كما أن البلاد الآن قد عمها شبكة المياه العذبة ، وأن البئر قد تغير ماؤها فأصبحت مالحة مما كان سببا في تعطل منافع هذا المسقى ، كما أن بعض هذه الأرض قد سبق أن بني مساكن ، وقرر على كل واحد منها صبرة سنوية . وتسأل هل تسمح هذه الأرض لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة نظرا ، لعجزكم عن زراعتها . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أنه مادام الأمر كما ذكرت فلا بأس من مسحها لاقامة مساكن عليها ، ويفرض على كل واحد منها صبرة تفي مجموعها بمستلزمات الوقف .
أما حصرها في جهة ما من الأرض ونحرير الباقي منها . فذلك لا يجوز ؛
لتعلق الوقف برقية جميع الأرض ، ولأنه ليس من مصلحة حصره في جزء منها .
وما ذكرته من تعطل منافع الوقف نظرا لتغير ماء البئر إلى ملوحة ، ولوجود
شبكة المياه العذبة في البلاد ، فلا بأس من نقل جهة الوقف إلى جهة تماثل
جهته الأولى على نظر القاضي لديكم . وبالله التوفيق . والسلام .
(ص / ف ٢٢٥٧٠ / ١ في ١٠ / ١ / ١٣٨٣)

(٢٣٧٣ - يجوز أن يبني في البستان الوقف المتعطل بيتا يكون ريعه على ما نص
عليه الموصي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرمين محمد وعبد الرحمن بن محمد أبو
صالح سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تستفتون به عن وصية والدكم المتضمنة وقفه
القلب التي في حلة البحر ، ووقفه البستان الذي فيه النخل على مصالح
القلب وتقويم دلوها وما يحتاج إليه . وذكرتم أنه بغور المياه مات النخل وتعطل
البستان ، وجعلتم محل القلب بزبوز يستقي منه الناس : وتسالون عن جواز
بناء بيت في أرض البستان يكون وقفا على ما نص عليه والدكم .

وقد تأملت ما ذكرتم كما تأملت الوصية المرفقة ووجدت في ظهرها بقلم الوالد
ما نصه : فان كان النخل ما يكفي القلب فالنظر للوكيل في أرض النخل : إما
تبني بيت ، أو تصبر صبره . أه .

وبموجب ما ذكر فيجوز للوكيل أن يبني محل البستان بيتا يكون ريعه على
ما نص عليه الموصي ، لا سيما إذا كان النخل قد تلف وتعطلت منافعه ،
وكذلك لا بأس باقتطاع جزء من الأرض بعد تقويمها بقيمة مثلها أو زيادة على
قيمة مثلها احتياطا نظرا لحاجتكم إلى ما يلي بيتكم ولأجل عمارته بقيمتها إذا لم
يكن للوقف مورد آخر يعمر منه ، وهذا لا يكون إلا من طريق المحكمة الشرعية

، وبعد وقوف الهيئة على الأرض ، والاحتياط في تقويمها بأكثر ما يمكن أن
تقدر فيه . والسلام عليكم .

(ص / ف ، ٥٦٥ في ١٦ / ٥ / ١٣٨١)

(٢٣٧٤ - الدور التي فيها حكر إذا هدمت للتوسعة اشترى بها دور أخرى
وشرط فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
المكرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه الأوراق الخاصة بقضية ناظر وقف آل غالب مع صالح باز
ورفقائه ، المرفوعة لنا بخطابكم المشفوع رقم ٤ / ١٦٦ في ٢٦ / ٩ / ١٣٨٦
ونشعركم أنه بدراسة الأوراق وما دار بينك أنت وشريكك في النظر الشيخ عبد
الرحمن المرزوقي وبين هيئة التمييز اتضح صحة ما حكمت به ، وهو أن يشترى
بثمن الدور المهدومة دورا أخرى ، ويشترط فيها ما شرط في أصلها ، وتبقى
الحال على ما كانت عليه ، أهل الدور في أيديهم الدور ، وآل غالب لهم المطالبة
فيها سمي لهم من الحكر . والسلام .

رئيس القضاة

(قيده ٣ / ٣١ في ٢ / ١ / ١٣٨٧)

(هذه الفتوى وجدتها عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(٢٣٧٥ - إذا رغب أصحاب البناء المهذوم قيمته ولم يرغبوا شراء البديل)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد
الوطني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ١٠٥ وتاريخ ١٩ / ١ / ١٣٨٨ حول
قضية وكيل الأشراف آل غالب مع صالح باز ورفقائه ، المتضمن رغبتكم في

بيان الكيفية التي نراها مبررة لذمة الدولة في تسليم قيمة العقارات المذكورة ،
والإفادة عن الحكم فيما إذا رغب أصحاب البناء الحصول على قيمة البناء ولم
يرغبوا شراء البذل .

نشعر سموكم بأن الذي نراه هو أن تدفع القيمة لمن في أيديهم الدور صالح
باز ورفقائه ، ويكون ذلك بواسطة المحكمة الكبرى بمكة لتطبيق ما صدر منها
، وتشرف على صرف القيمة في دور أخرى بدل الدور المهدومة على حد ما
صدر من رئيس المحكمة في المسألة . وسنعطي فضيلة رئيس المحكمة الكبرى
بمكة المكرمة صورة من خطابنا هذا للاحاطة والاعتماد . والله يحفظكم .
والسلام .

رئيس القضاة
١٣٩٥/١١/٢٩ (ص/ق/١٣٤٠/١ في ١٣٨٨/٥/٥)

(٢٣٧٦ - رفع أنقاض قديمة على أرض محكرة ، ووضع عمارة جديدة)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

افتوني أدام الله فضيلتكم في أرض جرى تحكيرها من قبل أهلها على
شخص ، فأقام عليها أنقاضه مدة طويلة من الزمن ، ثم دعت الحاجة إلى بيع
أنقاضه القائمة على نفس الأرض على شخص آخر حل محله في دفع الحكر
حتى وسع الله عليه فأراد رفع الأنقاض القديمة ليضع غيرها بعد أن تكلف في
تعديل أرضها الجبلية المال الكثير - هل للمحكر الحق في منعه من ذلك أم لا ؟
والله الكريم أسأل أن يديم توفيقكم ، ويحفظكم .

مقدمه محمد حسن فارس

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . ليس للمحكر والحال ما ذكر منع
المستحكر من رفع الأنقاض القديمة بالأرض ووضعه مكانها عمارة جديدة -
أملاه الفقير إلى ربه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم

الختم

حرر في ١٣٧٢/٧/٨ .

(هذه الفتوى وجدت عند فضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش)

٢٣٧٧ - إذا أراد هدم الأنقاض المقامة على أرض وقف محكرة ليبنى عليها
زيادة أودار ، وإذا كانت تستحق زيادة حكر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم
١/٢٤٩٦ وتاريخ ١٠/٢٤/٨٨ المتعلقة بالأرض الوقف على مسجد أحمد شاه
بالسليمانية بمكة ، والمحكرة لجميل بكر طيب ، وذكرتم أنه أراد هدم الأنقاض
لعمارتها خمسة ادوار وتبرع لجهة الوقف بحكر سنوي قدره خمسون (٥٠) ريال ،
كما تبرع بثلاثة آلاف ومائتين وخمسون ريال كدخولية لمرة واحدة فقط مقابل
السماح له ببناء خمسة الأدوار المذكورة إلى آخره :

ولا يخفاكم أن إجازة مثل هذا من اختصاص القاضي ، فإذا لم يكن في ذلك
هظم لحق من حقوق الوقف وكان فيه غبطة ومصلحة للوقف ورايتم إجازته
فلكم ذلك ، لكن لاحظوا إن كانت الأرض تستحق زيادة في الحكر أو في
الدخولية أو في الجميع ، كما يتعين النظر في الدخولية ومن سيتولاها ، وهل
ضمها إلى الحكر أصلح للوقف . القصد أنكم تجتهدون للوقف بما
يحفظ حقوقه ، لأن هذا شيء في ذمتكم : والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف (رقم ١/٢٤٥٦ في ١٣/٨/١٣٨٨)

(وهي من الفتاوي التي حصلت عليها من فضيلة الشيخ عبد

الله بن دهيش)

(٢٣٧٨ - بيع وعمر بيوتا وفيه وزان تمر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابك المرفق المرفوع لنا برقم ٢٨٠٢ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢١
والمعطوف على المذكورة الواردة إليكم من فضيلة أحد قضاة المحكمة الشيخ

ابراهيم العمود برقم ٨٤٧ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٢ بشأن دعوى عبد العزيز بن صالح بن فريان ضد عبد الله بن عبد العزيز بن راجح بشأن وزان التمر في نخل آل راجح والتي تصرف في أضحية لا مرأة من آل فريان، ويذكر القاضي أن النخل قد بيع وعمر بيوتا، ويطلب إرشاده عما يجب في مثل هذه المسألة .
وعليه نشعركم أن الذي ينبغي أن يقدر قدر الوزان من الثمن ويشتري بذلك عقار يكون وقفا ، ويكون التقدير من أهل الخبرة حسب توجيه القاضي ، مع ملاحظة ما إذا كان ثمن العقار الأول قد اشتري به عقار آخر، واعطاء ذلك ما يستحقه من النظر بالوجه الشرعي ، فان أشكل عليه شيء من ذلك فيكون الاستفتاء شفويا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ف ١٦١٧/٣ في ٢٤/٨/١٣٨٢)

(٢٣٧٩ - أرض موقوفة وبجوارها أرض مؤجرة ، فبيعت الارض ،

وطلب الاخير أن تكون المؤجرة عليه كذلك)

«المسألة الثانية»: الأرض الموقوفة التي حصل بها تناقل بالبيع من رجل لآخر، وبجانباها أرض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أربل تدفع كل عام ثم ان المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين في قضبان الأرض الموقوفة ، وان عصبية الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة . الخ .

اما «المسألة الثانية» فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصبية إن شاؤوا أن يدفعوا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقه والا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص/ف ١٢ في ١٥/٢/١٣٨٥)

(٢٣٨٠ - بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستاجرين عليهم لحصره

في بناية واحدة أو أكثر)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محاكم الأحساء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك هذه الأوراق الخاصة بما تقدم به لنا مساعد بن يوسف بن عبد العزيز آل سويلم بشأن وقف ابيه المسمى (الرفيعة) الذي سبق أن أجره على عدة أناس كل ألف ذراع بثمانين ريال لمدة مئة سنة وتسعة وتسعين سنة ، وأن ألف الذراع قد توزع الى بيتين أو ثلاثة ، وبعض المستأجرين تأخر عن الدفع ، ويخشى من اضمحلال الوقف . ولذا فانه يرغب الاذن له في الاتفاق مع المستأجرين لبيع الأرض عليهم وحصر الوقف في بناية واحدة : وقد كتبنا لكم خطابنا المدرج رقم ١٩٦١/٣/١ وتاريخ ١٣٨٦٥/٢٥ للتحقيق في الموضوع من جميع جوانبه وإفادتنا ، فاجبتنا بخطابك المشفوع رقم ٣٢٣ في ١٣/٧/١٣٨٦ المتضمن أن مساعد المذكور قد أحضر لديك ورقة الوقف المؤرخة في ١٣٣٩/٥/٢٨ وعليها تصديق قاضي الأحساء سابقا الشيخ عبد العزيز بن بشر وحكمه بصحتها ، وقد أرفقتم صورة منها بالأوراق . ومنها معما ذكرتم في خطابكم وذيلتم به الوقفية ظهر أنه لم يبق من المستحقين لفاضل الوقف سوى مساعد المذكور واخته نوره ، وأن نوره وكلت أخاها في طلبه الأخير وأن تأجير مساعد هذه الأرض بموجب ولايته وإذن قاضي الأحساء السابق الشيخ محمد الخيال . وذكرتم في خطابكم أيضا ان المفهوم عن المستأجرين أو أغلبهم رغبتهم في طلب المستدعى ، ولو قدر أن أحدا منهم لم يرض فيبقى على عقد الاجارة ، وأنكم كتبتم لأربعة أشخاص من أعيان أهل البلد ، فاجابوا بأن حصر الوقف في قطعة أرض وبنائتها من غلة الوقف أصلح للوقف وأضمن له ولريعه من التلف ، وختتمت كتابكم بقولكم الذي يظهر والمستفيض عند كثير من أهل الخبرة هو أن ما ذكرته الهيئة أنفة الذكر فيه صلاح للوقف والموقوف عليهم والمؤجر والمستأجرين . ا . ه .

وحيث الحال ما ذكر فإنه متى اتفق ولي الوقف مع المستأجرين على بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصر الوقف في بناية أو أكثر على حدة فلا نرى مانعا من ذلك شرعاً ، إذ المصلحة فيه للوقف ظاهرة ، وينبغي إكمال ما يلزم نحو الموضوع من قبلكم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٩٠/٣/١ في ١٣٨٦٩/٥)

(٢٣٨١ - صحة بيع العقار الذي فيه حكر - صبرة - وشراء ما يئائله)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد العزيز بن صالح رئيس
المحكمة الشرعية بالمدينة المنورة
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١١١/٢٠/٨/١٣٧٥ وملحقه رقم
١٠/٢٦/٣٣٦٥ بخصوص الاستفتاء الموجه منكم عن بيع العقار الذي فيه
حكر . وقد اطلعنا على صورة الصك المرسل منكم بهذا الخصوص . والذي
يظهر جواز بيع العقار الذي فيه حكر ، وهو بمعنى الصبرة عند أهل نجد . وقد
أجاز العلماء بيع مثل هذه العقارات ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية
في «الاختيارات» كلاما معناه : وإذا بيعت الأرض المحكرة أو ورثت فإن الحكر
يكون على المشتري والوارث ، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع
وتركة الميت في أظهر قولي العلماء . اه . وقال ابن القيم في « الهدى » أثناء
الكلام على الأرض المغنومة : فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم ، والامام
غير فيها بحسب المصلحة ، وقد قسم رسول الله ﷺ وترك ، وعمر لم يقسم بل
أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبته يكون للمقاتلة . فهذا
معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة ، بل يجوز
بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة ، وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا
يورث ، ولا يجوز مهورا في النكاح ، ولأن الوقف إنما امتنع بيعه ونقل الملك في
رقبته لما في ذلك من إبطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعتة ، والمقاتلة
حقهم في خراج الأرض ، فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند
البائع سواء . فلا يبطل حق أحد من المسلمين بهذا البيع ، كما لم يبطل بالميراث
والهبة والصداق . اه . وقال في « مختصر مجموع المقور » : قال ابن ذهلان : بيع
الأراضي التي فيها صبرة معلومة صحيح لا بطلان فيه ، ولا فرق في ذلك عن
الخراج على القول بصحة بيع الخراجية ، فبيع النخل إذا كان فيه صبرة
صحيح . على ما اعتاده كثير من أهل الوشم وغيرهم يوصي أحدهم في عقاره
بمثل هذه ، ويصير الموصى به في العقار مقدما في الغلة على المشتري ،
وبذلك يعمل فقهاؤهم منهم الشيخ محمد . اه .

ومما ذكرناه من كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن
ذهلان يتضح جواز بيع الدار التي فيها الحكر ، وأنها أملاك لمن اشترىها أرضها
وأنقاضها ، ولهم التصرف فيها بالبيع والهبة والوقف والسكن والاسكان
والتحكير وغير ذلك ، إلا أن الحكر السابق المشروط مقدم فيها حسب شرط
البائع الأول . كما يظهر أيضا أنه يجوز أن يشتري بقيمة الوقف الذي بيع
للمسوخ الشرعي - سواء كان ذلك الوقف المذكور فيه الحكر سابق على الوقفية
أم لا - دار من تلك الدور التي فيها تلك الحكور تكون وقفا بدلا من الوقف المبيع
الأول ، لما تقدم من كون أرض الدار المحكرة ملكا لا وقفا ، حيثئذ تكون تلك
الدار المشتراة وقفا ، ويتصور فيها وجود حكرين اثنين : أحدهما الحكر السابق
يتعين تقديمه على غيره . الثاني الحكر الذي هو في الوقف المنقول يكون مؤخرا
عن هذا الحكر ، وما فضل عن الحكرين هو غلة الوقف المنقول . والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ختم ساحة المفتي)

(ص / ٧٢٦ في ١٠ / ١١ / ١٣٧٥)

هذه الفتوى أرسلها لي عبد الغني محمد أمين سكرتير رئيس المحكمة الشرعية
الكبرى بالطائف (

(٢٣٨٢ - يشترى بالموجود ولا ينتظر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن صالح بن عبيكان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لقد اطلعنا على المعروض المقدم منكم الذي تذكرون فيه أن أخاكم عبد
الرحمن توفي ، وقد أوصى قبل وفاته بثلاث ماله ، وبها أن الموجود من الثلث
مبلغ ستة وأربعين ألف ريال ، والباقي عن الثلث عند الديانيين يقارب
العشرين ألف . وتسالون هل يشترى بالموجود عمارة ، أو ينتظرها حتى تحصل
على الباقي . الى آخره .

والجواب : هو أن الذي نراه المبادرة بشراء سبالة بالموجود لديكم ولو أنها تحتاج
إلى تكميل ، والباقي بعد قبضه تكمل به السبالة ، وهذا أولى من تعطيلها ؛

لأن به مصلحة للميت والحي . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٥٠٢ / ١ في ١٣٨٨ / ٨ / ٢٥)

(٢٣٨٣ - لا يجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد عبد الواحد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الدار التي خلفها لكم جدكم
الأسبق في القنفذة ، وجعلها وقفا ، ونظرا لأنكم قد كثر نسلكم أنت وإخوانك
وأبناء عمك وأولاد عمك وأولادهم ولم تتسع الدار لسكنائهم جميعا ، وأخيرا
تقرر هدمها لتوسعة الشارع ، وترغبون تقسيم قيمتها بينكم ، وتسالون عن
جواز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله ، ما دامت هذه الدار وقفا معمولاً به طيلة هذه المدة
فيتعين إبقاؤها على وقفيتها ، ولا يجوز قسمة ثمنها بين ذرية الموقوف ، بل يتعين
أن يشتري بثمنها عقار بدل الوقف ويسجل في المحكمة على وقفيته ، ويكون
مصرفه كما نص عليه الواقف ، لأن تقسيم ثمنها مما يضعف الوقف ويعرضه
للتلف ، وليس كل أحد يصلح لولاية الوقف . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٧٨٨ في ١٣٨٥ / ٧ / ١)

(٢٣٨٤ - إذا جعل الوقف في قطع متعددة والمصلحة تقتضي

جعلها في عقار متحد)

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عن أوصت بثلاث مال من
عقار ودار وأثاث ، وجعل الوصية في قطع متعددة ، والمصلحة تقتضي جعلها في
عقار متحد ، فان كان تعلمون أن لفظ الموصي يجعل القطع المذكورة وقفا لازما
لا يجوز العدول عنه فتبقى على وقفيتها . وإن رأيتم جواز جمعها في العقار الذي
يكون أصلاح للوقف وللموقوف عليهم فبينوا لنا ذلك جزيتم عنا وعن المسلمين
خيرا .

فأجاب : الذي يظهر لي جواز جعلها في عقار متحد ، لأن ذلك مصلحة ظاهرة للوقف وللورثة . وقد قرر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز مخالفة نسه إلى ما هو أنفع وأحب إلى الله ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح الأربعين» في الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» قال : وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له مساكن فأوصى بثلاث مساكن هل يجمع في مسكن واحد ، حدثني عائشة أن النبي ﷺ قال «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» خرجه مسلم ، ومراده أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحب إلى الله وأنفع جائز . وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج . انتهى . والله أعلم .

(الدرر ج ٢ - ٢٧٢ الطبعة الأولى)

(٢٣٨٥ - قسمة الثلث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن عبد الله أبو بشيت

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وقف والدكم ، وذكرت أنه أوصى بثلاث تركته ، وتساءل هل يجوز تقسيم الثلث بين أولاده ، ويقوم كل منهم بواجبه من الضحية والصدقة . . . الخ .

والجواب : تقسيم الثلث ليس فيه صالح له ولا للمستحقين ، ولا شك أن كونه مجموعاً أحفظ له ، وهو الأصل ، ومع هذا فليس كل أحد يصلح للولاية على الوقف ، فلهذا يبقى الثلث مجموعاً كما كان ، ويولى عليه أحد المستحقين باتفاق منهم ، فإن صار بينهم خلاف فالقاضي يولي عليه أصح من يجد ويصرف ريعه حسبما نص عليه الموصي .

والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١٧٤٠ / ١ في ٢٨ / ٦ / ١٣٨٥)

(٢٣٨٦ - تجزئة الوقف لايصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة المبرز المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٥٥٣ وتاريخ ١٣/٥/١٣٨٥ بشأن طلب عبد الله بن عبد العزيز الرواجح نقل ثمن ما اقتطعته بلدية القطيف من وقفهم المسمى الصبخة بطرف الدبيبة من بلد القطيف والشراء به بدل الوقف في المبرز بالاحساء لكونها مقر سكناه ، وأنكم عيتم هيئة للنظر في ذلك فأجابت الهيئة بأن البيت الواقع بحزم المبرز صالحا للبدل لكون بنائه جديداً ، وقدرت قيمته باثنين وثلاثين ألف ريال ، وأنكم أذنتم له في جعل البيت بدلا عن الأرض المذكورة ، وإن بقي من قيمتها شيء فيشترى به بيت آخر أو دكان ، كما نص عليه صك الاذن رقم ١٢٨ في ١٣٨٥/٣/٢١ .

ويتأمل ما ذكرتم . وجدنا أنه قد ورد إلينا استفتاء من صالح بن عبد العزيز بن عمران وعبد الرحمن بن محمد بن غنام عن وقف عائشة أم الخير في الصبخة في قرية الدبيبة في القطيف ، فكتبنا عليه لقاضي القطيف ، فأجابنا بأن الوقف في محل مرغوب ، ويمكن بيع بعضه لعمارة الباقي نظراً لتعطل مصالحه ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، فكتبنا لها بذلك فتوى برقم ٧١٠ وتاريخ ١٤/٣/١٣٨٤ ونرفق لكم صورتها بهذا .

وعليه فيقتضي التحقيق عما ذكر ، فإن كان هذا وقف واحد وكل من المذكورين من أهل الاستحقاق وأنهم يقصدون تجزئة الوقف وكل منهم سيستبد بنصيبه منه . فهذا لا يصح ، بل يتعين إبقاء الوقف مجتمعا ، وإن كانت أوقافا متعددة فلكل وقف حكمه ، فامعنوا النظر فيما ذكر ، وأخبرونا بحقيقة الأمر مفصلا . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١٧٦٧ / ١ في ٢٦ / ٦ / ١٣٨٥)

(٢٣٨٧ - قسمة المزارع الوقف على المستحقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا بخطاب
سموكم برقم ٥٤٩ وتاريخ ١٨/١/١٣٨٢ المتعلقة بقضية أوقاف الأشراف
الفعور الواقع بوادي ليه في الطائف ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس
محكمة الطائف برقم ٧١٥٩ وتاريخ ١٨/١١/١٣٨١ والصك الصادر منه برقم
١٠ وتاريخ ١/١/١٣٨٠ .

ويتأمل الجميع تقرر ما يلي :

« أولاً » : أما الصك الصادر من رئيس محكمة الطائف برقم ٢٤٧ وتاريخ
١٣٨١/٨/٢ المتضمن إقامة ناظر مع الناظر السابق وإقامة مشرفين فيحال إلى
هيئة التمييز ، لأن تمييزه من اختصاصهم ، ولأنه لم يصدر إلا بعد مباشرتهم
للعمل .

« ثانياً » : أما ما قدمه عبد الله بن بركات عن نفسه وعن بعض المستحقين
بطلبهم توزيع مزارع الوقف على المستحقين حسبما يستحقه كل فرد منهم ليقوم
بزراعتها واستغلالها فلا ترى الموافقة على مثل هذا الطلب ، لأنه يؤول إلى
تقسيم الوقف المجتمع ، وتولى كل فرد على قطعة منه ، مما يؤدي إلى اندراس
حكم الوقفية والعمل بها ، وقد يكون التصرف في أقسام الوقف برهن أو بيع أو
إرث أو غير ذلك ثم تدعى ملكيته مع تقادم العهد ونسيان العمل بالوقفية .
والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٩٤١ في ٤/٧/١٣٨٢)

(٢٣٨٨ - تخطيط أرض الوقف وبيعها قطعاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٤٧٢/٧٣ من ٧١٧٨ وتاريخ
١٢/٥/١٣٨٦ على هذه الأوراق الخاصة بطلب شهوان العبد الله تصديق
مخطط الأرض التي تحت يد موكله إبراهيم الحمد الجبودل الكائنة في عنيزة
الجوابي لما جاء في خطابنا رقم ٢١٣٢/١ وتاريخ ١٢/٥/١٣٨٥ المتضمن أنه
بدراسة الوثيقة ظهر لنا أنها لا تتضمن اثبات تملك وإنما هي عقد إيجار ، ورأينا
عدم تصرفه في الأرض إلا بعد فتوى شرعية . الخ . . . وقد ذكر سموكم أنه
لدى افهام المذكور ذلك قدم الصك المرفوع بالأوراق الصادرة من رئيس محكمة
ينبع بعدد ٤٩/١ وتاريخ ١٩/٢/١٣٨٦ وأنه بمقارنة الصك الشرعي مع
مضمون الوثيقة وجدتم أنه لا علاقة تبرر إثبات ملكية الأرض لابن
جبودل ، وأن بينهما اختلافا واضحا . الخ . وطلب سموكم الاطلاع ودراسة
الغموض الذي يكتنف هذه القضية وايضاحه . ونفيد سموكم أنه بدراسة
الأوراق بها في ذلك الصك المشار إليه وجد أن ما تضمنه الصك المذكور من
ملكية البشر المسماة قليب محمد الكائنة في شمال عنيزة وما يتبعها من الأرض
لابراهيم الجبودل غير صحيح ، لأنه وضع يده عليها بطريق الأجرة لا بطريق
الشراء والتملك ، وريعها وقف على مسجد جامع عنيزة كما هو موضح في
الوثيقة الصادرة من الشيخ عبد الرحمن بن عودان ، ولذا فانه يتعين التهميش
على الصك المذكور وسجله بالالغاء .

أما بالنسبة إلى ما يريده ابراهيم الجبودل من تخطيط الأرض وبيعها قطعاً
متفرقة . فنرى عدم تمكنه من ذلك ، لأن هذا التصرف يفضي إلى ضياع
الوقف وتشتته ، وسنعطي فضيلة رئيس محكمة عنيزة صورة من خطابنا هذا
للاحاطة والاعتناء . والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١٤٨٥ / ١ في ٢٢ / ٤ / ١٣٨٧)

(٢٣٨٩ - قسمة الوقف مهائنة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة الينارفق خطاب سموكم رقم ١٠٦٤٣ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨٢ المتعلقة بقضية العقار الوقف المتنازع عليه بين المرأة حاسنة السعدى وابن أخيها عبدالرحمن ، وعدم قبولها النظارة لأي كائن من كان ، وطلبها قسمة الأوقاف بينها وبين ابن أخيها ، المشتملة على خطاب قاضى الباحة رقم ٦٠٦ وتاريخ ٢٣/٦/٨٢ المتضمن أن المرأة حاسنة لم توافق على اقامة ناظر من قبلها على الوقف المذكور . وأما ابن أخيها فقد امتثل للأمر فوافق على إقامة من ترصاه عمته ناظرا على الوقف أو توليها النظارة بنفسها . ويتتبع المعاملة وتأمل مرفقاتها نذكركم بما سبق أن كتبناه فى القضية قرارنا رقم ٣٦ وتاريخ ٥/٨/١٣٨٠ من ان القول بقسمة الوقف مهايات بينها وبين ابن أخيها نصفين يتشجران ويزرعان ويكون كل واحد منهما ناظرا على حصته من الوقف المذكور هو مانتقتضيه الوجهة الشرعية اذا اتفقا عليه . أما إذا اختلفا بينهما فلا يظهر لنا خلاف القول بتعيين ناظر من أهل الصلاح والأمانة والخير والديانة ليقوم بشئون الوقف ومستلزمات نظارته . ولا يلتفت إلى معارضة المعارض منها ما لم يكن لمعارضته مسوغ شرعي ولا بأس أن يكونا مشرفين على أعمال الناظر المطلوب تعيينه . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٢٨٥ فى ٢/٩/١٣٨٢)

(٢٣٩٠ - هل يوزع ثمن العقار المهذوم للتوسعة على المستحقين للوقف)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم على مصلح صبغة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنك ناظر على أوقاف لكم بمكة المكرمة ، وأن بعضها نزع ملكيته ضمن التوسعة العامة ، واستلمت عوضه كاملا ، وتسأل هل يوزع هذا المبلغ على المستحقين على الوقف حتى ينتفع اولاد البطون حيث أنهم محرمون منه بموجب شرط الواقف إلى آخر ما ذكرت

ونفيدك أن ما استلمته ثمننا لما نزع ملكيته من الأوقاف المشار إليها ضمن التوسعة العامة يتعين عليك بصفتك ناظرا على الأوقاف المذكورة أن تشتري به

عقارا عما نزع ملكيته ، ويكون تابعا لأوقافكم ، متفقا معها في الحكم والصفه ، ولا يجوز لك التصرف فيه بغير هذا ، لأنه يعتبر من ربة الوقف الخ ، والوقف كما هو معروف شرعا هو تحبب الأصل وتسييل المنفعة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٣٥٧ / ١ في ١١ / ٩ / ١٣٨٤)

(٢٣٩١ - بيع البيت الموقوف وجعله في ماشية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوامي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلت إلينا برفقتكم رقم ٤٩٧ وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٣٨٤ التي تترشد فيها عن ما تقدم لكم به حشر الدريبي أنه سبق أن أوصاه فالح بن نويعم على ثلث ماله الموجود في بيته ، وأن البيت تهدم وتعطلت منافعه ، وأن الوصي كبير السن ويقصد التخلي عن الوصية لابن عم الموصي فالح بن مطلق ، وهم بادية رحل ، وستفتي في بيع البيت وجعل ثمنه في ماشية يضحى للميت من ريعها . الخ .

والجواب : الحمد لله لا يخفى أن الوصاية من العقود الجائزة ، فلا يلزم حشر الدريبي الاستمرار عليها ، بل له أن يتخلى عنها في أي وقت أراد ، وحينئذ فينظر الأصلح من قرابة الميت ويولى عليها بنظر القاضي .
وأما بيع البيت الموقوف وجعل ثمنه في ماشية فإن كان ثمنه بخس ما يمكن إعادته في عقار له ريع ثابت لتنفيذ منه الوصية فلا بأس بما ذكرتم ، ولا فيشترى به عقار بنظر الوصي الشرعي ويعمل فيه كما نص عليه الموصى . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٧٩٤ في ٢٤ / ٣ / ١٣٨٤)

(٢٣٩٢ - جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله المنصور الحنيني

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابكم المرفق به صورة وافية والدكم التي في الأحساء .
وفهمنا ما أشرتكم إليه من طلبكم نقل الوقف إلى محل آخر يكون فيه مصلحة
للووقف ، نظرا لتعطل منافعه ، وخشيتكم من زوال أصله .
والذي يظهر لنا جواز النقل بشرط أن ينقل فيها هو أصلح للوقف من ناحية
أصله ومن ناحية غلته . وينبغي أن لا يتصرف في عين وقف إلا باذن من
القاضي . والسلام .

(ص / ف ١ / ٢٢ في ١٠ / ١١ / ١٣٧٥)

(٢٣٩٣ - نقل الأرض الوقف إلى ملكه ، وإبدالها بأرض حرة صالحة ،
وملاصقة للأرض الوقف)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٢١٨ وتاريخ ١٣٨٥ / ٢ / ٣ وفهمنا ما تضمنه من
أن مدير أوقاف الباحة كتب لكم بخطابه المرفق بالمعاملة رقم ١١٧٤ وتاريخ
١٣٨٤ / ١١ / ٢٧ مشيرا إلى الاستدعاء المقدم إليه من عبد الله بن صالح
الجيلاني من أهالي الظفير الذي عرض في استفتائه رغبته في نقل الأرضية إلى
ملكته ، وإبدالها من أرضه الحرة بأرض صالحة وملاصقة للأرض الموقوفة ، كما
أنها أجود بكثير من أرض الوقف لئتم بذلك توحيد الوقفين في مكان واحد . . .
إلخ .

وبتأمل ما جاء في خطاب مدير أوقاف الباحة نفيدكم أننا لا نرى مانعا من
ذلك ، مادام أن هناك مصلحة ظاهرة وراجحة ، ولم يكن ثم مانع يحول دون
تحقيق تلك الرغبة . هذا والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٠٩٨ في ٢٦ / ٤ / ١٣٨٥)

(٢٣٩٤ - نقله إذا كان أرغب وأحظ للسبالة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نعم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ٥٩ في ١٣٨٣/٢/٢ المتضمن استرشادكم عن مسألة بين رجلين ، تتلخص في أنها تناقلا ملكيها ودفع أحدهما للآخر زيادة ، وبعد مدة طويلة تبين أن في أحد الملكين دفينة (١) قدرها صاع ونصف من العيش ، وقد تصرف كل منهما في ملكه ، وطالت المدة ، وتعذر الرد ، وقد خضع من عليه الارش بنقلها إلى ملكه المدفوع له ، وأنكم سألتم أهل الخبرة والمعرفة بالملكية فقررروا أن الملك الذي يطلب نقلها فيه أرغب وأحظ للسبالة . إلى آخر ما ذكرت . وتساءل هل نقلها والحال ما ذكرت سائغ ؟

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في النقل المذكور . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٢٢٤ في ١٩ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٣٩٥ - شارع أدخل في (المعهد) واحتيج إلى فتح بدله من مسجد العيد)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الشيخ المكرم صالح بن علي آل غصون وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم رقم ٢٤٩ وتاريخ ١٨ / ٨ / ١٣٧٦ المتضمن الاستفتاء عن الشارع الذي قبلي مسجد العيد بعد أن أدخل تبع بنابة المعهد احتيج إلى فتح شارع بدله من مسجد العيد ، وأن هذا الاجراء فيه مصلحة للمسجد ولا ضرر فيه . الخ .

والجواب : الحمد لله . لا بأس بذلك ان شاء الله . والله يحفظكم .

(ص / ف ٨٧٤ في ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٦)

(٢٣٩٦ - مناقلة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبناء مسجد)

على أرض موقوفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي خميس مشيط سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٧٩ وتاريخ ١٧ / ٢ / ٨٨ وصل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة

أسئلة :

(١) كذا بالأصل . ولعلها : معينة . وهي بمعنى الحكر . والله أعلم .

« الأول » : هل تجوز المناقلة بين أرض زراعية وقف وبين أرض زراعية ماثلة لها ؟

والجواب : يجوز إذا كان المصلحة للوقف ، وقرر ذلك حاكم شرعي .
« الثاني » : يريد فاعل خير أن يبني مسجدا على أرض زراعية وقف لمسجد قديم ، لكونها متوسط للقرية ، ويسأل عن جواز البناء على الأرض الزراعية الموقوفة المذكورة .

والجواب : هذا السؤال فيه غموض ، فأنتم بينوا لنا واقع الأمر مفصلا .
« الثالث » : هل يجوز شراء أرض زراعية وقف سواء من الجهة المختصة للأوقاف أو من ناظر الوقف ، حيث أن القرية لا يوجد بها مساحة يبني عليها مسجد .

والجواب : إذا كان لا بد من إيجاد مسجد ، ولا يوجد أرض يبني عليها مسجد سوى هذه الأرض ، وهي موقوفة وقفاً صحيحاً لمن يملكها ، فيجوز شراؤها من الجهة المختصة للأوقاف ومن الناظر الخاص للوقف ، بشرط استبداله بما هو أصلح للوقف ، ويشرف على ذلك الحاكم الشرعي في الجهة التي فيها الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(٨ / ف / ١٠٩٤ في ١٣ / ٥ / ١٣٨٨)

(٢٣٩٧ - يجوز نقله من بلد إلى آخر بلا نقص)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن الشيخ ناصر بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائكم عن حكم نقل الوقف عن بلد إلى آخر ؟

والجواب : الحمد لله . يجوز النقل إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو غلته . والله الموفق . والسلام .

(ص / ف / ١٤٣ في ١٤ / ٢ / ١٣٧٨)

(٢٣٩٨ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم ، وفهمنا ما ذكرتم بخصوص ما أوصت به المرأة رزنة بنت محمد فيما يخصها من البيت الكائن بليلى وهو ثلاثة أرباعه ، وجعل أضحية على يد بنتها هيا بنت عبد الهادي ، وأن الربع الباقي كما ذكرتم وقفته هيا بنتها وجعلت البيت وقفاً في أضحية لوالدتها رزنة ووالدها عبد الهادي ، ورغبتكم إرشادكم فيما أشكل عليكم بصدد تشريك عبد الهادي في الأضحية التي سبق وأن أوصت بها رزنة ، ومطالبة عصابة رزنة ببيع ثلاثة أرباع الوقف وتسليم الثمن لهم بنقله عندهم في بلدهم الحوطة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان في نقله غبطة ومصلحة للوقف وكان هؤلاء هم المستحقون في الوقف ولا ينازعهم أحد فلا مانع من نقله . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٨٤١ في ١٧ / ٨ / ١٣٨٨)

(٢٣٩٩ - نقله من الأحساء إلى مكة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الاحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١١٢٨٥ وتاريخ ١٣٨٩/٣/٨ المرفق به معروض وكيل شيخ أغوات الحرم المكي إسماعيل أغا جوهر بخصوص العقارات الواقعة في الأحساء والموقوفة على أغوات الحرم المكي والتي اقتطع جزء منها لمشروع الري والصرف في الأحساء ، وطلب المذكور استبدال تلك العقارات المقتطعة في الأحساء بعقارات في مكة المكرمة تشتري بمبالغ التعويض التي صرفت لها تكون وقفاً على الأغوات كأصلها . وطلبكم ما لدينا في ذلك .

ويتأمل ما أشرتم إليه لم نر مانعاً مما ذكر ، نظراً لأن الرغبة في السكنى في مكة مستمرة لأنهما من القرب المندوب إليها ، ونظراً لقرب الأوقاف من الموقف عليهم ، ولسهولة التناول ، والاشراف ، والتعمير ، وغير ذلك .
وعلى هذا فيكون شراء البديل بنظر رئيس المحكمة الكبرى بمكة ، ليتولى النظر ، ومعرفة صلاحية البديل ، واعتدال القيمة ، وغير ذلك مما هو جارٍ هناك في مثل هذا ، وقد أعطينا فضيلته صورة من خطابنا هذا لاعتقادنا موجب ، فأكملوا ما يلزم من قبلكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٩١٥ في ١٢ / ٣ / ١٣٨٩)

(٢٤٠٠ - نقل وقف الأغوات من مكة إلى المدينة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة والدوائر الشرعية بالمدينة المنورة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ ومشفوعاته بصدد استفتائكم عن جواز نقل وقف أغوات المسجد النبوي في مكة المكرمة والذي هدم توسعة للمسجد الحرام إلى المدينة ؛ لتعمير الخرائب والأراضي المجاورة للمسجد النبوي ، وعلى بعد أمتار منه ، وذكركم أن جهة الوقف متحدة ، والأراضي المراد تعميها في المدينة هي في الدرجة الأولى في الرغبة والغلة .
ونفيدكم بأنه لا بأس من نقل الوقف المذكور من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة ، وتعمير خرائب الوقف المذكورة ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣ / ١٨٣٠ في ٨ / ٩ / ١٣٨٢)

(٢٤٠١ - نقل الوقف من الحرمين إلى غيرهما لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٣٧٦ في ٢٦/١/١٣٨٦ المرفق به خطاباً إماراتية منطقة مكة المكرمة بقرية أمانة العاصمة بشأن استبدال ناظر الوقف المأخوذ لتوسعة المسجد الحرام والشوارع في مكة ونقله إلى بلد غير مكة .
لقد اطلعنا على ما تضمنته الأوراق المرفقة ، وكتبنا عليها إلى رئيس محكمة مكة ، فجاء الجواب منه برقم ١/١٧٨٢ في ٢٠/٦/١٣٨٦ المتضمن أنه لم يصدر إذن بما ذكر من أحد القضاة إلا الشيخ إبراهيم فطاني فإنه قد أذن للناظر محمد صادق مجددي ببيع وقف في مكة وصرف ثمنها لتعمير وقف بجده لاتحاد الواقف والجهة ، ولا يتذكر أنه أذن لأحد سواه ، وذلك لظاهر النصوص ، واستناد إلى فتوى صدرت منا برقم ١١٩٠ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٨٦ وبالرجوع إلى الفتوى المذكورة وجدت قد صدرت في قضية خاصة لظروف وملايسات قد لا تتأني في كل قضية تحدث مجدداً (١) .

ولهذا فلا يجوز الاستناد إليها في نقل الوقف من مكة خاصة، ومثلها المدينة؛ لأن السكن فيهما قرابة ومرغب فيه شرعاً ، وقد يكون من قصد الواقف سكنى ذريته فيهما ، فينبغي للقضاة أن لا يميزوا نقل ثمن الوقف الذي يهدم لتوسعة الشوارع في مكة والمدينة إلى غيرهما ، وقد أعطينا كلا من رئيس محكمة مكة والمدينة صورة من خطابنا هذا لاعتماده . وإليكم الأوراق برفقه . والله يحفظكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣١١٣ / ١ في ٢٨ / ١٠ / ١٣٨٦)

(٢٤٠٢ - نقل الوقف من مكة إلى جده لا يجوز)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عمر زيني وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم بتاريخ ١٦ رمضان ٧٥ المرفق به الوثيقة التي تثبت وقف آل زيني ، وتسألون فيه هل يميز الشرع استبدال الدور الوقف المباعه على

(١) وتأتي هذه الفتوى قريباً

الحكومة لتوسعة المسجد الحرام بدور في جدة ؛ لأن في ذلك ريباً وغبطة كثيرة على الوقف .

الجواب : الحمد لله . قد جرى درس الوثيقة التي فيها نص الواقف ، فاتضح منها أن الموقوف عليهم ينتفعون بالوقف سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً ، وبعد انقراضهم يؤول إلى مصالح الحرم الشريف .
وحيث أن سكنى مكة والمجاورة فيها قريبة مرغب فيه شرعاً ، وأن بقاء أصل ما يؤول إلى الحرم في الحرم أولى وأتم في تحصيل مقصود الواقف ، فإنه لا يجوز نقل هذه الأوقاف إلى جدة ؛ لما في ذلك من تفويت غرض الواقف المحبوب إلى الله من الناحية الأولى . وعدم حصول مقصوده على وجه التمام من الناحية الأخرى . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٧٠٣ في ١/١١/١٣٧٥)

(٢٤٠٣ - فتوى في المعنى)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم المدير العام للشئون القضائية والتفتيش وفرع الرئاسة بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣٣١٢ وتاريخ ١٦/٨/١٣٨٥ بخصوص طلب (.) الوكيل عن الناظرين على الدار وقف الشريفة سعدية وزين الدين الراوه ، والتي سبق أن ثمنتها البلدية لتوسعة الشارع ، طلبه نقل الوقف إلى جده ، وذكركم أن الشيخ ابن جار الله عارضه في طلبه .

والمطالعنا للأوراق ظهر لنا أن معارضة الشيخ ابن جار الله نقل الوقف من مكانه في مكة المكرمة إلى جده في محلها ، نظراً إلى أن الوقف من الأعمال الصالحة ، والأعمال الصالحة في مكة المكرمة مضاعفة أضعافاً كثيرة لا تحصل في غيرها ، وفضلاً عن هذا فمكة المكرمة تعتبر آمن بقعة في العمورة ، وأكثر استقراراً وغلة وخصباً . وفضلاً عن هذا كله فلا يظهر لنا من حاله مراعاته مصلحة الوقف ، بل هو منهم في حقه حيثما اشترى أرضاً في جده وعمرها وأراد بعد ذلك إفراغها لجهة الوقف .

وحيث الحال هكذا فينبغي إحالة القضية لفضيلة رئيس المحكمة لينظر في حال هذا الوقف بما يقتضيه الوجه الشرعي مما يحفظ له مصلحته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢٧٠٥١ / ١ في ٢١ / ٩ / ١٣٨٥)

(٢٤٠٤ - جواز نقله من المدينة إلى جدة إذا كان أقرب وأنفع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة

الشرعية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً على خطابكم المرفق إلينا برقم ٢٨٧٩ في ١٤ / ٨ / ١٣٧٧ بشأن ما تقدم به هاشم عشقي ناظر وقف حمدي أفندي الخطاط الكائن بالمدينة حول نقل الوقف المشار إليه ، وطلب الاذن له بشراء الدار الكائنة بجدة ، والتي دخلها السنوي تسعة آلاف ريال عربي حسبما ذكره الناظر ، وما أشار إليه في مذكرته المرفقة رقم بدون وتاريخ ١٣٧٧ / ٨ / ٧ من أنه بحث كثيراً عن محل بالمدينة يقوم بدلاً من الدكان التي هدمت لتوسعة المسجد النبوي يستفيد منه المستحقون بالقيمة التي قدر بها الدكان من قبل هيئة الحرم النبوي فلم يعثر على شيء يصلح للوقف بالقيمة المذكورة .

نحيطكم علماً بأن ما أشار إليه الناظر فيما تقدم به إذا كان صحيحاً متحققاً لديكم ما ذكره فإننا لا نرى مانعاً شرعياً يحول دون نقل الوقف المذكور والحال ما ذكر ، لاسيما وأنتم تعلمون أن المصلحة راجحة من أمرين : (الأول) : قرب الوقف من الجهة الموقوف عليها يتيسر القيام عليه بحفظه وتنميته . (الثاني) : كثرة الربح الحاصل من الوقف للجهة الموقوف عليها .

وقد صرح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في « الجلد الثالث من الفتاوى المصرية » حول هذا الموضوع ما نصه : ومن أصوله الاشتراء ببدل الوقف إذا تعطل نفع الوقف ، فإنه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه في مذهب أحمد وغيره . وهل يجوز مع كونه مغلاً أن يبدل بخير منه ؟ قولان في مذهبه ، والجواز مذهب أبي ثور وغيره . والمقصود أنه حيث جاز البديل هل يشترط أن

يكون في الدرب أو البلد الذي فيه الموقوف الأول ، أم يجوز أن يكون بغيره إذا كان ذلك أصلح لأهل الوقف مثل أن يكون ببلد غير بلد الوقف ، وإذا اشترى فيه البديل كان أنفع له لكثرة الربح وسر التناول ؟ فيقول : ما علمت أحداً اشترط أن يكون البديل في بلد الوقف الأول ؛ بل المنصوص عن أحمد وأصله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة لأهل الوقف حيث أطلقوا في هذا الباب مراعاة الوقف ، بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس ؛ فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، كما جوز تغييره للمصلحة ، واحتج بأن عمر أبدل مسجد الكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للهارين (هكذا بالأصل) وجوز أحمد إذ أخرب المكان أن ينقل إلى قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى . فاعتبر المصلحة بجنس المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم . إلى أن قال : فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح كان اشتراء البديل ببلدهم هو الذي ينبغي فعله لمتولى ذلك ، وصار هذا كالفرس الحبيس الذي يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه إذا كان محبوساً على أناس في بعض الثغور ثم انتقلوا إلى ثغر آخر ، فشرء البديل بالثغر الذي هم فيه أولى من شرائه بثغر آخر . قال : وبما يبين هذا أن الوقف لو كان منقولاً كالثور) هكذا بالأصل - والسلاح وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينه جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا ، بل كان هذا هو المتعين ، بخلاف الوقف على أهل بلد بعينه . إذا صار له عوض يشتري به ما يقوم مقامه إذا كان العوض منقولاً ، وكان أن يشتري بهذا العوض في بلد مقامهم أولى من أن يشتري به في مكان العقار الأول إذا كان ذلك أصلح لهم ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب ، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه ، بل العدول عن ذلك جائز ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون واجباً إذا تعينت المصلحة فيه . انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة
(الختم) (ص / ق ١١٩٠ في ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧)

(٢٤٠٥ - لم يجدوا بيتاً في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت في الرياض)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن عبد الله بن
سيف وإخوانه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع منا على خطابكم لنا في ١٧/٧/١٣٨٧ وقد ذكرتم فيه أن
لوالدكم بيتاً في بلدة ثادق ، وهو مجاور للمسجد ، وقد جعله والدكم وقفاً ، وأن
المسجد احتاج إلى توسعة فجرى إدخاله تبعاً له بعد أن حصلت مكاتبة بيننا
وبين قاضي محكمة ثادق فضيلة الشيخ أحمد بن حميدان ، واطلعنا على وصية
والدكم ، وأمرنا بتقدير البيت فقدر من قبل هيئة عينها القاضي المذكور فقدرته
بثلاثة آلاف ريال ، وأنكم لم تجدوا بيتاً يحل محله في ثادق ، وقد وجدتم ثلث
بيت في حي الشميسي في الرياض بثلاثة آلاف ريال ، وأن القيمة المذكورة
مودعة لدى محمد بن ناصر بن سند إمام المسجد الذي أدخل البيت تبعاً له .
وتسألون عن رأينا في تصريف الدراهم ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرتم فلا نرى مانعاً من استلام ناظر الوقف
لهذه الدراهم من محمد بن ناصر بن سند ، وأن يشتري بها ثلث البيت الذي
ذكرتم في حي الشميسي بالرياض أو ما يمثله ، ويكون ذلك وفقاً لوالدكم ،
ويكون النظر فيه لناظر الوقف الأول . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٧٢٠ في ١٣/٩/٢٥)

(٢٤٠٦ - نقل وقف متعطل من عنيزة للرياض أو الخرج)

لسكنائهم فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد العبد الكريم العجروش مؤذن مسجد
العقم في الخرج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن نقل وقف والدكم من عنيزة إلى
الرياض أو الخرج ، وذكرت الحامل لكم على نقله أنه هدم جانب منه لتوسعة
الشارع ، وأصبح البيت متعطلاً ، وليس عندكم ما تعمرونه به ، وأنكم قد

انتقلتم من عنيزة أنت وأختك تسكنان في الخرج ، ولكما أختان في مكة ، وقد وكلتاك على ما يخصهما من الوقف ، وأذنتا لك بنقله ، وأشرت إلى مسوغات النقل من كونه أحفظ للوقف ، نظراً لانتقال المستحقين من عنيزة ، وللغبطة والمصلحة نظراً لكثرة الأجور في الرياض والخرج مع كونه الآن متعطل . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرته فلا بأس من بيع البيت المذكور ونقل ثمنه إلى المحل المناسب في الرياض أو الخرج . وعليك تقوى الله في ذلك ، والاحتياط فيه ، وعمل ما تقتضيه المصلحة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف / في ٤ / ٤ / ١٣٨٥)

(٢٤٠٧ - البيوت أولى من العزلة)

من مد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ علي بن رومي قاضي الجمعة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنشير إلى خطابكم رقم ٣١١ وتاريخ ١٢ / ١١ / ١٣٨٠ الذي ذكرتم أنه قد تحصل للمتوفي حمد بن ناصر الحمد التويجري ما يزيد على مائة وخمسين ألف ريال ثلث ماله ، وتسنيبر ون فيما يعمل بذلك ، كما تقترحون أن يشتري بذلك عزلة في الرياض (١) .

وأفيدكم أن الذي أراه أولى أن يشتري بالمبلغ المذكور بيوت غير كبار ، عامرة وفي محلات رغبة ببلد الرياض ، نحو خمسة بيوت ، أوستة ؛ فإنها آمن ، وأدرج في الاستجار . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٥٩١ في ٢٤ / ٩ / ١٣٧٨)

(٢٤٠٨ - نقله من الأحساء إلى الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمتين بنتي عبد الله بن يوسف بن محبوب سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) العزلة : العمارة .

فبالإشارة إلى استفتاءكما حول نقل وقف والدكما من قرية الشقيق إلى بلد الرياض ، فقد جرى منا عدة استفسارات ومكاتبات بيننا وبين فضيلة قاضي الأحساء حول الوقف المذكور ، ولم نجد مسوغاً للفتوى بنقله . وحيث تبين لنا أن بعضه دامر فإنه لا بأس ببيع ما هو الأصح سواء البيت أو النخل الجفر ، وإصلاح ما دمر من الوقف بثمنه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص / ف ١٦٠١ / ١ في ١٣٨٤/٦/١٥)

(٢٤٠٩ - شرط نقل الوقف من الأحساء للرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير عبد المحسن بن جلوي حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فنعيد إلى سموكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٤٥ في ١٣٧٨/١/٢٦ المتعلقة برغبة سعد بن عبد الله اليوسف نقل سبالة بيته الكائن بالأحساء إلى دار بالرياض .

ونفيد سموكم أنه إذا كان الوقف لأبيهم في أضحى أو عليهم أو في أعمال بر ولم يقيد بكونها في الأحساء ، وكانت النظارة إلى الصالح من أولاده فلا بأس بالنقل ، وهذا صريح كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له فلاحالة المعاملة إلى فضيلة قاضي المبرز لملاحظة ذلك ، والاطلاع على الوقفية ، وإكمال ما يجب في الموضوع بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص / ق ٨١ في ١٣٧٨/٣/١١)

(٢٤١٠ - بيع بيت موقوف في البرة وضمه إلى

بقية الثلث في الرياض)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سعد بن ماجد المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن السؤال عن وصية محمد بن عبد الله بن ماجد ، وذكرت أنه أوصى بثلث ماله بضحية وحج ، وأن بيته الواقع في البرة

وقف منجز وهو من ثلثه ، وتستفتي في بيع البيت لأنه قديم ورغبته متأخرة وقيمته تقارب ألفين لضمها إلى ما تحصل من الثلث الذي لا يتجاوز ستة آلاف ريال ومشتري عقار بالرياض يكون فيه الغبطة للعصبة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت مصالح البيت متعطله أو شبه متعطله ، وكان في بيعه وضم ثمنه لباقي العصبة (١) مصلحة ظاهرة ، وليس ثم معارض في نقله من المستحقين ، فلا مانع مما ذكرتم ؛ لكن بعد موافقة قاضي بلدكم ، وتكون الاجراءات على يده لتسجيله في المحكمة أحفظ وأحوط . والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٢٢٣ / ١ في ١٠ / ٥ / ١٣٨٤)

(٢٤١١ - نقله من القطيف إلى الدمام من نخلين إلى عمارة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

نعيد إليكم من طيه العاملة الواردة إلينا منكم برقم ١ / ٢٧٦٦ / وتاريخ ١٣٨٨ / ٨ / ٢١ والخاصة بطلب إبراهيم بن عبد الله القصيبي نقل العقارين وهما النخلان المسميان بأب الخنيزي والبابات الكائنة بالقطيف وقفي والده عبد الله إلى عمارة بمدينة الدمام .

ونحيطكم علماً أنه جرى الاطلاع على خطاب القاضي بمحكمة القطيف المتضمن استفتاءه في جواز النقل أو عدمه ، كما جرى الاطلاع على قرار هيئة النظر المتخذ من قبلها بعد وقوفها على النخلين المذكورين ، وأحطنا علماً بما تضمنه القرار المذكور .

وعليه فالذي يظهر لنا أنه ما زال أن الموقف عليهم مقيمون في الدمام ، وأن هناك غبطة ومصلحة للوقف والموقف عليهم باعتبار العمارة أو الوقف المنقول ذو دخل كبير يعود بالمصلحة على بقاء الوقوف والموقوف عليهم ، فلا مانع من نقل

(١) كذا بالأصل . ولعله : الوصية .

النخلين المذكورين وجعلهما في عمارة والحال ماذكر . هذا والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف ١٣٥٤٧ / ١ / ١٤ / ١١ / ١٣٨٨)

(٢٤١٢ - نقل الوقف من البحرين إلى الدمام)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القطيف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم موجب خطابكم رقم
١/١٠٨ وتاريخ ١٣٨٨/١/١٦ بخصوص طلب قاسم عبد الرحمن درباس
نقل أوقاف والده من البحرين إلى الدمام . ونفيدكم أنه جرى منا الاستفسار
من وزارة الخارجية لتزويدنا بما لديها من أنظمة بين حكومتنا وحكومة البحرين
بخصوص الأوقاف وانتقالها ، فأجابنا معالي وزير الدولة للشئون الخارجية
بخطابه رقم ٣٩/١/١٤/٣٠٥٠٣/٣ وتاريخ ١٤/٤/١٣٨٨ بنفي أن يكون
بين حكومتنا وحكومة البحرين اتفاق فيما يتعلق بنقل الأوقاف .
وعليه فيتعين أن يتقدم المستفتي إلى حكومة البحرين بطلب موافقتها على
نقل أوقاف والده ، فإذا وافقت على ذلك فنظراً لتحقيق شرط نقل الوقف إلى
بلادنا من حيث الغبطة والمصلحة فلا نرى بأساً في جوازه ، وليكن ذلك تحت
إشرافكم في حال موافقة حكومة البحرين على طلبه . وبالله التوفيق . والسلام
عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٢١٤ / ١٢٧ / ٥ / ١٣٨٨)

(٢٤١٣ - نقله من الكويت إلى بريده لوجود إبنه ابن الواقفة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
جواباً على مذكرتكم لنا برقم ٧/١٨/٢٧٤١ وتاريخ ٨/٧/١٣٧٧ المشفوع
بها مذكرة الوكيل العربي السعودي في الكويت حول ما رفعه إليه رئيس محاكم

الكويت من قرار المحكمة الشرعية بالكويت المتضمن وقف (هيا الزايد) الكائن في محلة القبلة في الكويت وما عليه من بنايات لمسوغ شرعي رأته المحكمة وهو نقله إلى الجهة التي يقطنها ناظر الوقف في المملكة العربية السعودية علي مشعان الخضير بمبلغ مائة وتسعة عشر ألف وثمانمائة وثمان رويية (١١٩٨٠٨) وخمسة وسبعين نايه بيضة (٧٥) إلخ وتسالون لمن يسلم هذا الثمن ليقوم بشراء بدل الوقف المذكور .

والذي نراه هو تسليم ثمن الوقف المذكور لفضيلة قاضي بريده الشيخ عبد الله بن حميد ليشتري به وقفاً بدل الوقف المباع ، ويكون شراء الوقف في مدينة بريده نظراً لوجود ابني ابن الواقفة هناك حسب إفادة فضيلة قاضي بريده لنا بذلك ، ويستجل وقفاً بدل الوقف المباع ، وتصرف من غلته معيناته المنصوص عليها في وثيقة الوقف ، ويجري فضيلة القاضي المذكور كل ما يلزم شرعاً نحو هذا الوقف . والله الموفق ، والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص / ف ٨٤٩ في ١٩ / ٧ / ١٣٧٧)

(٢٤١٤ - نقل الوقف من الكويت إلى بلدهم الزلفى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى ما وردنا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٣٢٥٠ وتاريخ ١١ / ٦ / ١٣٨٠ المرفق باستفتاء راشد بن دعفس وكيل أولاد عبد العزيز بن ابراهيم التركي وأولاد أحمد بن إبراهيم التركي العصيمي حول البيت الموقوف عليهم من قبل جدهم ابراهيم التركي في الكويت ، وطلبهم نقله من الكويت إلى وطنهم الزلفى .

نفيدكم أنه بتأمل ما أدلى به المستفتي وتأمل وثيقة الوقفية ظهر أنه إذا كان الاتفاق من جميع المستحقين على نقله وكانوا ساكنين في المملكة وكان مع هذا لا ينقص مغله إذا نقل عن مغله في بلده الأول ، فباجتماع هذه الشروط يجوز نقله ، كما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى المصرية » معللاً بكونه أصلح لأهل الوقف لكثرة الربيع ويسر تناول ، قال : وما علمت أحداً

اشترط أن يكون البديل في بلد الوقف الأول ، بل النصوص عن الامام أحمد وأصوله وعموم كلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف ؛ فإن أصله في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف ؛ بل أصله في عامة العقود مراعاة مصلحة الناس ؛ فإن الله تعالى أمر بالاصلاح ونهى عن الفساد ، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وقد جوز الامام أحمد إبدال مسجد بآخر للمصلحة ، واحتج : بأن عمر رضي الله عنه أبدل مسجداً بالكوفة بمسجد آخر ، وصار المسجد الأول سوقاً للتجارين وجوز الامام أحمد أن يباع المسجد ويعمر بتمنه مسجد آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى ، قال شيخ الاسلام : والوقف على قوم بعينهم أحق بجواز نقله إلى مدينتهم من المسجد ؛ فإن الوقف على معينين حق لهم لا يشركهم فيه غيرهم ، فإذا كان الوقف ببلدهم أصلح لهم كان اشتراء البديل في بلدهم هو الذي ينبغي فعله ؛ إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصود شرعي ، ولا مصلحة للوقف ، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للانسان فليس بواجب ولا مستحب . اه . ملخصاً من الفتاوى .
ومنه يعلم جواز نقل الوقف المذكور إذا اتفق عليه الورثة وصار فيه مصلحة .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ١١٢٩ في ١٣٨٠ / ٧ / ٢٤)

(٢٤١٥ - نقل الوقف المهدوم لتوسعة الحرم إلى خارج المملكة أو داخلها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشريف محمد بن محسن آل عون

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١١ / ٩ / ١٣٨٣ ، بخصوص وقف نزع ملكيته لتوسعة الحرم وبعض شوارع مكة المكرمة ، ويستفتى الناظر على هذا الوقف هل يجوز له استبداله بعقار خارج هذه المملكة ، أو ينفق هذا التعويض في مبرات وخيرات . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدكم أنه لا يجوز نقل الوقف إلى خارج هذه البلاد من الأمصار الأخرى مادامت أحوالهم على ما لا يخفى . أما في البلاد الأخرى من المملكة فيسوغ إذا

كان ثم مبرر شرعي للانتقال : كأن تعطل مصالحه في بلد الوقف ، أو يكون الوقف دامراً لا يمكن إصلاحه ولا يأتي ثمنه بما فيه مصلحة للوقف في ذلك البلد ، أو يكون مستحقو غلة الوقف ساكنين في البلد المراد نقل الوقف إليه . كما أن التعويض من هذا المنزوع من الوقف لا يجوز فيه غير شراء وقف مثله يكون فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون تابعاً لأصله في جهات مصارفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٥٦ / ١ في ١٢ / ١١ / ١٣٨٣)

(٢٤١٦ - صرف غلة وقف في الملكة على مسجد ومدرسة خارجها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سالم بن أحمد بالمحفوظ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن الأوقاف التي أوقفتها في مدينة جده ولصرف ريعها على المسجد والمدرسة التي وقفتها في منطقة الهجرين بحضرموت ، وطلبك تعميم محكمة جده بتسجيلها ، وإعطائك صكاها . إلى آخره .

لقد أحلنا كتابك وصورة الوقفية إلى فضيلة رئيس محكمة جده برقم ٥٦٥ وتاريخ ١٣٨٦/٦/٢٠ فأعادها إلينا بخطابه رقم ١٢٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٥ ويتضمن أن الفقرة (د) من المادة (٨٣) من « تنظيم الأعمال الادارية » تنص على أنه لا يجوز نقل غلة الوقف لتصرف على أجنب خارج المملكة العربية السعودية ، أو على أشياء أو مصالح خارج حدودها ، كما ترون خطاب فضيلته برفقه . وإليك أوراكم معادة إليكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١٣٦ / ١ في ١٦ / ٤ / ١٣٨٦)

(٢٤١٧ - نقل لوقف من جدة إلى حضرموت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله سرور الصبان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن السؤال ، وتلي علي ، وفهمت مضمونه ، وهذا نص السؤال : ما قولكم في وقف قديم من العقار موجود بجده ومستحقوه مقيمون في حضرموت ، وهم فقراء لا يستطيعون القدوم إلى جده لتولي شئون الوقف ، ووجدوا في حضرموت عقاراً غلته تزيد على غلة الوقف الذي بجده التي تصل إليهم . ويريدون استبدال الوقف المذكور في جده بعقار في حضرموت ، ويشهد الثقات بأن في الاستبدال غبطة لجهة الوقف ، وفيه مصلحة لمستحقيه الفقراء الذين انقطعوا في ديارهم ، وهم يستطيعون أن يديروا شئون الوقف إذا كان في البلد الذي هم فيه في حضرموت ، ولا يكلفهم نفقات لمن يقوم بشئون الوقف ؛ لأنهم سيتولون على الوقف في حضرموت بأنفسهم . فهل من سبيل في الشرع الشريف يسوغ الاستبدال المذكور على يد الحاكم الشرعي . أفتونا وفقكم الله . اه .

وجوابه : الحمد لله . إذا كان في نقل الوقف المذكور مصلحة راجحة للوقف ومستحقيه كما وضح في السؤال فأرى أن لا مانع من نقل الوقف المذكور من جده إلى حضرموت . لكن يلاحظ أن لا تكون المصلحة المسوغة للنقل لعارض يغلب على الظن زواله عن قرب . كما يلاحظ أن لا يتولى النقل إلا من له تولى مثله . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص / ف ٦٤٨ في ١٦ / ١٠ / ١٣٧٥)

(٢٤١٨ - يشتري بثمنه من جنسه ولو أنقص منه)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : إذا تعطلت منافع الوقف وبيع ولم يأت ثمنه بمثله ؟

فأجاب : إذا كان لبيع الوقف مسوغ وبيع ولم يأت ثمنه بمثله فإنه يشتري به من جنسه أنقص منه . والله أعلم .

« الدرر جزء ٥ ص ٢٧٦ الطبعة الثانية »

(٢٤١٩ - بيع بعضه وعمارة الباقي منه به)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخوين الكريمين صالح بن عبد العزيز العمران
وعبد الرحمن بن محمد بن غنام سلمهما الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكما بخصوص وقف عائشة أم الخير في الصبيخه في قرية الدبيبه في القطيف ، وذكركما أن النظارة والاستحقاق للغنام وعيال عبد الله بن سعيد ، وأن الوقف خارب حتى صار أرضاً ومتمتعاً ، وتسألان عن بيعه واستبداله بغيره بما فيه المصلحة والغلة ؟
ونفيدكما أنه جرى منا الاستفهام من فضيلة قاضي القطيف عما ذكرتما ، فذكر لنا أن الوقف متعطله مصالحه ، ولكنه في موقع مرغوب يمكن بيع بعضه وعمارة الباقي بقيمة البعض المبيع ، وأن في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف ، وحيث أن هذا الرأي مستقيم وموافق للمقتضيات الشرعية فإننا نفتيكما به .
والله ولي التوفيق . والسلام .

(ص / ف ١ / ٧١٠ في ١٤ / ٣ / ١٣٨٤)

(٢٤٢٠ - يباع الأقل غبطة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم من طيه المعروف المقدم إلينا من عبد الله بوسعده حول وقف والده ثلاث محلات بيتين بشعب عامر وحوش بالمعابده على الشارع ، وما ذكره من أنها قديمة ومعرضه للسقوط من هطول الأمطار ؛ لأن عمارتها لها ما يقارب مائة عام ، ومع ذلك عمر ما حولها وأصبحت معرضة للكشف والخطر معاً .
ويستفتى في بيع بعضها لتعمير الباقي ؟

للاطلاع على ما ذكره ، ويعت هيئة مؤتمنة للكشف على البيتين والحوش لمعرفة هل يمكن ترميمها في الوقت الحاضر ، أولاً من بيع بعضها لاصلاح الباقي ، فيباع أقلها رغبة لاصلاح أحسنها مستقبلاً ، مع ملاحظة ما فيه الغبطة والمصلحة للوقف ؛ حيث صرح الفقهاء بجواز بيع بعض الوقف لاصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة ، سواء كان الوقف عينين أو عيناً واحدة ولم تنقص بالتشقيص ، فعليك القيام بما يلزم حول ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٧٦٦ في ٢٩ / ٦ / ١٣٨٥)

(٢٤٢١ - هدمت أربطة للتوسعة ، ولم يوجد بشمها مكان مناسب ،
ووجدت أربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة أو مختلفة
وليس لها ما يقوم بعمارها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٨٦٦٦ وتاريخ
١٣٨٥/١١/٢٣ بخصوص ما ذكره مدير أوقاف المدينة من أن مكتب مشروع
توسعة المسجد النبوي كان قد هدم رباط العشرة ورباط العجم التابعين لإدارة
الأوقاف ، وقدر لها قيمة استلمتها الأوقاف ، وبحثت عن مكان مناسب لإقامة
هذين الرباطين عليها فلم تجد لضالة القيمة ، ويذكر أنه يوجد أربطة موقوفة في
حالة رديئة وآيلة للسقوط ، وليس لها في صندوق الأوقاف رصيد يقوم بعمارها ،
وطلب رأيكم في ذلك ، وتذكرون أنه يوجد في المدينة أربطة كثيرة منها ما هو
موقوف على سكنى صنف معين من الناس ، ومنها ما هو سكن الفقراء
والمساكين من أي جنس ، وأن كثيراً من هذه الأوقاف ليس لها موارد تقوم
بعمارها عند الاقتضاء ، وطلبكم الافتاء في مثل هذه الأوقاف هل يمكن مع
اتحاد الجهة أن يبني بقيمة رباط على أرض رباط آخر بحيث يكون فيه الوقفان
مشتركين ، وهل يمكن أيضاً مع عدم اتحاد الجهة بحيث يكون رباطاً موقوفاً
لسكنى الأتراك مثلاً اقتضت المصلحة هدمه للتوسعة مثلاً ولا يكفي ثمنه لشراء
أرض وتعميرها ، ويوجد رباط آخر موقوف لسكنى المغاربة مثلاً وهو خرب لا
يستفاد منه وليس له مورد يعمره ، هل يمكن دمج الوقفين في وقف واحد بعد
تقدير حصة كل وقف منها . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا بأس في هذه الطريقة التي ارتأيتموها ؛ لكن بعد أن
يبذل الجهد في تحصيل أفضل منها فيتعذر كأن يبحث الناظر تحت إشراف
القاضي لدى جهته عن أرض ذات رغبة لهذا الوقف المتروعة ملكية أرضه ، ثم
يبحث عن إنسان يعمرها مقابل استغلاله عمارتها سنوات يستوفي بها ما بذله ،

وذلك حفاظاً على كامل رغبة الوقف ، وقد يكون هذا متيسراً في مثل المدينة نظراً لرواج سوق إجارة العقار فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٢١٧٣ / ١ في ١٣٨٦ / ٨ / ٦)

(٢٤٢٢ - تعميم مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمّد سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٦٤٦ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٣٨٧ وصل ، وقد ذكرتم فيه أن مساعد إبراهيم صريمي توفي إلى رحمة الله ، وخلف أوقافاً على مسجد وبئر في ضمّد في عمارتها . أما البئر فهي عامرة ، والمسجد اجتاحتها السيول . وفيه جامع لقربة الحرجة قد سقط سقفه ولم يكن عليه أوقاف ، والمسجد له أهمية ، وبه عدد كثير من المصلين يصلون فيه جمعة وجماعة . وتسالون هل نرى تحويل أوقاف المسجد الذي أخذته السيول وذهب من أصله ولم يبق له أثر ولم يبق له محل للعمارة إلى المسجد جامع الحرجة ، علماً أن الأوقاف بها حاصلات والمسجد بحاجة إلى إقامة سقفه .

والجواب : إذا كان المسجد الذي اجتاحتها السيول تتعذر عمارته من غلة الوقف على سبيل الاستقلال أو المفاهمة من أهل البلد التي فيها المسجد وتجعل غلة الوقف فيه ، وأن البئر عامرة في الوقت الحاضر والمستقبل القريب فيما يظهر ، وأن القرية التي فيها المسجد الذي اجتاحتها السيول لا تحتاج إلى عمارة مسجد ، وأن المساجد الموجودة فيها لا يحتاج شيء منها إلى إصلاح لا في الوقت الحاضر ولا في الوقت القريب ، وأن المسجد الذي سقط سقفه لا يمكن إلا من غلة هذا الوقف ، فلا يظهر لنا مانع من إصلاحه بغلة الوقف . أما أصل الوقف فيبقى على البئر وتعمّر من غلته في المستقبل إذا احتاجت إلى ذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١١١٥ عام ١٣٨٨) (١)

(١) وانظر فتوى في (الموضوع) أول هذا الفصل برقم (٧٢٥) في ١٠ / ١١ / ١٣٧٥

(٢٤٢٣ - إذا لم يكن فيه ربيع ، ولم يكف لأضحيته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١/١٦١١ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٨ على
المعاملة المتعلقة بالبيت الموقوف لامام الدعوة (الشيخ محمد بن عبد الوهاب)
رحمه الله في أضحية .

والأولى أن يباع ويضحى بقيمته إلى أن تنفذ ، وإن لم يساوي إلا قيمة
ضئيلة فيضحى بتلك القيمة له سنة ، والباقي إن أتى بأضحية ثانية فذاك ،
وإلا فيتصدق به على الفقراء . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٦٣٤ في ١٣٨٠ / ٧ / ٨)

(٢٤٢٤ - إذا لم يمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له تكفي لعمارته)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١/٨٥١ وتاريخ ١٣٨٨/٣/٢٤ ومرفقاته
بخصوص عمير بن علي العبد الله العمير الذي يدعي أنه ناظر على وقف جده
عبد الله العمير ، بيع هذا الوقف لأن منافعه شبه متعطله . جرى الاطلاع
على كامل الأوراق فيها قرار هيئة النظر في محكمته رقم ١٢٨ وتاريخ
١٣٨٨/٣/٢٢ وقد جاء فيه أنهم وقفوا على الوقف المذكور فوجدوه يحتوي
على غرفتين ودكان بعضها بجنب بعض وحلقة وحسومدفون ، وهو داخل بيت
ورثة عبد الله العمير ، وطريقه مع الدكان على السوق القديم المسمى المسحب
، وأنهم وجدوا أن الغرفتين ساقطتان ، وأن منافعه منقطعة ، ويساوي الوقت
الحاضر مبلغ خمسة آلاف ريال حيث أنه محصور من كل جهاته الأربع إلا مع
الدكان الشمالي المذكور . إنتهى المقصود من القرار . وقد اتصل بنا المستفتي

وذكر أن له أرضاً مجاورة لهذا الوقف ، ويريد بيع الجميع فيشترى بالثمن بيتاً يسكنه في الرياض ، ويجعل منه جزءاً وفقاً لجده عبد الله العمير يساوي قيمة الوقف بعد بيعه .

والجواب : إذا كانت الوصية ثابتة ، ولا يمكن إصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له فيما سبق تكفي لعمارتها ، فبناءً على ذلك وعلى ما قرره الهيئة من تعطل منافعه لا يظهر لنا مانع يمنع من بيعه ، ويكون بإشراف المحكمة .

وأما نقله إلى الرياض وجعله جزءاً من البيت الذي سيشتريه عمير فهذا لا يسوغ ؛ إلا إذا تعذر وجود عقار مفرد بقيمته ، ويكون في محل رغبة حائل ، أو الرياض بإشراف قاضي الجهة التي يتقرر فيها . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١٠٢٩ في ١٠ / ٥ / ١٣٨٨)

(٢٤٢٥ - إذا أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم إلى ثلث مثله)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ماجد بن يحيى بن عجلان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تستفتي فيه عن تركة والدك وإرث أخيك من التركة الذي انقطع خبره منذ خمسة وعشرين سنة ، كما تسأل عن ثلث والدك الذي جعله في مورد من المياه ، وتذكر أن ثلثه في هذا الوقت لا يكفي لإقامة المورد .

ونفيدك أن أخاك يرث من جميع التركة ، وينتظر في نصيبه حتى يبلغ من السن تسعين سنة ، ثم يرجع نصيبه للورثة الذين توفي عنهم والدك .

أما الثلث فينظر فإن كان هناك وصية ماثلة لوصية والدك وأمكن اشتراك ثلث والدك مع الوصية الماثلة في إقامة مورد ضم معه ، ويكن ذلك على نظر قاضي طرفكم . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٠٧ في ٢ / ٩ / ١٣٨١)

(٢٤٢٦ - نقل مسجد مهجور تداعى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ قاضي أبي عريش وفقه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه بخصوص استرشادك عما يلزم عمله نحو
المسجد القديم الذي بني بجواره المسجد الجامع الذي بناه جلالة الملك سدد
الله خطاه ، لأنه أصبح مهجوراً ، وقد تداعت أكثر أركانه ، وانهار غالب بنائه ،
وأن للمسجد المذكور أرضاً وقفاً عليه هم ببيعها أحد ورثة الموقف . إلى آخر ما
ذكرته في خطابك .

ونفيدك أن الذي ينبغي إجراؤه في مثل هذا نقل هذا المسجد إلى مكان في
البلد يحتاج إلى مسجد لازدحام أهله أو بعدهم عن المساجد ، وذلك بأن تباع
أرض المسجد القديم وأنقاض بنائه ويشتري منها الأرض اللازمة لاقامة المسجد
الجديد عليها ، وتبقى الأرض التي هم أحد الورثة ببيعها وقفاً عليه كما هو شرط
الواقف . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٢٤ في ١٣٨١ / ٢ / ٦)

(٢٤٢٧ - المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع)

ما قولكم في « المسجد » يمر عليه الشارع : هل يجوز نقله إلى موضع آخر
لحاجة الشارع إليه ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله قد أمر الله سبحانه بعمارة المساجد وحث عليها ،
وعمارة المساجد تكون بيناتها وترميمها ، وتكون بذكر الله فيها وإحيائها بطاعته
، قال الله سبحانه : (إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (١)
وفي حديث عثمان رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا
بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢) . وفي حديث أبي ذر « مَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدَّرَ
مَفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَىٰ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٣) . وقال الله سبحانه : (فِي بُيُوتِ

(١) سورة التوبة - آية ١٨ (٢) سبق عليه (٣) أخرجه أحمد عن ابن عباس

أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالًا لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ (٤) .

فعمارة المساجد من أوجب الواجبات ، وأفضل القربات ، كما أن السعي في خرابها والاستهانة بها من أعظم المحرمات . فيجب احترام المساجد وتعظيمها كما عظمها الله ، ولا تجوز الاستهانة بها ، وتقديرها والاستخفاف بحقها والاستهانة بحرماتها ؛ لأنها بيوت الله ، ومواضع عبادته ، ومشاعر دينه ، فالاستخفاف والاستهانة بحرماتها من أعظم أنواع الجرأة على الله والاستخفاف بدينه . وقد تكاثرت الأدلة في الحث على احترامها وتنظيفها وتطيبها وإمالة الأذى والأوساخ والقذى عنها ، كما جاءت النصوص بالنهي والتحذير عن السعي في خرابها ، والمنع من أن يذكر فيها اسم الله ، وعمل كل ما ينفر عنها أو يقلق راحة المصلين فيها ، وقد ورد في الحديث « أَلْبِرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » (٥) . وورد أن النبي ﷺ حينما رأى نخامة في المسجد غضب وأمر بحكها (٦) . وكذلك ورد أنه ﷺ عزل الامام الذي تنخم في قبلة المسجد (٧) ونهى أكل الثوم والبصل من قربان المسجد (٨) .

فإذا كان الأمر ما ذكر من وجوب احترام المساجد وتعظيمها والتحذير عن كل ما ينفر عنها علم تحريم الاقدام على هدمها ونقلها لمسوغ تصوره متصور من غير حصول على إفتاء شرعي مدعم بالدليل . ولا تكون الفتوى في مسجد بعينه فتوى في عموم المساجد ؛ بل كل مسجد يحتاج إلى فتوى فيه بعينه ؛ لأن الأصل المنع ، ويحتاج كل مسجد إلى نظر جديد وتأمل في جنس المسوغات حتى يتحقق المسوغ ؛ فهدم المساجد ونقلها بدون تحقق مسوغ شرعي لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين .

أما نقلها لمصلحة أولعين منفعة فهذا فيه خلاف بين العلماء ، منهم من منعه وهم الجمهور من العلماء ، واستدلوا بحديث : « لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُؤَهَّبُ وَلَا يُؤَرَّثُ » (٩) ومنهم من أجازها إذا تعطلت منافعها ولم يجزه لرجحان

(٦) أخرجه البخارى ومسلم
(٨) في حديث متفق عليه عن جابر

(٤) سورة النور - آية ٣٦، ٣٧ متفق عليه

(٧) أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث السائب

(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر

المصلحة ، ومنهم من أجازها لمجرد رجحان المصلحة وهو الشيخ تقي الدين بن تيمية وأتباعه .

قال في « الانصاف » : نقل صالح : يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس . وهو من مفردات المذهب ، واختاره صاحب « الفائق » وحكم به . وقال أيضاً : وجوز الشيخ تقي الدين ذلك . أي بيع الوقف والمناقلة فيه لمصلحة . وقان : هو قياس الجرد . وذكر وجهاً في المناقلة . وقال في « الانصاف » أيضاً : وأما إذا تعطلت منافعه - أي الوقف - فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب . وعنه : لا تباع المساجد ؛ لكن تنقل ألتها إلى مسجد آخر . اختاره أبو محمد الجوزي والحارثي وقال : هو ظاهر كلام ابن أبي موسى . وعنه : لا تباع المساجد ولا غيرها ، لكن تنقل ألتها .

وقال في « الانصاف » : فعلى المذهب المراد من تعطل منافعه المنافع المقصودة بخراب أو غيره ولو بضييق المسجد عن أهله نص عليه ، أو بخراب محلته نقله عبد الله . وهذا هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقدم في « الفروع » ، قال في « المغني » : وجلة ذلك أن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار التعمير أو أرض خربت وعادت مرواناً ولم تمكن عمارتها ، أو مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلح فيه ، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيمه في موضعه . أو تدمرت جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا يبيع بعضه جاز يبيع بعضه لتعمره ببقية ، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه . اهـ .

فظهر مما تقدم أن نقل المسجد لحاجة الشارع إليه لا يجوز على المذهب ، وهذا على قول الجمهور أظهر ، وعلى أصل الشيخ تقي الدين لا يعد هذا بمجرد مسوغاً ؛ لكن على أصله فقط أنه لو نقل في هذه الصورة إلى موضع آخر لكونه أصلح وأسهل للجماعة المسجد وكان بمقدار المسجد الأول سعة وصفة أو أتم ساغ الاقتناء بذلك . وهذا هو المقتضى به عندنا . وقد استدلت أصحابنا إلتخايلة على جواز نقل المسجد عند تعطل منفعةه ببايروي أن عمر كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نهب بيت المال الذي في الكوفة : أن انقل المسجد الذي بالتهارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد يصل . قالوا : وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه ، فكان إجماعاً

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأن البيع لأصل الوقف المنهي عنه في الحديث أن المراد ببيعه كبيع الأملاك، أو لاكل ثمنه وإبطال وقفه، وهذا بما لا نزاع فيه. والنقل عند تعطيل المنفعة أو لرجحان المصلحة ليس من هذا في شيء، وإنما هو من تعظيم الوقف والسعي في حصول مقصود الواقف أو ما هو أكمل من مقصوده، وهذا من الإحسان والتعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به. قاله عليه الفقير إلى عفوره محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف ١٩١ في ٢٦/٢/١٣٧٧)

(٢٤٢٨ - قوله : ولو أنه مسجد .

الصواب أن المحلة إذا خربت ولم يبق فيها ساكن فيباع ويجعل في مسجد آخر ، أو في معاونة لمسجد آخر . (تقرير)

(٢٤٢٩ - إذا تعطل المسجد فهل يجوز جملة بيتا لإمام مسجد آخر)

من محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله ابن عمر بن دهب . . زادنا الله وإياه من البصيرة ، وأصلح لنا وله الطوية والسريرة . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ويعد :

فالموجب لرقمه إبلاغ السلام مع السؤال عن الأحوال ، جعلها الله أحوال خير واستقامة . أما أحوال محب فيحمد الله الذي لا إله إلا هو ، ويسأله تعالى أن يصلي على نبيه محمد خيرته من خلقته ، وصفوته من بريته ، ويجعلنا وإياك ممن يقول بالحق أين كان ، ومسع من كان ، ويلتمس الصواب ، ومحب من أصاب .

أنا بحمد الله بخير وعافية ، سوى ما استولى علينا من مصاب قسوة القلوب ، ورين الذنوب . فإنا لله ، وإنا إليه راجعون .

ثم كتابك السابق واللاحق وصلا ، وصل الله مراتك ، وأزاح عنك مضراتك ، وتلوتهما فسراني حيث أنصحا عن صحة أحوالك ، واعتدال أوقانتك .

وما سألت عنه في الآخر منها من مسألة المسجد الذي في بلد الخبر من جريد، علا موضعه الرمل، وحصل في البلد رغبة، وزاد أهلها، وحصل من سعى في بناء مسجد في البلد في موضع لائق، فما يفعل بهذا المسجد الأول؟ هل يصلح جعله أوباقيه داراً لإمام المسجد . أم يباع ؟ أم يحاط عليه ويترك ، أم ماذا يصنع به .

فالجواب : لا يخلو هذا المسجد من أن يصلى فيه الآن ، أولاً . فإن كان يصلى فيه وجب إبقاؤه بحاله ، وإن لم يصل فيه جاز يبعه وجعل ثمنه في مثله إن أمكن ، وإلا بذل في عمارة مسجد آخر محتاج لذلك ، قال في « المقنع » : ولا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزويين واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ، وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه . وعنه : لا تباع المساجد ، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر . انتهى .

فقد عرفت أن المقدم جواز يبعه ، وأنه يصرف ثمنه في مثله ، وهذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . وهذا بحمد الله غير خاف عليك .

وأما بناؤه أو بعضه بيتاً يكون وفقاً على إمام المسجد الجديد فلا يظهر لي جوازه ؛ لأنه ليس من جنس المسجد . وقال في « الفروع » : ونقل أبو داود في الحبيس : أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس . انتهى . ومنه يظهر أنه إذا لم يحصل بثمن المسجد المبيع مسجد صرف في عمارة مسجد آخر .

وأما الاحاطة على موضع لهذا المسجد وتركه لا يباع (١) لكن الصحيح الأول . والله أعلم . هذا ما لزم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(هذه من أسئلة الشيخ عبد الله بن دهيش لساحة المفتي - رحمه الله) .

(٢٤٣٠ - إذا كان المسجد سيعترض تنسيق السوق وتوسعته ، وعند نقله إلى

مكان قريب من السوق سينيى بناية أحسن نقل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على اشترشادكم رقم ١٩٢٦ / ٥٤٩ وتاريخه ١٥ / ٨٨٥ بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كباد ، المشفوع به

قرار الهيئة المشككة للنظر في أمر توسعة السوق وتنسيقه ، وان الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه ، حيث أن وجوده في مكانه الحالي سيتعرض تنسيق السوق وتوسعته ، كما أنه عند نقله سيبنى بناية أحسن من بنيته السابقة . إلى آخر ما ذكرته الهيئة . وتسالون رأينا في هذا . ونفيدكم أنه لا بأس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم . وبالله التوفيق والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩١٤ في ١٤/٧/٨٤)

(٢٤٣١- توسعة الشارع من المسجد ويشترى من الجهة الأخرى للمسجد)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبد القادر

المحترم

وبعد فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٢٩ بدون تاريخ الذي تسئلون فيه عن توسعة الشارع من المسجد .

الجواب : لا بأس أن يوسع الشارع من المسجد ، يشترى من الجهة الأخرى ما يقابل ما أخذ من المسجد للشارع ، ويضاف إلى المسجد . وينبغي أن يزداد بعض الزيادة لتحقق المصلحة للمسجد .

(ص/ف ١١٣ في ٢٠/٢/١٣٧٦)

(٢٤٣٢- يؤخذ ما يقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم رقم ٤٦٠ وتاريخ ٧/٤/٨١ بصدد مسجد آل رحيان ، الواقع في شارع آل فريان ، وما ذكرتم من ان الشارع سيأخذ من المسجد المذكور قطعة من زوايته الشرقية . وطلبكم الافادة بما تراه في ذلك

نفيدكم أننا قد شكلنا لجنة ذات خبرة وأمانة ، فوفقت على المسجد ، وعانيت ما تريد الأمانة أخذه منه توسعة للشارع . وقد اتخذت اللجنة قرارها المرفق

لهذا. ومنه تعلمون أن أخذ تلك المساحة من المسجد فيه ضرر ظاهر على المسجد، وأنه يمكن الاستغناء عن ذلك بأخذ ماقابل المسجد من البيوت الشرقية. وهذا هو الذي أراه، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٥٠ في ١٢/٥/١٣٨١)

(٢٤٣٣- إذا أريد بيع مسجد وكان من بجواره محتاجون

إلى التوسع به فهم احق بشرائه)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بيشه سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٢٨٤٨ وتاريخ ٢٥/١٢/٨٦ بخصوص مارفعه أهالي نعجان بحرف وادي بيشه بصدد المسجد الذي بنوه ، وذكركم أن أهالي نعجان ليسوا أهل قرية واحدة، وإنما هم عبارة عن أهل حرف يقع على عدوة وادي بيشه ، وعليه زرائب نخيل مملوكة لهم ، وكانوا قبل الحكم السعودي تجمعهم قرية واحدة ، وبعد ان استتب الأمن بنى كل مالك أمام نخله داراً انتقل إليها ، ومن ضمنهم سعد بن بنيه وأخواه ، وأن هؤلاء اقتطعوا قطعة من أرضهم واحاطوها بجدار لتكون مسجدا لهم ولجيرانهم ، وبعد ان تطورت الزراعة أخذ كل واحد من أهل نعجان وغيرهم يمد يد على الأرض المجاورة للملكه ، ومن ضمن من أراد التوسع آل بنيه ، فوقف ضدهم منيس بن منيس وبعض جماعته ومنعواهم من الانتفاع من الأراضي المجاورة لهم ، وأنه جرى منكم الوقوف على المكان المتنازع عليه ، فرأيتم ان كل واحد من الملاك قد أخذ مايجازى ملكه إلا آل بنيه فقد عارضهم منيس ورفاقه من أجل المسجد المذكور، وأنه بلغكم أن الأوقاف عازمة على بناء مسجد على الشارع العام ، فرأيتم أن يعود المسجد القديم إلى آل بنيه في حال بناء الأوقاف المسجد المذكور ، حتى يتوسع آل بنيه مثل ما توسع غيرهم :

ونفيدكم ان ارجاع المسجد الذي تبرع به آل بنيه اليهم في غير محله ، لأنه أصبح وقفا من الأوقاف العامة التي لا يجوز أخذها إلا بعوض بعد مسوغ شرعي فاذا أنشأت الأوقاف المسجد الذي وعدت به ، ولم يكن لمسجد آل بنيه

حاجة بعده ، فللاوقاف بيعه ، ويكون أحق بشرائه آل بنيه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية .

(ص/ف ١/٩١٩ في ١٦/٣/١٣٨٧)

(٢٤٣٤ - يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم، ولا بد من مندوب شرعي

يشرف على التخطيط وعلى . . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو أمين مدينة الرياض

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٦٠ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٨ المرفق به المعاملة الخاصة بمسجد البصاري الذي هدم ويراد نقله إلى أرض من كراج الحكومة . أفيدكم أن الذي ينبغي أن هذا المسجد يبقى مسجداً، ويقم أهل تلك المحلة الصلاة فيه حتى يبنى بدله مسجداً قريباً منه بمره أوسع منه، فإذا تمت بنيته وانتظم وصلي فيه حينئذ يجوز استلام المسجد الأول . وهذا الذي يجب في هذا المسجد وغيره . وأمر المساجد عظيم، وقد حصل من الجرأة على بعضها مالا يميزه الشرع، وليس من وصف أهل الايمان حقيقة . إنما أهل الايمان حقيقة الذين يعمرونها بالطاعة، ويسعون في تأمين عبارتها بالطاعة بيناتها وغير ذلك . ولا بد في هذا وأمثاله من أمر ضروري لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة، وهو حضور مندوب شرعي يشرف على التخطيط، وعلى وجود تمام الشروط المسوغة للنقل، والقيام بما يلزم في المسجد من جميع النواحي . والسلام .

(ص/ف ٦٥ في ١٠/٢/١٣٧٦)

(٢٤٣٥ - أويؤمن بدله قبل هدمه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٥٢٩ وتاريخ ١٣/١١/٧٩ بخصوص المسجد الواقع بمرتفع أم سليمة الذي هدم، ومراجعة السكان في تلك المنطقة طالبين تأمين مسجد لهم .

نشعركم أن الهيئة المختصة لدينا قد وقفت على المكان الذي قررتة الهيئة المتدبة من قبلكم ، ووجدته صالحا لبناء المسجد المذكور فيه ، لأنه متوسط بين سكان تلك المنطقة . وعليه فاننا نوافق على بناء المسجد المذكور في قطعة الأرض المشار إليها .

لكن مما يجب ملاحظته هو أنه يجب شرعا تأمين بدل المسجد قبل هدمه ، لكيلا يحرم المصلون من الجماعة ، فاذا تعين هدم مسجد من المساجد في المستقبل يتعين قبل كل شيء تأمين بدله ، لأن الأمور الدينية يبدأ بها قبل الأمور الدنيوية . والسلام .

(ص / ف ٩٢ في ١ / ٢٣ / ١٣٨٠)

(٢٤٣٦ - استبدال مسجد العيد إذا كان اصلح لأهل البلد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها

حفظه الله تعالى آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الداخلية والمرفقة بخطابه رقم ١ / ٢ / ١٢٣٢٤ / ٢ / ٣٤ / ٢ / تاريخ ٨٧١ / ٢ / وقد ذكر في خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة ابها برقم ١٣٥٠٤ في ٨ / ٩ / ٨٦ مشيرا إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التي كانت مصلى للعيد ، بناءً منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى في الأوقاف الخيرية إذا استبدل بغيره ، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم ٢٦٣٦ في ٢٨ / ٩ / ٨٦ لامارة أبها جوابا على خطاب وكيل وزارة الحج والأوقاف بأن موقع المسجد قد عوض من قبل البلدية بمساحة أكبر ، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم ليكون مقرا لامارة أبها . فأنتم اطلسوا على موضع المسجد القديم وموضعه الجديد ، فاذا كان القديم أصلح لأهل البلد فليبق على ماكان عليه ، واذا كان الجديد أصلح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يصلى فيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٨٩٨ في ٣ / ٢٤ / ١٣٨٧)

(٢٤٣٧ - لا يجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها

مسكن أودكاكين أو غير ذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم أمين مدينة الرياض الأمير فهد
الفصل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

فان سموكم قد كلفتم حملاً ثقيلاً وأمانة هامة ، وكنتم محل ثقة الملك حفظه
الله في جلب ماينفع البلاد ودفع الأضرار عنها ، وأهم ذلك عند الله تعالى وعند
ولي أمر المسلمين وعامتهم هو الأمور الدينية . وغير خافىكم أن من أعظم ما
يجب احترامه واعطاؤه حقه من العناية مساجد الله التي هي محل طاعته وإقامة
الوجه له ، وهى بيوت الله في الأرض .

وتدري سلمك الله أنه لا يجوز نقلها عن أماكنها أبدا إلا عند المصلحة التي
تعود على المسجد وعلى جماعته . أما نقلها للانتفاع بأمكنتها مسكن اودكاكين
أو غير ذلك من المصالح الدنيوية فهذا من أعظم المحرمات . ويدخل ذلك في
عموم قوله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى
فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ . لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جِزْيٌ وَلَهُمْ
فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (١) أعاذنا الله وإياك من ذلك . ولأشك أن نقلها من
غير مسوغ شرعي هو من منعها أن يذكر فيها اسم الله . والمملك حفظه الله لا
يريد أبدا إلا مايقوي الدين ويعود بالخير على الاسلام والمسلمين .

والمقصود ببارك الله فيك أن (مسجد تركي) لا يجوز ان يبنى قيصرية ، ولا
لمصلحة أخرى دينية كمدرسة ومحكمة ، كل هذا لا يجوز ، بل تتعين بنايته
مسجدا . اما المسجد الآخر الذي قد جعل بدلا له فهو الذي لكم فيه التصرف
بأن تبنيه محكمة أو غير ذلك . وفقنا الله واياكم لما يحبه ويرضاه . والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

(ص / م / ١٠١٨ / ٢ في ١٣٧٧ / ٦ / ٨)

(٢٤٣٨ - أرض المسجد إذا استغني عنها صرفت في عمارة مسجد آخر)

سلمه الله

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح بهلول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) سورة البقرة - آية ١١٤

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن الأرض التي اقتطعتها الحكومة لمن طلبها ليبنى عليها مسجدا ، ثم عمرت الحكومة بالقرب منها مسجدا ، وتسأل هل يجوز بيع تلك الأرض وصرف قيمتها في عمارة مسجد .
ونفيدكم أنه يجوز بيعها وصرف قيمتها في عمارة مسجد آخر إذا ثبت شرعا إقطاع هذه الأرض لمن طلب إقطاعها . ولكن ينبغي أن يكون البيع وصرف الثمن تحت نظر القاضي ، والله الموفق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٩٥٧ في ١٣٨٠ / ٦ / ٢٥)

(٢٤٣٩ - إذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله في الأمور المباحة)
من محمد بن ابراهيم إلى المكرم اللواء رئيس هيئة الامدادات والتموين
بوزارة الدفاع والطيران
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤ / ٣ / ٣ / ٤٢٣ بتاريخ ٨٩ / ٢ / ٢٥ ومرفقاته ، الذي تسألون فيه عن مسألة ، وهي : هل يجوز استعمال المسجد الذي سبق أن اقيم للمدرسة العسكرية الابتدائية والتي ألغيت من عام ١٣٧٥ لأغراض أخرى غير العبادة ، وذلك بسبب انحراف محرابه إلى جهة الجنوب ، ولكونه واقعا في محيط المعسكر .

والجواب : إذا كانت وزارة الدفاع والطيران قد عينت بدلا له فلا مانع من استعماله لغرض غير العبادة من الأمور المباحة ، وإذا لم تكن عينت بدله فعليها تعيين مسجد بدله في موضع حاجته وبنائه ، وبعد ذلك لها أن تستعمل الأول لما سبق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية
(ص / ف ١١٤١ في ١٣٨٩ / ٦ / ١٠)

(٢٤٤٠ - إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للنظر من استئذان القاضي ، وإذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب جلالتمك المشفوع رقم ١٠٥١ وتاريخ ١٩/١/٨٧ على هذه الأوراق المرفوعة لجلالتمك من معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة رقم ٢٩ / وفي ٦/١/٨٧ بشأن الصكوك والوكالات الشرعية التي تعطى من بعض قضاة المحاكم الشرعية لأشخاص يخولونهم بموجبها حق الولاية على بعض الأوقاف . وترغبون وفقكم الله في الافادة عما لدى المحاكم حول ذلك، وبأمر من كان . الخ .

ونشعر جلالتمك بأن المحاكم الشرعية تتمشى في ذلك بمقتضى التعليقات المعمول بها والمتفقة مع الوجه الشرعى ، في المواد (٧٦ و٨١ و٨٢) من تنظيم الأعمال الادارية ، المصدق من المقام السامي ونصها كالآتي :

« ٧٦ - إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرا خاصا أو إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضى الشرعى في البلد التي فيها الوقف ، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجوز نقله ، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال .

« ٨١ - إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف أو وجد على التعيين ومات أو عزل فأمر النظر عليه راجع للقاضى يولى عليه من يرى كفايته ، على أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره .

« ٨٢ - الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت الى جهات خيرية على الحاكم الشرعى أن يعين القائم بادارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظرا عليها إذا رآه اهلا لذلك . . اه .

لا يخفى جلالتمك أن هذه أمور تحتاج إلى إجراءات شرعية ، والقضاة عندهم من العلم الشرعى والثقة مالم ليس عند غيرهم ، مع أنهم لا يباشرون تولى مثل هذه الأشياء بأنفسهم وإنما يولون غيرهم ممن تتوفر فيهم الأهلية والأمانة، وهذا من جنس أحكامهم في الأوقاف بتعيين المستحق ، وبيان المصرف وغير ذلك حسبما يقتضيه الوجه الشرعى . وبقاء الأمر على ما هو عليه هو الذي يضمن المصلحة ، وتبرأ به الذمة . والله يوفقكم ويحفظكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ق ١/١٧١٩ في ١٣٨٧/٥/٩)

(٢٤٤١ - لا يبيع الناظر الا باذن الحاكم الشرعي)

«الثالث»: بنى الوكيل بيتين ، وبيع أحدهما بعد الانتهاء منه فهل يجوز بيعه؟
والجواب: لا يجوز بيعه إلا باذن الحاكم الشرعي ، لأن هذا الباب لو فتح
للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات
لا يجوز .

«الرابع» : ذكر الوكيل أنه بعد ما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب
نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثني عشر ألفاً من الريالات فسدها من ماله
فهل تقضى من غلة البيتين .

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذا كان
بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين ، لأنه هو الذي أضاف هذا
المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة
الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥١ في ١/٢٦/٨/١٣٨٧)

(٢٤٤٢ - مايفعله الناظر عند إرادة ابدال الوقف في مثل هذه الأزمان)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة كاتب عدل الرياض سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ١٣٧٨ وتاريخ ١٥/٩/٨٧
المتضمن استفسارك عما يجب اتباعه بشأن الأوقاف من بيوت ودكاكين التي
تهدمها أمانة مدينة الرياض لفتح الشوارع أو توسعتها ويتأخر أولياؤها عن شراء
البدل بحجة أن الثمن ليس بأيديهم والأمانة تطالب باجراء الافراغ لها لتتصرف
في تلك العقارات . وترغب في تعميديك بما نراه بهذا الشأن .

ونشعرك بأن الذي ينبغي اتباعه في مثل هذا هو مايلي :

١- إذا كان الناظر عند مراجعته لكم لم يتحصل على بدل للوقف بعد فيؤمر
بمراجعة المحكمة للاطلاع على صك الوقف والنظارة ، ثم تأذن للناظر بالافراغ
على الحكومة لدى مؤسسة النقد غير قابل للتسليم حتى يتقدم الناظر بطلب
استبدال ، ويذكر هذا في صك الاذن بالافراغ ، ثم يذهب الناظر الى كاتب

العدل ويجري الافراغ على الحكومة، وتحال المعاملة إلى الأمانة لتوديع المبلغ لدى المؤسسة .

٢ - أن يكون الناظر حال مراجعته قد وجد بدلاً للوقف المهذوم . ففى هذه الحالة يتقدم الناظر للمحكمة بانهاء يطلب فيه الاذن له بالافراغ للحكومة وشراء عقار بدل الوقف، والمحكمة تقوم حول هذا الانهاء بما يلزم، ومن ذلك إرسال هيئة من ذوي الخبرة تقف على العقار المراد شراؤه بدلاً للوقف، ومتى شهدت تلك الهيئة بأن شراء هذا البديل غبطة ومصلحة للوقف فتأذن المحكمة للناظر في الافراغ على الحكومة وشراء البديل، وتصدر بذلك صكا ترسله لهيئة التمييز، وبعد تصديقه يسلم للناظر ليذهب لكاتب العدل للافراغ وشراء البديل .

٣ - أن يتقدم الناظر بطلب الافراغ وصرف القيمة في تعمیر ما بقي من بعد الوقف بعد الهدم أو في تعمیر عقار آخر تابع للوقف، وفي هذه الحالة يؤمر أيضا بمراجعة المحكمة لتطلع على أوراق الوقف، ثم ترسل هيئة من ذوي الخبرة تطلع على الوقف المراد عمارته ومواصفات العمارة التي يريد الناظر عمارتها، وبعد التأكد من وجود الغبطة والمصلحة للوقف في ذلك تكتب له صكا بالاذن والتعمير، وبعد تصديقه من هيئة التمييز يسلم للناظر لمراجعة كاتب العدل لاجراء الافراغ . والله يتولاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٨٤ / ١ في ٢٨ / ٥ / ١٣٨٨)

(٢٤٤٣ - تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حالياً)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف باليابة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا بخطاب معاليكم رقم ٥/٣٣٠ وتاريخ ٢٠/٣/١٣٨٦ المتعلقة بتوسعة مسجد حوطة بني تميم، وأن التوسعة اقتضت هدم بعض العقارات التي تلى المسجد من دورودكاكين بعد تقدير أثمانها لتعويض اصحابها .

وقد أشرتم إليه من مطالبة الشيخ عبد العزيز الشثري بثمان دكان موقوف

على المسقاة الشرقية ، ودكان آخر موقوف على المؤذن، ودار موقوفة على القعائرة (وهي قبيلة قد انقطعت) ليقوم الشيخ بنقلها إلى مكان آخر. وتسالون : هل يسوغ أن يسلم له تعويض تلك الأشياء . كما تسالون هل يكتفى بنقل ملكيتها بصك مذكور فيه أن تلك العقارات هدمت توسعة لمسجد ، أم لابد من تسجيل إفراغها للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها كالتبع . ويتأمل ما ذكر لم نر مانعا من تسجيل إفراغ تلك العقارات للوزارة لادخالها ضمن ماتحت يدها ، بعد معرفة أصل ملكيتها ، وحدودها ومساحتها وغير ذلك كالتبع ، ثم تقرر الوزارة بعد ذلك أنها هدمت لتوسعة المسجد المذكور .

أما موضوع نقل تلك الأوقاف ومطالبة الشيخ عبدالعزيز الشثري بتسليم تعويضها ليقوم باختيار الحل المناسب لنقلها، فهذا من الشيخ اجتهاد في محله وهو أولى من غيره ، لأن جماعته كتبوا له عن ذلك ، وأجازوا تصرفه، ولا مانع أن تشترك الوزارة في ذلك ، ويكون المشتري بنظر الشيخ عبدالعزيز، وليس للجميع هدف غير المصلحة والتعاون على الخير. والله الموفق. والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٤ في ١٥/٤/١٣٨٦)

(٢٤٤٤ - كيف تنقل الصبرة والمدى)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الموجه إلينا برقم وتاريخ بخصوص الجزء المقطع من حويط ابن جويسر لمصلحة الشارع العام، حيث أن في الحويط المذكور عشرين وزنة (صبره) في كامل الملك لامام مسجد الجامع، وفيه (مديني) يتوضأ منه المصلون أدخل كذلك ضمن التوسعة. وتسالون عن كيفية نقل هذه الصبرة، وعن التعويض المقدر لها، وهل لهذه الوزارة الحق في استلام المبلغ الخاص بالصبرة المذكورة .

ونفيدكم أن المسألة ذات شقين : أحدهما (الصبرة) وحيث أنها وقف على إمام مسجد الجامع فليس لوزارة الأوقاف فيها حق نظرو لا تصرف ، بل نظارتها لمسحقتها إمام مسجد الجامع كغيرها من الأوقاف الخاصة به .

(الثاني) المدي ولاشك أنه من اختصاصكم ويمكنكم بعد الاتفاق على

تقدير استحقاقه من العوض الاتفاق مع ابن جويسر في جعله في ركن من الحويط قريب من المسجد ، ويقوم بملاحظته ، فان لم يتيسر الاتفاق مع ابن جويسر بخصوصه فيمكنكم البحث عن مكان مناسب تجعلونه فيه . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص / ف ٣٣٤ في ٢ / ٨ / ١٣٨٤)

(٢٤٤٥ - كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة كاتب عدل عنيزة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٦ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٨٧ وملحقه رقم ٢٥١
وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٣٨٧ المتضمن استفتاءكم عن صفة الكتابة على عقارات
الوقف التي تنقل لمسوغ شرعي ، هل يلزم الاستيضاح عما يؤول الوقف إليه
وإثباته في صك المبايعه - حفظاً لحقوق مستحقي الوقف الموجودين للطبقات
الآتية ، أم يكفي بمجرد إذن الحاكم الشرعي بالبيع ؟

لقد تأملنا ما ذكرتم ، ومع أنكم لم تبينوا صفة الواقع . والذي يظهر أن هذا
يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . وعلى كل فالأشياء التي تدعو الحاجة
إلى إثباتها تثبت ، دون ما كان زائداً عن الحاجة خشية التطويل . والله الموفق .
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٦٧٥ في ١ / ٢٤ / ٩ / ١٣٨٧)

(٢٤٤٦ - بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن)

استفتاني محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سويلم عن أطراف المقبرة التي
وقف والده رحمه الله في جهة العود التي لا تصلح للدفن فيها ، هل تباع وينفق
من قيمتها على حفظ أرض المقبرة بما تحتاجه ، ويشتري بالفاضل أرض تبعاً
لأرض المقبرة للدفن فيها .

فأفتيته بذلك ؛ لما فيه من المصلحة الظاهرة ، وتوفر مقصود الواقف .

قاله عمليه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص / م في ٣ / ١١ / ١٣٧٣) (١)

(٢٤٤٧ - إذا احتيج إلى جزء من المقبرة البالية فيقوم بها فيه النبطة)
من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم حامد أزهر رئيس المجلس البلدي
بمكة المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١١٦ وتاريخ ١٣٧٨/٤/٩ وملحقه رقم ١٥٧
وتاريخ ١٣٧٨/٦/٩ الذي تستفتى به عن طريق أهل السليمانية الذين يريدون
توسيعه من مقبرة السليمانية من الناحية التي مر على الدفن بها أكثر من تسعين
عاما ، وذكرتم أنه قد غلب على الظن بل وتحقق بلاء أموات هذا الجانب الذي
يراد توسيع الطريق منه ، وانكم بحثتم عن هذا الجانب هل هو ملك أو وقف
فلم تقفوا على حقيقة الوقفية من عدمها . هذا ملخص استنجاكم
والجواب : أنه متى ثبت ما ذكرتم من بلاء الأموات وحاجة المسلمين إلى
توسعة الطريق فإنه يجوز لمصلحة المسلمين وحاجتهم بل وضرورتهم في مثل هذه
الأيام أن يوسع الطريق من جانب المقبرة التي قد بلى من دفن فيها ، بشرط أن
يقوم هذا الجزء تقريبا فيه مصلحة للمقبرة ، وغبطة ظاهرة بأن يزداد ثمنها زيادة
ظاهرة ، لأنه إذا لم يثبت لها مالك فالأصل أنها مقبرة مسيلة ، فإذا كان تشقيص
المقبرة بعد بلانها أنفع للوقف وللواقف وللمسلمين فلا مانع والحالة هذه من
الفتيا بما ذكر ، وإذا قوم فيكون تقويمه بنظر الحاكم الشرعي ، ويكون ثمنه
بنظره ليشتري به مقبرة أخرى أو يدفع زيادة في ثمن مقبرة ليستمر أجره لواقف
المقبرة إن شاء الله .

وهذا يظهر ان الجواب الصادر منا سابقا بالمتنع من ذلك مبني على استعمال
المقبرة مجانا ، لان هذا تصرف في الوقف بغير مسوغ شرعي . فاما إذا كان على
وجه المعارضة للمقبرة والمصلحة الراجحة وتمت الشروط المذكورة بعاليه جاز
ذلك ، لان الشرع مبني على جلب المصالح وردء المفاسد . والسلام عليكم .
(ص / ف ٥٧٣ في ٢٣ / ٦ / ١٣٨٧)

(١) وتقدم في (الجنائز) ما يتعلق باحترام المقابر ، واحكام نيش القبور للحاجة برقم (٢٦)

في ١٠ / ٩ / ١٣٧٤ و ٥٦٩ في ٦ / ٥ / ١٣٨١ و ١ / ٢٠٦٨ في ١٢ / ٨ / ١٣٧٤)

(٤٤٨ : ... اخترتها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المرفوعة إلينا منكم وفق خطابكم رقم ٧١٧٨ وتاريخ ٨٧/٢/٣ بخصوص مقبرة آل عمير بمركز اثنين بالسر حيث اخترتها الخط الرئيسي المزدي إلى بلاد بني شهر فتعذر لذلك استعمالها مقبرة، المشتمة على خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية للشئون البلدية رقم ١/٩٢٨٤ وتاريخ ٨٧/١١/٢٠ المتضمن أن الوزارة ليس لديها بند تشتري منه الأرض التي قدمها حمد بن عبدالله الأسمرى مقبرة بدل الأولى ، ورجبتكم إبداء مانراه منها لهذه القضية .

نفيدكم أن الجهة الحكومية التي كانت سبب عدم الانتفاع من المقبرة السابقة هي المسئولة عن تقديم قيمة عرضها ، وقد سبق أن أشرنا إلى هذا في خطابنا لكم رقم ١٧١٩ وتاريخ ١٣٨٧/٣/٧ بقولنا : وحيث أن الانتفاع بها كمقبرة معتذر لما ذكرتموه ، فيلزم الجهة المختصة بذل قيمتها ليشتري بها مقبرة غيرها . ونعيد إليكم كل أوراق المعاملة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٨١ في ١٥/١/١٣٨٨)

(٢٤٤٩- إذا وكل أمر المقابر إلى البلديات فلها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالدمام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

في الإشارة إلى المعاملة الواردة إلينا من سمو رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٦١ وتاريخ ٨٢/٨/٤ المتعلقة بالأرض التي اشتراها عبدالله العوهلي من البلدية ، وامتنعتم أنتم وكتاب العدل عن إعطائه صكا بمشتراه استنادا على فتوانا الصادرة منا بخصوص الأرض موضوعة البحث أن يبيعها على نظر القاضي وليحتفظ بقيمتها لصالح المقابر .

ونفيدكم أن فتوانا كانت قبل البت في أمر الجهة التي تكون إليها المقابر

وشئونها. أما الآن وقد وكل أمر المقابر وما يتعلق بها إلى البلديات فلا مانع أن تكون هذه الأرض بيد البلدية لقيامها بالواجب نحو ذلك ، ويكون لها أمر قبض القيمة وإفراغ البيع ، فاعتمدوا ذلك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
رئيس القضاة

(ص/ق ١٧٧٣ / ١ / ٣ في ١٣٨٢ / ٩ / ٢)

(٢٤٥٠ - قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء .

إذا اشترى مسجدا وقف فهل لا بد من النطق بلفظ الوقفية ؟ هذا قول . والقول الآخر المعتمد أنه وقف بمجرد الشراء ولا يحتاج إلى نطق ، لأن الدراهم أودار السكنى هي بنفسها وقف فجعلت بنفسها ، كما أن البديل له حكم البديل ، ولا حاجة إلى نطق جديد ، هذا هو الراجح . (تقرير)

(٢٤٥١ - الزائد عما يحتاج إليه في التوسعة يعود للوقف)

حضرة صاحب السمو الملكي وزير المالية والاقتصاد الوطني سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطاب مدير عام مشروع توسعة الحرم المكي الموجه إلينا بعدد (٧٤٢) وتاريخ ٨٢٦/٦ إجابة عما سبق أن كتبناه لسموكم في خطابنا رقم ٨١٩ وتاريخ ١٣٨٢/٥/١٦ بصدد مارفعه إلينا المدعوي محيي قادري ناظر وقف الخلاوي ، وفيه أن مكتب المشروع أفاد بأنه لا يملك حق التصرف في هذه الزوائد بعد صدور الأمر الملكي باحالتها إلى الأوقاف العامة .

ونفيد سموكم أنه إذا لم يكن إفراغ الوقف المذكور على الحكومة من ناظره تم برضا الناظر استنادا إلى الغبطة والمصلحة المتحققة للوقف من نقله وإنها حصل ذلك قسرا عليه كغيره ممن نزع ملكياتهم تحقيقا لما يقتضيه الصالح العام ، فما زاد عن حاجة المصلحة العامة لا يحق أخذه منه إلا بطيبة خاطره إذا كان في ذلك للوقف الناظر عليه مصلحة وغبطة ، ولا شك أنه أحق بالزائد عما اقتضت المصلحة بنزعه ، وعليه استرداد ما أخذه تعويضا عنه بقدره . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٦١ في ١٣٨٢ / ٨ / ٣)

(٢٤٥٢ - السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع، وأخذ

بقيته بقيمة المهذوم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم برفقه خطابكم رقم ١/٧٠٢ وتاريخ ١/٣/٨٧ ومشفوعه
أوراق طلب دويدان الجنيدي الناظر على وقف دبية الرشيد الجنيدي السماح له
ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع، وأن البلدية امتنعت عن الاذن له
بالبناء، إذ لا يجوز حسب تعليماتها بناء ما لم تبلغ مساحته ستين مترا، وأن جاره قد
لا يشتره بقيمة المثل . . الخ . .

ونفيدكم بأنه متعين على البلدية أخذ المتبقي بسعر قيمة المهذوم كما ذكرتم ،
أو السماح له بالبناء . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٣٤/٣/١ في ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٢٤٥٣ - اين تصرف أنقاض المسجد النبوي)

أنقاض المسجد النبوي التي لا يصلح ان ترد بأعيانها في عمارة المسجد تباع
وتصرف قيمتها في عمارة المسجد، وان كان غنيا عن ذلك جاز صرف تلك
الأنقاض إلى مسجد آخر محتاج للعمارة بتلك الأنقاض، وجاز ايضا بيعها
والتصدق بقيمتها على الفقراء، والمدينة أولى بذلك من غيرها . أملاه الفقير
إلى مولاه محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم .

(ص/ف في ١٣٧٣/٩/٣ وهي مسودة بخط صالح بن حيدر)

(٢٤٥٤ - صرف أنقاض مسجد مهجور إلى مسجد عامر)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبي في المنطقة الغربية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم

٤٨٠١ وتاريخ ١٣٨٠/١/١ حول المسجد المنسوب إلى زاوية السنوسي ،
المشتملة على قراركم بالاشتراك مع الهيئة لديكم وعلى خطاب فضيلة رئيس
المحكمة الكبرى والدوائر الشرعية في المدينة برقم ٤٦٥١ وتاريخ
١٣٧٩/١١/٢٧ وعلى خطاب قاضي بدر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة
المدينة برقم ٥١ وتاريخ ١٣٧٩/١١/٢٠ حول المسجد المذكور . وبالإطلاع
على أوراق المعاملة وتأمل خطاب قاضي بدر المشار إليه أعلاه المتضمن أنه
يوجد بيد مسجد ينسب إلى السنوسي ، وهو مهجور وخرب ، وليس بجواره
أحد ، وله أوقاف يستغلها أولاد الشخص الذي كان إماما به بدون أي
عمل يقومون به ، ويرى أن تصرف غلة وقفه على مسجد غيره .
وبدراسة القرار الآنف الذكر القاضي بأن ليس هناك مانع شرعى من صرف
أوقاف هذا المسجد المهجور الذي ليس بجواره سكان إلى أحد المساجد العامة
في بدر. إلى آخر ماتضمنه القرار المذكور. بدراسته لا نرى مانعا من تأييده وانفاذ
موجبه. والله يحفظكم.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٨٠ في ٩/٥/١٣٨٠)

(٢٤٥٥ - انقاض المسجد تصرف في مسجد آخر أو تباع

ويشترى بقيمتها في مصالح المسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم زين بن بخيت امام مسجد حلة الفوزان
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه عن عمارة مسجدكم ، وأن أحد
جيران المسجد يريد أخذ أنقاضه بحجة أنه معطاها ، وتساءل هل تحل له
أنقاض المسجد . . الخ .

والجواب : الحمد لله : لا شك أن انقاض المسجد وقف ، والوقف لا يملكه
أحد ، ولا يجوز للذي قام بعمارة المسجد أن يستولي على أنقاضه ، ولا يبيعها
لأحد من الناس ، كما أنها لا تحل للمعطي ؛ بل هي وقف تصرف مصارف

الأوقاف لبعض المساجد المحتاجة إليها أو تباع ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ، فلاشعاركم حرر .

مفتى البلاد السعودية
(ص/ف ١٨٥١/١ في ١٣٨٥/٧/٨)

(٢٤٥٦ - ومساجد القرية أحق إن لم يحتج إليها الأول)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٧/١٠/٨٥ المرفق بها كتبه لكم المستشار الإداري للأوقاف بالمنطقة الوسطى والشرقية برقم ٤٩١٣/٧٣م وتاريخ ١٥/٧/٨٥ بخصوص أنقراض خلوة المسجد الذي هدم لعمارة من جديد ، وطلب نائف الرقاص الاختصاص بأنقراض الخلوة لانه بناها من ماله الخاص ، وفهمنا ما استفتيتم عنه حول ما ذكره .

والجواب : مادام هذا الخشب وقف للمسجد فانه يبقى على وقفيته ، ولا يحل لأحد تملكه ولا التصرف فيه ، فان كان المسجد المذكور يحتاج إليه فهو أحق به؛ والا فينظر أقرب مسجد من مساجد القرية إذا كان محتاجا إليه فيجعل فيه ، ومسجد القرية أحق به وأولى من نقله إلى مسجد آخر . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية
(ص/ف ١٧٢/١ في ١٣٨٦/١/٦)

(٢٤٥٧ - يشتري بالانقراض المهذومة في منى وقفا في غيرها)

من محمد بن ابراهيم الى امين العاصمة
الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على مذكرتكم رقم ٦٩٨٧ وتاريخ ١٠/١١/٨٣ المتعلقة بمنى بشأن التعويض عن الانقراض المهذومة للتوسعة بمنى . إذا كانت الانقراض وقفا وله ناظر شرعي فلا مانع أن يشتري الناظر بذلك التعويض عقارا

لجهة الوقف في غير منى . أما إذا لم يكن للوقف ناظر فان القاضي يقيم ناظرا كي يشترى بالتعويض عقارا في غير منى لجهة الوقف المذكور . أما إذا أخذ للتوسعة بعض تلك الأنقاض بمنى وترك البعض منها بمنى فلا نأذن بعمارة الباقي في قيمة التعويض ؛ لأنه لا يجوز البناء في منى ؛ بل يشترى الناظر في غير منى بقيمة التعويض لما أخذ من الأنقاض . وما يشتره الناظر فلا بد من إذن الحاكم الشرعي بعد ثبوت أن في الشراء حظا وغبطة ومصلحة لجهة ذلك الوقف . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق / ١٦٠٢ / ١ في ١١/٢٦ / ١٣٨٣)

(٢٤٥٨ - فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم رقم ١١٢١٩ وتاريخ ٨٨/٨/٤ المتضمن استفتاءكم عما قرره المجلس الأعلى للأوقاف بخصوص المبالغ المتجمعة من غلال أوقاف المنطقة الوسطى المقدرة بثلاثمائة وخمسة وستين ألف وسبعمائة واثني عشر ٣٦٥٧١٢ ريال حسبا تضمنتها المذكرة المبنية على قرار المجلس الفرعي لمنطقة الأوقاف الوسطى . وذكرتم أن هذه المبالغ مجمدة لا يستفاد منها ، ومودعة لدى مؤسسة النقد ، وأن الأولى استثمارها بما يعود على المصلحة العامة ، وذلك بشراء عمارة سكنية تكون وقفا عاما على المساجد في مدينة الرياض ، وتصرف أجزتها في المصالح العامة ، وأن المجلس ناقش ما ذكر بأنه يتعين معرفة تفصيل هذه المبالغ لمعرفة ما يخص كل وقف منها ، وصرفه مصرفه الذي نص عليه الواقف ، وطلب من مدير الأوقاف بيان بذلك فتعذر بعدم إمكان ذلك ؛ لأن المبالغ كانت مدججة في دفاتر اليومية ، ولم يوضح تفاصيلها في أوامر القبض . ويتأمل ما ذكر ظهر أنه مادام هذه فواضل من غلال الأوقاف ولم تكن قيمة رقبة وقف ، فالمتعين صرفها في ما وقفت فيه ؛ لأن كثيرا من المساجد الآن بحاجة إلى تعمیر وترميم وتوسعة ، وهناك أحياء بحاجة إلى مساجد ، ويكون صرفها موزعا على المناطق المحتاجة بإشراف المجلس الأعلى ، وبقرارات تصدر منه .

وبلاحظ من الآن لزوم إفراد كل وقف على حدته ، وإثبات وارداته
ومنصرفاته ، وعدم دمج شيء من الأوقاف بغيره ؛ لأن دمجها مما يربك
الأعمال ، ويصعب معه انفاذ شروط الواقفين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٣٢ / ١ في ١٨ / ١ / ١٣٨٩)

(٢٤٥٩ - صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم سلطان بن عبد الله بن ضويحي ورفقائه
من أهل العوده . سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٣٧٣/٨/٢١ وفهمت مضمونه من ذكركم
عن المسجد القديم الذي جددتموه ، وأنه موجود للمسجد الجامع أثل ودراهم
مزبورة ، وتسالون هل يجوز صرفها في نفقات هذا المسجد الجديد ؟

وجوابا على ذلك نقول : إذا كان هذا الأثل والدراهم فاضلة عن حاجة
المسجد الجامع في الوقت الحاضر والمستقبل فلا بأس بصرف هذه الدراهم
المزبورة الآن والأثل الحاضر الآن في عمارة هذا المسجد الجديد . وفق الله
الجميع إلى الخير . والسلام عليكم
(ص ف ١١٥٤ في ١٤ / ١٠ / ١٣٧٧)

(٢٤٦٠ - صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة قاضي الجمعة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد تقدم لنا عثمان بن عبد الله بن أحمد باستدعائه المرفق ، الذي يذكر فيه أن
الملك عبد العزيز رحمه الله قد أمر بصرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها
، وقد أبرز لنا ورقة منقولة من أصلها المؤرخ في صفر ١٣٦٩ (١) ومختومة
بختمكم وهي صادرة من الملك عبد العزيز رحمه الله ، وتتضمن إمضاء الأثل
المشار إليه لعمارة مساجد حرمه ومدارسها ومصالحها ؛ لذا يتعين العمل بها ؛
لأنه قد صرف في مصرف شرعي بأمرولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣٦٧ في ٧ / ٥ / ١٣٨٠)

(٢٤٦١) - صرف أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال إلى الامام)

(برقية)

أيدته الله

صاحب الجلالة الملك المعظم

ج ١٧٦٩٩ في ١٢/١١/٧٨ / بشأن أنقاض مسجد (جامع ضرما) فاذا كانت بالصفة التي نوهت عنها برقية جلالتم من كونها عدمانه ولا تصلح للاستعمال ، ورايتم جلالتم اعطاءها مطوع المسجد ابراهيم بن غانم فترجو أن لا باس في ذلك . تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(٣٣٢٣ في ١٢/١١/١٣٧٨)

(٢٤٦٢) :- قوله : ومافضل عن حاجته - المسجد - جاز صرفه إلى مسجد

آخر ، والصدقة به على فقراء المسلمين

صرفه إلى مسجد آخر أولى ، مالم تكن شدة حاجة ومسغبه فقد يكون غير جنسه أولى . والفقراء هنا هم المحاويج ، فيشمل المساكين . (تقرير)

(٢٤٦٣) - بيع كسوة الكعبة)

قوله : لأن شيبة بن عثمان الجمحي كان يتصدق بخلققان

الكعبة الخ .

لكن هنا بلوى بخلققان الكعبة - هم الخرافيون يقطع قطعاً ويتمسح به أهل الأمصار النائية ، وبعضهم يجعله معه في قبره ، وهذا من الشرك .

وفيه أناس تشوف إلى أن تختص به لقصد أن يبيعه هذا البيع إما بدعوى أن لهم الحجابة . وفي هذه السنة قام فيها طالب يدعى أن له حق في خلققانا ، وحصل استفتاء ، واجتمع للجواب عنه ، وكتب في ذلك جواب كاف شاف بالنسبة إلى سد باب الخرافيين (١) وإذا اردت معرفة هذا وجنس الآثار المتعلقة بخلققان الكعبة ، وجنس قول السلف فيها فهو في «كتاب القرى» وهذا الصنيع الذي صنعه الجمحي بعد ما تكدست عنده سنوات ، واتى على بعضها الخراب ، فأفتى بتفريقها .

(تقرير)

(١) وتقدم في (المناسك ج ٥)

(٢٤٦٤ - قوله : ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين .
يعنى الفاضل عن المساجد ، والفاضل عن كسوة الكعبة . لكن بهذا الشرط
الذى يأخذونه ويبيعونه على الخرافين للشرك به لا يجوز
إعطاؤه .
(تقرير)

(٢٤٦٥ - وتوزيعها عطايا)

لكن مما يفعل الآن أنها توزع عطايا ، ثم يبيعونها أوزاعا ، ثم إنه يأخذها
الجهلة للخلو والتمسح بها ، وهذا من وسائل الشرك .
فسيرة السلف أنهم يتصدقون بها على الفقراء ، ويستدفئون بها عن البرد ،
فأولئك في واد ، وهؤلاء في واد .
(تقرير)

(٢٤٦٦ - صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم منطقة جازان سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
بالإشارة إلى خطابكم رقم ١/١٤٥٤ وتاريخ ١٩/٥/٢٠٠٢ ومشروعاته
بخصوص المرأة مريم بنت علي دلاك وبناتها ، وطلبها إعطاءها قدر حاجتها
وحاجة بناتها من غلال أوقاف أسلافها الموقفة على مساجد في تلك الجهات ،
المشتملة على خطاب فضيلة قاضى الدرب رقم ١٦٨ وتاريخ ٢٣/٤/٨٩ ،
المتضمن أنه جرى البحث على وثائق هذه الأوقاف فأتضح أنها قد تلفت إبان
دخول الحكم السعودى هذه المنطقة ، وأن المستدعيه مريم بنت دلاك وبناتها من
نسل الواقفين ، وعلى خطاب فضيلته رقم ٦٨٢ وتاريخ ٢٦/١٢/٨٩
المتضمن أنها ذكرته المستدعية مريم من الفقر والحاجة والعمى فيها وفي بناتها
صحيح وثابت .

وعليه فلا بأس أن تعطى من غلال هذه الأوقاف ما يكفيها ويكفى بناتها إن لم
يكن لها وبناتها ما يغنيها عنها ، فان كان هن دخل لا يكفيهم فيعطين من الغلال
ما يسد كفايتهن .

ونعيد إليكم كامل أوراق المسألة لاكمال لازمها . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ١٢٤٨ في ٢٢/٦/١٣٨٩)

(٢٤٦٧ - فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا بالمنطقة الغربية المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٨٩٧ في ٨٠/٧ عطفًا على الخطاب الموجع
لكم من مدير الأوقاف العام رقم ١/٣٢٩٤ في ٨٠/٨/٢١ بخصوص توزيع
الزائد من المصاحف على المسجد النبوي ، وباستعلامها عن ذلك من إدارة
الحرم المكي وافادتها بأن المسجد الحرام مستكفى بما فيه من المصاحف الموقوفة
عليه .

نفيدكم لا مانع من توزيع الزائد عن حاجة المسجد على مساجد المدينة
والجهات التابعة لها ، ويلاحظ أن يكون ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة
والدوائر الشرعية بالمدينة ؛ خشية أن يكون من بين هذه المصاحف شيء من
الطبعات المغلوطة أو المحرفة . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٦٦٣٣ في ١٩/٩/١٣٨٠)

(٢٤٦٨ - فاضل تمر الصوام يشترى به دكانٌ تبعاً لأوقافهم)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوين المكرمين ناصر بن عثمان وإبراهيم بن
مانع

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكما وفهمنا ما تضمنه ، وما ذكرتما من أنه يوجد دراهم من تمر
الصوام فاضلة في السنين الماضية وهي ستائة ريال ، وتستفهان هل يشترى بها
لهم ذكناً أو توزع إلى المستحقين .

والجواب : الحمد لله . لا بأس من شراء دكان بها يكون تابعاً لأوقافهم .

أما تقسيمها فلا نراه موافقاً . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٦٤ في ١٣٧٩/٥/٧)

(٢٤٦٩ - فاضل تمر الصوام بصرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف)

من محمد بن ابراهيم إلى الأخ المكرم ابراهيم بن علي بن حاتم . سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا كتابك ، وفهمنا ما تضمنه من استفتائك حول ما تبقى لديكم من تمر موقوفة على الصوام بيعت بمبلغ الف ريال وزيادة ، واشترى بها عيش وأن الجماعة يرغبون أن يصرف العيش على الصوام في المسجد مع التمر ، وبعضهم يرى أن تصرف قيمته إعانة في عمارة المسجد إلى آخر ما ذكرت ، وتطلب إفتاءك فيما نراه جائزا وموافقا؟

ونفيدكم : أنه ينبغي أن تصرف غلة الوقف فيما أوقف عليه . وإذا زادت غلته على مصارف الوقف صرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف فإذا استغنى صوام مساجد بلد الواقف أو زادت الغلة على كفايتها فينبغي أن تصرف الزيادة على صوام مساجد البلاد المجاورة لبلد الموقوف . وذلك بعد استغناء الوقف ، اذ عمارته مقدمة حتى على صوام بلد الوقف . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٢١ في ٢٧/١٠/١٣٨١)

(٢٤٧٠ - حكم فاضل غلة الأوقاف بعد المعينات والتعمير وأجرة الناظر بصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الأنثيين)

من محمد بن ابراهيم إلى جناب الأخ المكرم الشيخ عبد الله السليمان بن حميد قاضي الأسياح حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المورخ ١٣٧٧/٨/٢٥ الذي تستفتون فيه عن بعض الوصايا الواقعة بجهتكم أنهم يوقفون أوقافا يجعلون فيها معينات من حجج وأصاحي وضعوها ، وما زاد من الغلة لم يذكر له مصرف . وتسال عن مصرف الزائد من تلك المعينات ؟

والجواب : أن ما فضل بعد تلك المعينات حكمه حكم غلة الوقف المنقطع

الأخر من كونه لأقرب ورثة الواقف نسبا لا بالولاء ولا بالزوجية ، ويكون وقفا عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأنه لم يجعله إليهم بنص منه وإنما استحقوه بالقرابة ، والذي يستحق يكون كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .
وكيفية استحقاقهم أنه متى حصل غلة من هذا الوقف فحينئذ يقدر الواقف كأنه مات الآن ، فينظر في أمر ورثته الموجودين ، فمن كان يرثه إذا أخذ من هذه الغلة بحسب ميراثه ، ويجري الحجب بينهم في ذلك .

وإذا أردت تطبيق هذا على المثال الذي ذكرته في كتابك ، وهو (ان منديل ابن علي بن محمد بن فهيد توفي عن ثلاثة أولاد مشاري ، ومحمد ، وفهيد - فاقتمسوا فاضل الربيع أثلاثا ، ثم توفي مشاري عن ابنين وهما علي وبداح ، وتوفي محمد عن ولد واحد وهو منديل وتوفي فهيد عن سبعة أولاد ، وكل منهم يأكل ما كان بيد أبيه سابقا ، ثم إن بداح بن مشاري خلف ولدين ، وعلي بن مشاري خلف خمسة أولاد ، ويطلبون قسمة ما كان بيد جدهم مشاري على رؤ وسهم السبعة لكونهم في درجة واحدة وهو انزل درجة من منديل وأولاد فهيد ، ولم يسبق أن جرى بينهم محاكمة إنما تصرفهم بموجب تراضى بينهم ، والآن تشاحوا) انتهى كلامك . وحاصله ان الميت منديل بن علي كأنه توفي الآن عن ثمانية أبناء ابن وهم منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة وعن سبعة أبناء ابن ابن وهم أولاد علي بن مشاري وبداح بن مشاري . فاذا طبقت على القاعدة المذكورة ظهر لك أن فاضل الوقف لأبناء ابنه الثمانية منديل بن محمد وأبناء عمه فهيد السبعة على عدد رؤ وسهم ، ولا شئ لأبناء علي بن مشاري وأبناء بداح ابن مشاري ، لكونهم محجوبين بأبناء عم أبيهم ، وهم أعلا منهم درجة ، وهذه نتيجة كونهم يتلقون عن الواقف نفسه لا عن آبائهم : وهذا المفتى به عندنا ، وهو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله في غلة الوقف المنقطع الآخر . وأما أصلاح ما خرب من تلك الأوقاف فيقدم على ما يأخذه الأقارب من الغلة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١١٨٩ في ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧)

(٢٤٧١ - لافرق بين غنيهم وفقيرهم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد بن سليمان الرشيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٤/٧/١٣٨٧ وصل وقد سألت عن مسألة وهي : هل يجوز لو كبل ثلث الميت أن يصرف الفاضل بعد المنايب (١) إلى ورثة الميت إذا كانوا محتاجين .

وهل يكون على الرؤوس أو على حسب الميراث ؟ .

والجواب : يجوز لو كبل ثلث الميت أن يصرف الفاضل من غلة الوقف بعد المنايب وإصلاح الوقف إذا كان يحتاج إلى إصلاح يجوز أن يصرف في ذلك إلى قريب وارث للميت، ولا فرق بين غنيهم وفقيرهم، ويكون الميراث وقفا عليهم، لأن هذا الزائد كالوقف المنقطع . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٧٠ في ١٥/١٠/١٣٨٧)

(٢٤٧٢ - وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العناء)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو أمير الرياض برقم ١/١٠٥٣٦ وتاريخ ٦/٤/١٣٨٥ المتضمن رغبة سموه في الاطلاع وإبداء ما نراه حول المعاملة المرفقة الخاصة بدعوى ابراهيم بن محمد بن هدا بن ناصر الكثيري بشأن السبعة الدكاكين التي اشترها ناصر المذكور لعموم وقف هدا بمائة وستة وسبعين الف ريال، وهي الكائنة في موضع البيت الوقف الذي بيع لأجل تعطله، و ابراهيم يعارض في ذلك، ويطلب ان تكون الدكاكين من النصف الذي يخص موكلني ناصر - من الوقف المذكور بموجب الصلح - وهم اولاد عبد العزيز بن هدا بن ناصر - من الوقف المذكور بما في ذلك صورة ما صدر من لسمو رئيس مجلس الوزراء برقم ٦٩٦ وتاريخ ١١/١١/١٣٧٩ ثم اطلعت على وصية هدا بن عبد الله فاذا فيها أنه أوصى أن يبتة وقف في أضحية له ولوالديه على الدوام، ومن احتياج من عياله فينزل ويضحى و عيال عياله إلى أن قال :

(١) المنايب : هي العينات

والوكيل على الوصية والعيال إلى مايرشدون ابنه محمد . ٥١ .
 ويتأمل ذلك اتضح أن البيت موقوف في أضحية وإن احتاج أحد من عياله
 وعيال عياله ينزل ويضحى ، ولم ينص في الوصية أن النظارة لذريته ، فضلا عن
 ذرية ذريته ، وإنما ذكر وكالة ابنه محمد فقط وقد هلك ، ولم يذكر أن أولاده
 يكونون نظارا بعده . وهؤلاء الذين يطالبون بأن التصرف لهم ليسوا موقوفوا
 عليهم بأصل الاستحقاق . وإنما غاية ما في الأمر أن مثل هذه المسألة قد يفتى
 فيها أن الفاضل من غلة الوقف بعد العمارة والمعينات يصرف لورثة الواقف نسبا
 على قدر إرثهم وقفا عليهم . وقد يفتى بغير ذلك من اقوال العلماء في المسألة ، لا
 سيما والموصي هنا لاحظ الحاجة في السكنى ، فيكون المحتاج ممن ذكرهم الموصي
 مقدما على غيره ، والحاجة وصف من الأوصاف يعرض تارة ويزول أخرى ، مع
 أن أخذ الفاضل من غلة الوقف بعد المعينات شىء ، والوقف بأصل
 الاستحقاق شىء آخر .

وبناء على ذلك فإن معارضة ابراهيم بن هدا ب في شراء الدكاكين لعموم
 وقف هدا ب لا أثر لها ، وتصرف ناصر الكثيرى المبني على مراجعته لنا والوقف
 ليس له وكيل وإذني له في شراء الدكاكين لأصل الوقف تصرف في محله . وصلى
 الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

رئيس القضاة

(قرار رقم ٨ وتاريخ ١٣٨٠/٦/٩)

(٢٤٧٣ - فتوى في الموضوع)

« المسألة السادسة » : إذا وصى رجل على ذريته وانقرضوا وقلنا يرجع وقفه
 إلى أقرب عصبة الواقف نسبا وثم ابن ابن أخ لأب وبنت ابن أخ لأب : هل
 يكون لها أنصافا أو للذكر مثل حظ الانثيين ؟

الجواب : الظاهران أن نل - وفقه الله - أراد هل الذكر والأنثى سواء في
 مسألة رجوع الوقف إلى ورثة الواقف نسبا ، أو للذكر مثل حظ الانثيين ، وإنما
 أتى بابن ابن الأخ وبنت ابن الأخ تمثيلا فاعتراه ذهول في التمثيل فقط ، إذ غير
 خاف على السائل وفقه الله أن بنت ابن الأخ ليست من عصبة الواقف ولا من
 ورثته ، وأنها هي من ذوي الأرحام . وغير خاف على السائل أيضا أن أقرب

ورثة الواقف نسبا إذا رجع الوقف إليهم أنهم لا يتلقونه عن آبائهم وإنما يتلقونه عن الواقف ، فيقدر كأن الواقف مات ساعة انقطاع الموقوف عليهم فينتقل الوقف الى الموجودين من ورثة الواقف نسبا حينئذ .

إذا علم هذا فإن الوقف إذا رجع إلى ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم وكان فيهم ذكور وإناث واستوت درجاتهم فللذكر مثل حظ الانثيين . وعبارات علمائنا رحمهم الله تعالى طافحة بذلك لا تحتاج الى نقل . وإنما المسألة التي يكون فيها الذكر والأنثى سواء هي مسألة الوقف عليهم ، كأن يقول : وقف على أخيه زيد وأخته زينب ، أو على أولاد فلان وهم ذكور وإناث . والفرق بينهما أن مسألة السؤال الاستحقاق فيها بالقرابة لا بنص الواقف فأشبهت الارث ، وهذه المسألة الاستحقاق فيها بنص الواقف لا بالقرابة ، فيعمل بمدلول لفظه ، ومدلوله استواؤهما كما هو مقرر في موضعه .

وقول السائل وفقه الله : وقلنا يرجع إلى اقرب عصبه الواقف نسبا . يفيد معرفته بأن المسألة من مسائل الخلاف ، وأن هذا أحد الأقوال فيها ، والأمر كذلك .

وفيد أيضا أن هذه المسألة لا تتأى إلا على هذا القول ، وليس الأمر كذلك ؛ بل تتأى أيضا على ثلاثة أقوال آخر من الأقوال التي قيلت في المسألة : «أحدها» وهو المذهب المشهور الذى عليه الفتوى فى بلداننا أنه يرجع إلى ورثة الواقف نسبا وقفا عليهم لا يختص بالعصبة . «الثانى» أنه يرجع إلى الورثة إرثا ، وهذا اختيار شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى . «الثالث» أنه يرجع إلى العصبة إرثا وقفا . وفى هذه المسألة أقوال آخر .

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهبش الاثنى عشر لساحته)

(٢٤٧٤ - لو أفتي بجعل فواضلها في الجهاد ، أو عمارة المساجد وورثته اغنياء)

قوله : وفضل موقوف على معين استحقاقه مقدر يتعين ارضاده . يعنى فردا أو أفرادا معينين كائنين أو ثلاثة ، وسواء كانوا معينين فى أصل الوقف بأن وقف على أولاد زيد فيكونوا خمسة عشر لكل واحد عشرة ، فانه بمصيره يصير نظير المعينين .

ومن هذا ما يوجد له فاضل من الأوقاف كالدور والدكاكين التي ليس فيها إلا
أضحية واحدة ، والأجرة عشرة آلاف ، يشترى أضحية بها يمكن أن يشترى به
الناظر بثلاثمائة أو مائتين ، لمن الباقي ؟
فعند الأصحاب أن هذا يرصد أبدا ولا يتعرض له ، خشية أن يخرب الوقف
، ونحو هذا . وعند الشيخ أنه يتعين صرفه في الحال بشرط استغناء الوقف عنه .
ثم تعرف أنه يتعرض لها من التلف والاتلاف ، لاسيما في هذه الأزمان التي
خفت فيها الأمانة .

فاختيار الشيخ أقوى ، وينبغي أن يكون العمل عليه إذا كان الوقف عامراً
كل العامر . أما إذا كان متردداً بين الحاجة وعدمها فُرصد بعض وُصِرِف بعض
جاز . أما إذا كان خارباً فلا يدخل في كلام الشيخ أنه يصرف .
وأحد الأقوال في ذلك أنه يكون مثل منقطع الآخر ، فيصرف في أقرب ورثته
نسباً ، وهذا المفتى به كثيراً حتى في الوقت الحاضر ، وهذا ليس بمتعين ،
تشبيهاً له بالمنقطع ، والمنقطع فيه أقوال .
ولو حكم آخر لقوة نظره بخلاف ذلك فقال : للفقراء ، أو كذا . ما أبعد ، ولا
يخرج عن حق ، فان كثيراً فيحسبون أنه شيء ضربة لازب ، بل هو مصرف .
فمثلاً لو احتاج لفواضل هذه الأوقاف في الجهاد أو بناء المساجد كان له وجه ،
ولا سيما إذا كانوا أغنياء وهي تغل زيادة على المعين فيها . قد يوقف بيت في
أربع أضحى فيؤجر بسبعين الف فهي تنفع في كذا وكذا .
ولو قيل ان الذي في أضحية جاء فيه عشرة آلاف فيجب مأتي أضحية . هذا
قول ، ولكن فيه ما فيه ، لا سيما والوقف على الضحايا على الأموات ليس
للسلف فيه كبير رغبة ، ولم يؤثر عنهم شيء كثير فيه شهرة ، أكثر ما يؤثر عنهم
ما هوشىء يصلح دليلاً . اما بالنسبة إلى هذه الكمية فليس مشروعاً .
والفاضل كانت اشياء ضئيلة في وقت أهل الدعوة ، أما الآن فكثيرة .
ولو فعل على هذا القول فالنفع موجود باللحم ، إلا أن الانتفاع بالتقود أتم .
(تقريرات)

(٢٤٧٥ - وإذا اتفقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجداً ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبدالعزيز الحمد البسام سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

وبعد : بالاشارة إلى خطابكم لنا المؤرخ في ٨٩/٢/٢٥ ومشفوعه وصية والدكم ، وتسالون عن مسألة وهي : توفي والدكم رحمه الله وأوصى من ثلث ماله بأضحيتين واحدة له ولزوجته ، والثانية لوالديه ، وقد خلف ثلثا كبيرا يكفى بعضه لبناء مسجد ، ويشتري بالباقي بيت لتغطية قيمة الأضحية فهل يجوز بناء المسجد من الثلث ؟

والجواب : جرى اطلاقنا على نص وصية والدكم ، والمتعين هو أنه يشتري بجميع الثلث عقارا يكون هو الثلث ، والمقدم من غلته عمارته ، ثم الاضحيتان ، والباقي إلى أقرب ورثته نسبا وقفا عليهم . فاذا وافقوا على أن يبنوا بما يخصهم من الغلة مسجداً ويجعلون ثوابه لوالدهم فلهم ذلك . . والسلام عليكم .
مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٠٧٩ في ١٣٨٩/٥/٢٤)

(٢٤٧٦ - إذا لم يوجد من يعلم القرآن في بلد الوقف)

الرياض . الاخ ابراهيم الشايقى .

ج - ١٣٥ - بشأن ديوان (١) الغرب الذي في قصر عبدالله في ضرما .
وقف . لا يصرف هذا الديوان إلا لمن يعلم القرآن في الموضع الذي عينه الواقف .
. . متى كان لا يوجد معلم للقرآن في ذلك الموضع فيصرف إلى من يعلم القرآن في المحل الأقرب إلى هذا الموضع ، لأن الواقف قصد جنس هذه القرية .
لمعلوميتكم بارك الله فيكم .

(ص/م ١٦٨٤ في ١٣٧٤/١٢/٣)

(١) الديوان هنا : الربيع

(٢٤٧٧ - إذا وقف على معلمى الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ صالح العلي بن غصون
قاضي شقراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم بتاريخ ١٠/٤/٧٦ المتضمن السؤال عن الأسباب
المخصصة لمعلمى الأولاد وعلى الجهاد ، وكيفية مصرفها في الوقت الحاضر ،
نظرا لأن التعليم الآن يقوم به الناس بمكافآت ، وكذلك الوقف على الجهاد ،
هل يصرف في جهة حتى يوجد الموقف عليه أم ماذا يعمل فيه ؟
والجواب : الحمد لله . الأولى صرف الموقوف على معلمى الأولاد لدار
الأيام إن لم يوجد مدارس لتعليم الأولاد ينطبق عليها مصرف هذا الوقف في
بلدكم أو ما جاورها .

وأما الوقف على الجهاد أرى أن يرصد في الوقت القريب إلى أن يوجد متطوع
للجهاد فيدفع إليه ، والله يحفظكم . (ص/ف ٢٧٨ في ٢٣/١٣٧٦٤)

(٢٤٧٨ - سبلت قلب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الدوامى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من تركي بن غزاي المريض تجذونه مرفقا بكتابتنا هذا ،
يذكر فيه ان لوالده في الدوامى قلبيا سبلها على مدرس الصبيان في الدوامى
من مدة خمسة واربعين عاما ، ولها ثلاثون سنة ميتة . الى آخر ما ذكره . ويسأل
هل لهم حق او تصرف فيها؟

ونفيدكم بأنه ليس لهم أي حق أو تصرف إلا إذا نص الموقف على نظارتهم
عليها . أما غلتها فتصرف في جنس جهة ما نص عليها الواقف كمن يدرس في
المسجد ، أو في مكان غيره من البلاد ، أو نحو ذلك مما يشابه ما ذكرنا ،
ويمكنكم التسبب في إصلاحها كجزء من ولايتكم . وبالله التوفيق . والسلام
عليكم .

(ص/ف ٤٨٧ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٢٤٧٩ - اذاتعتلت المدرسة.جاز أن تجمل مكتبة عامة مؤقتا)

من محمد بن ابراهيم إلى الاخوان الكرام عبدالله الضاوى وناصر العبد
الكريم وزامل الدريس وعبدالرحمن العقيل ومدلج المدلج اعيان اهالى حرمة
سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم ، وما ذكرتم فيه جرى الاطلاع عليه ، لاسيما ذكركم أنه
يوجد لديكم بناية مدرسة تعطلت منافعها منذ أن فتحت وزارة المعارف مدرسة
ابتدائية في مكان أوسع منها ، وقد رأيتم جعل محل هذه المدرسة مكتبة عامة
لخزانة الكتب والمطالعة فيها . وهذا إجراء لا بأس به إذا كان ذلك مؤقتا إلى
حين تدعو الحاجة إلى إعادة التدريس فيها كما سبق ، وحينئذ يلزم اعادة
مدرسة .

أما ما ذكرتم من وجود وقف ضئيل عليها يصرف لمن يقوم بالتدريس فيها
، وتستفتون هل يجوز نقل هذا الوقف إلى سقاية ماء عامة لدواب أهالى حرمة
وغيرها من دواب عابري السبيل ، لأن هذا المسقى كاد يتعطل لعدم وجود
وقف يكفى لصب الماء فيه . وهذا شىء لا أراه موافقا ؛ بل يبقى هذا الوقف
على المدرسة وتصرف غلته الى قيم المكتبة مؤقتا إن احتاجت إلى قيم يعمل
عملا يستحق به تلك الغلة .

أما المسقى الذي أشرتم إليه ، وأن الجماعة طالما كانوا يترعون لفلاح وقفه
كل عام فجزاهم الله خيرا ، والله لا يضيع أجر المحسنين . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٧٩ في ٢٥ / ٦ / ١٣٧٨)

(٢٤٨٠ - هل تتولى الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القرآن على المدارس

القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجزتها في تعليم القرآن)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن فريان رئيس جماعة
الخير لتحفيظ القرآن بالرياض وتوابها
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٧٥ وتاريخ ١٠ / ٦ / ٨٨ الذي تسألون فيه عن
مسألة ، وهي هل يجوز تولي الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القرآن القديمة ،

وأخذها من هي بيده الآن ، وتعمير بعضها ببعض ، وانفاق إجارها في تعليم القرآن .

والجواب : لا يظهر لنا جواز ذلك الحكم . ونسال الله لنا ولكم التوفيق .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٥٩٥ /١ في ١٣٨٨/٩/٥)

(٢٤٨١ - إستبدال دور الأيتام بدور التربية والشئون الاجتماعية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الأمير مساعد بن عبدالرحمن وزير المالية والاقتصاد الوطنى والى حضرة صاحب المعالى الشيخ عبدالرحمن ابا الخليل وزير العمل والشئون الاجتماعية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا منكم بعدد ٣١٠ وتاريخ ١٦/٢/٨٦ بخصوص إيضاحكم فكرة المناقلة بالعقارات التابعة لداري التربية والشئون الاجتماعية لكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة . وتذكرون أن اللجنة كلفت لبحث الاجراءات اللازم اتخاذها عند ما يتقرر البيع، وأن اللجنة أوصت باستئذان جلالة الملك حفظه الله قبل اتخاذ أي إجراء ، وأن جلالته رغب الاستيضاح منا والتأكد من عدم وجود مانع شرعي يحول دون جواز المناقلة ولوجاهة ما ذكرتموه في خطابكم حسبما جاء في المادة الأولى والثانية والثالثة والرابعة منه ، فانه لا يظهر لنا مانع شرعي من جواز استبدال ما فيه تحقيق مصلحة الأيتام بهذه الدور وما يتبعها ، على أنه يتعين أن تكون الأمكنة المراد استبدالها بالدور المشار إليها في مكان صالح ومتصل بالبدن ، على أن تسجل وقفيتها في المحكمة لموقفها ، وعلى أن يشترك في المناقلة مندوب من محكمة مكة فيما يختص بدور أيتام مكة ؛ ومندوب من محكمة المدينة فيما يختص بدار الأيتام فيها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٦ /١ في ٨٩/٣/٣٠)

(٢٤٨٢ - بيع مصعد درج الكعبة وصرفه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٩١١ في ١٠/٩/٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النيابة رقم ٧٨٠٤ في ٧/٩/٧٢ بصدد المدرج الموجود بجوار بئر زمزم ، وما اقترحتة مديرية الأوقاف بشأنه .

ونفيدكم أنه إذا كانت الحال كما ذكر جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو من جنسه مما يصعد منه إلى الكعبة المشرفة ، فان كانت غنية حالا ولا تتوقع حاجتها إلى ذلك فيما بعد صرف ذلك أو ما يفضل عن كفاية ما ذكر في مصالح الكعبة المشرفة من ترميم ونحوه ، فان لم تحتج إلى ذلك حالا بوجود ما يكفي ولم تتوقع حاجة الكعبة فيما بعد ذلك جاز صرفه في عمارة المسجد الحرام . والله يحفظكم .

(ص/م في ٢٤/١١/١٣٧٢)

(٢٤٨٣ - إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في ابناء السبيل من غيرهم)

سلمه الله

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي نهاص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا منك برقم ١١٨٣ وتاريخ ٢٩/٨/١٣٨٦ بخصوص ما تقدم به ناظر أوقاف مسجد آل نجيج من بنى عمرو من أن لديهم أوقافا زراعية على عابر سبيل من الهنود ، وأنهم في الوقت الحاضر لا يمر أحد منهم ، ويسأل هل يجوز له صرف مصالح الأوقاف المذكورة على تفتير الصائمين في المسجد ، أو في عمارة المسجد أو أية طريق مشابه لهذا ، وتطلبون إرشادنا .

ونفيدكم أنه ينبغي صرف غلات هذا الوقف فيما يشبه جهة المنصرف عليها وقد تعذرت . فإذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل فيصرف على ابناء السبيل من غير الهنود . وبالله التوفيق . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤٩١ في ٢٣/١١/١٣٨٦)

(٢٤٨٤ - أين يصرف تمر الصوم الذين لا يفطرون في المساجد)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الدلم سلمه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١/٨٧٢ وتاريخ ٢٣/٨/١٣٨٠ وفهمنا ما
ذكرته ان عندكم من وقف الصوم في الدلم الفين ومئتين وثمانية وخسين ريالاً ،
وانك رأيت أن تشتري منها بألف ريال مداد للمساجد ، لأن المساجد في حاجة
اليها ، والباقي تفرقه على الفقراء والمساكين في الدلم ، لأن الصوم اليوم
لا يفطرون في المساجد ، وتطلب منا الفتوى في هذا ؟

والجواب : أننى لا أرى صرف هذه الدراهم في مداد للمساجد ، وانما
تصرف في الجهة التى وقفت عليها فيشتري بها تمر طيباً ، وكل مسجد موقوف
على صوامه يقسم قسطه على فقراء محله ، ويبين لهم ان هذا التمر وقف على
تفطير الصوم في رمضان ليفطروا منه كل يوم . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٨٩٥ في ١٢/٩/١٣٨٠)

(٢٤٨٥ - صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤتاً)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ صالح بن هليل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الكريم المؤرخ ١٣/٢/١٣٧٧ المتضمن السؤالين -
الأول عن الأوقاف التى وقفها أصحابها الماضون على الأضياف الذين يضيفون
بمحلاتهم بمعنى يقومون بضيافتهم من هذا الوقف مابقي الوقف على الدنيا
والأضياف قلوباً او عدموا ، ويوجد بعض عائلات الواقفين بحاجة شديدة ،
ويطالبون بتوزيع ريع هذه الأوقاف عليهم ، وتسالون هل يصح توزيعها على
هؤلاء الضعفاء . إلى آخر السؤال ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرتم من شدة فقر عائلات الواقفين
المذكورين ، فان غلة الوقف تدفع لهم دفعة مؤقتة بحاجتهم الشديدة ولومع
وجود الأضياف الموقوف عليهم ، ومتى اغتنوا عنه عاد لأولئك الضيفان

المذكورين في الوقف ، ومتى عدموا أو فضل منهم شيء ، جاز صرف غلته مؤقتاً الى ضيفان أقرب محلة تليهم ، والتصدق به على الفقراء .
(ص/ف ٢٥٦ في ١٢/٣/١٣٧٧)(١)

(٢٤٨٦ نقل أوقاف بئر تغير ماؤها)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٩٣٦ وتاريخ
١٣٨٨/٦/٢١ بخصوص ماوردكم من فضيلة قاضي المظليلف حول بئر مثبية
وأوقافها ، وماقدمه الشيخ ابراهيم يحيى العجلاني من أن البئر أصبحت غير
صالحة للشرب في الوقت الحاضر لتغير ماؤها ، ولقلة السكان حولها . وقصده
نقل اوقافها على بشر أخرى عائدة لأولاد الواقف صالحة للشرب وفي وسط
القرية . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أولاد الواقف سيقفون البئر الصالحة بدلا من
الأولى التي تغير ماؤها وكان في ذلك غبطة ومصلحة للوقف في الحال والمآل من
ناحية مساحة الأرض وقيمتها فلا بأس بصرف أوقاف تلك على هذه وعمارتها
منها ، فاكملوا مايلزم ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٨١ في ١٧/١١/١٣٨٨)

(٢٤٨٧ - يشترى عقار بثمان العبيد المحررين)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة القنفذة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم بالاستفتاء المقدم إلينا من خلف بن عبدالحالق القرني
لاطلاعكم على ما ذكره من أن والده اوقف مزارع له قبل وفاته ، وأوقف على
عمارتها خمسة عبيد ، وأن الحكومة بعد أن حررت الأرقاء وكانوا ضمنهم عوضت

(١) « السؤال الثاني ، تقدم في (باب الصلح)

أهل هذا الوقف أربعة عشر ألف ريال ، ويذكر أن هذا المبلغ باق لديهم ،
ويسأل ماذا يعملون به ؟

وقد أحيينا أن تكون فتوانا للمذكور بواسطتكم ليحصل منكم التحقق قبل
الانفاء عما ذكره ، فإذا كان مذكوره صحيحا فيفتى بانه يتعين شراء عقار بثمان
هؤلاء العبيد تحقق فيه الغبطة والمصلحة ، ويكون وقفا على الموقف المذكور
تصرف غلته فيما يحتاجه ، ويكون مشترى العقار المذكور بمشاورتكم . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص / ف ٢٢ / ١ في ٣ / ١ / ١٣٨٥)

(٢٤٨٨ - اذا تعذر مشترى العبيد فيصار إلى ما في معناه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أحمد المحمد المحمادي سلمه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك المرفق بصورة وصية جدك عبدالعزيز بن محمد المحمادي ،
الذي أوصى بملكه المسمى (القليبية) في شعيب سمغان بالزلفى يعتق أربعة
عبيد لمن ساهم وأصاحى وغيرها ، وذكرت أنكم جمعتم من ريع الملك واعتقتم
عبدا واحدا ، ثم جمعتم ما يقارب أربعة آلاف وتعذر عليكم مشترى عبد في
السوق الحاضر ، وتساءل ماذا تصنعون بالفلوس الموجودة ، وأن الملك الآن
لا يربح إلا ريعا ضعيفا نظرا لقلة المياه . . الخ

والجواب : الحمد لله المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع
الملك المذكور . ومادام تعذر عليكم مشترى عبيد في الوقت الحاضر ولستم بأمل
تحصلون عبيدا تباع ، فالذي نراه عند تعذر مشترى العبيد يصار إلى ما في معناه
مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم
من العبد صدق النية والعزم على فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على
نيته ، وأعاضه عما منعه بأشياء هيئها له . وقد قال تعالى في محكم كتابه (فَلَا
أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ اطْعَامُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ
يَبْسًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (١) فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب

(١) سورة البلد - الايات ١١ - ١٦

والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه . وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعليه فأنتم تجمعون قيمة العبد ، ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدونه في قرابة الموصي ، وإن كان فيهم أيتام أو مدينون فهم أولى ، ولا يجمل أن يجابى أحد من غير المستحقين . والسلام عليكم .
(ص/ف ١/٨٨٩ في ١٣٨٧/٤/٥)

(٢٤٨٩ - اذاتعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنفرق لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٣٢ وتاريخ ٧٨/١٢/٥ الخاصة بشكوى عبدالله الحسون بشأن الحسوكائث في الجردة من بلد بريدة . ونفيد سموكم أنه بتأمل قرار هيئة التحقيق في أراضي بريدة برقم ٢٤ وتاريخ ٧٨/١٢/٥ مع كامل أوراق المعاملة اتضح مايلي :

١- أن الحسو المذكور وقف حسبياً شهدت به البيعة لدى هيئة التحقيق من كلام الشيخ عمر بن سليم رحمه الله ، ومن بقاء هذا الحسو السنين الطويلة للانتفاع العام من وضوء وشرب بهائم وغير ذلك .

٢- أن مصالحه قد تعظنت لكثرة المياه من العيون واكتفاء الناس بها كما قرر ذلك قاضي بريدة الحالي الشيخ صالح الخريصي في خطابه لأمير القصيم برقم ١٦٣ وتاريخ ٧٨/١٠/٢٤ .

وبناء على ذلك فإن الذي نراه أن يجعل في موضع الحسو المذكور انبوية ماء (بازان) لأن ذلك أقرب الى غرض الواقف، والدكان الذي بجانبه يبقى على حالته تكون غلته لمن يلاحظ (البازان) ويصلح ما يحصل فيه من خلل .

أما دعوى ورثة محمد العبد الله السلم في الجردة فقد ذكرت الهيئة انه قد نظرها فضيلة قاضي بريدة السابق الشيخ عبد الله بن حميد بموجب حكمه المرفق صورته اه . وبالإطلاع على صورة الحكم المشار اليه وجدناه منها للقضية

ولكنه بصفة مجملة لا يتمكن معها من تمييزه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق/ ٣٢٧ في ٦/٧/ ١٣٧٩)

(٢٤٩٠ - بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لا يجوز)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرمة منيرة الماجد سلمها الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ماتضمنه من استفتائك عن حكم نقل وقف
أبي عيالك الذي في حائل (الحسو) الذي يشرب منه الناس ، وبظهور البازانات
استغنى الناس عن شراهم من الحسو ، وتريدون نقل هذا الوقف في بيت
للعيال إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن هذا لا يجوز شرعا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (١)

(ص/ف/ ٥/٣/ ١٣٨١)

(٢٤٩١ - إذا وضعت أنبوبة ماء بدل البئر وكان الضرر من مائها أكثر)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم أمين مدينة الرياض الموقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٧٥٨ وتاريخ ٧٦/٣/٤ المرفق به المعاملة
الخاصة بمطالبة صالح بن عسكر بتقدير قيمة البئر الكائنة في الحلة الداخلية
المسماة (عسكره) أوتعويضه عنها أو عدم وضع البزبوز فيها .

أفيدكم أننا لانرى المعارضة عنها : لأمر أهمها أنه متعسر جدا إن لم يكن
متعذرا أن يبذل ذلك العوض في مثل هذه المسقاة الموقف ، وحينئذ من المناسب
أن يتفق مع ابن عتيق الذي في حوشه استحقاق إدخال ماء المذكورة سابقا ، لأن
ماء البزبوز أكثر من ماء المسقاة الأولى وأعظم ضررا . وإذا حصل الاتفاق مع
ابن عتيق بشيء يرضيه ويترك الماء يسبح في حوشه ، أو يجفره بلاعة ، أو ياذن
للبلدية بذلك فهو موافق .

(١) وتقدم أن مثل هذا مخالف لشرط الوقف

وإذا حصل الاتفاق معه فينبغي أن يحاط للمسقاة السبل ولزاهها ، بأن تدفع البلدية وثيقة أنها عارية عند البلدية على حسب ما أوضحناه لكم في خطابنا رقم ١٣٩ وتاريخ ٧٦/٣/٢ على معاملة آل عمران في قليب (قليصه) والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩ في ١٣٧٦/٣/٨)

(٢٤٩٢ - وقف قطعة أرض مجمعا للأمطار فلم تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محائل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاء من عمر بن هادي بن فاهمه ، ويذكر فيه أن له أخوا أوقف قطعة أرض لتكون مجمعا للأمطار لانتفاع أهل القرية بها ، وأنه عند اعداد القطعة لغرض الوقف وبعد نزول المطر وتجمعه فيها لم يمكث إلا اثني عشرة ساعة ، وبذلك تعذر قصد الواقف ، ويرغب أخو الواقف تغيير الوقف إلى ما فيه منفعة للجهة الخيرية .

ونفيدكم أنه بعد تحقق ما ذكره المستفتي فلا بأس من نقل الوقف إلى ما يشبه ما أراد الواقف كأن يبحث عن أرض صالحة لتجمع المياه فيها في مكان يمكن الانتفاع بها فيه فيشترى بثمان القطعة الموقوفة ؛ فان تعذر ذلك صرف إلى ما أراد الواقف من توفير الماء وسقيه على نظركم . والله الموفق . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٦٩ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(٢٤٩٣ - الميضاة والمرحاض خارج المسجد)

قوله : ولا يجوز غرس شجرة ولا حفر بئر بمسجد

س : بيت الخلاء عند المسجد ؟ .

ج : إذا كان سيعتنى به . أما إذا كان سيهمل فبعده عن المسجد هو المطلوب .

وكان معتاد في بنايات مساجد نجد القديمة إذا عينوا أرض مسجد ، قالوا :

هذا محل بشر، هذا محل المدخل . المقصود الشاهد منه البثر فانها هامة تخرج
رجله من الميضأة إلى المسجد . (تقرير)

(٢٤٩٤ - إذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد الغيت)

واكتفى بانابيب للوضوء)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الأوقاف والحج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع لنا جماعة مسجد المريقب الواقع في وسط الرياض عن حالة
مسجدهم ، وما يحصل فيه من الزحام ، حيث أنه يقع في مكان مزدحم
بالسكان ، وعند محل الحراج ، ويحتاج إلى توسعة .

فنأمل الغاء الحمامات التي تبع المسجد ويكتفى بحجرة اليزابيز للوضوء ،
وذلك أن الحمامات لا تتحمل لكثرة من يردها ، فيحصل بذلك ضرر كثير عظيم
على المسجد من كثرة الروائح ، فينبغي أن تتبع الحجرتان المسجد توسعة له ،
للحاجة الماسة إلى ذلك . والسلام .

(ص / ف ٥٥٦ في ١٣ / ٤ / ١٣٨٢)

(٢٤٩٥ - فرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس الشعبة السياسية الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على المذكرة الواردة من السفارة الايرانية بجدة ، المتضمنة
طلب جماعة من الايرانيين السماح لهم بفرش المسجد النبوي
بالسجاد الايراني الفاخر .

ونفيدكم أنه لا يسوغ شرعا السماح لمثل هؤلاء بالقيام بمثل هذا
العمل النبيل ، لأنهم أناس بدعيون ، قد اشتهروا ببدعة الرفض
الشيعة المخالفة للدين .

فحينئذ يجابون بأن جلالة الملك المعظم حفظه الله قد تبرع بمهارة المسجد

وفرشه على حسابه الخاص .

أما طلبهم تنجيز المظلة عند باب البقيع ، فلا يخفى أنهم أهل أغراض سيئة وباب البقيع يقع حوله قبور من أهل البيت الشريف ، فإذا كان طلبهم خالياً من التثبيت بتلك القبور فبناء المظلة لا بأس به بشرط أن يكون على حساب حكومتنا السنية . والله يحفظكم .

(ص/م ٤٢٠ في ١٢٧٢/٩/٣)

(٢٤٩٦ - إقامة حوانيت تحت المساجد أو معارض وقفها عليها)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة
الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم وتاريخ بشأن إقامة حوانيت أو معارض أسفل المساجد لتكون وقفاً على المسجد ، لينفق عليه من ريعها باستمرار صيانتها وتعميرها وإنارتها وتأمينها ، وطلبكم إصدار فتوى عامة في مثل هذا .

وعليكم فنشعركم أن إصدار فتوى في مثل هذا لا تأتي ، لأن كل مسجد له من الظروف وملابسات الأحوال ما ليس للمسجد الآخر، فلا بد من فهم المفتي لتلك الأشياء أولاً حتى تصدر الفتوى على أساس صحيح .

أما أصل وضع الحوانيت تحت المسجد فقد ورد فيها نص عن الامام أحمد ، واختلف أصحابه في تفسيره ، فقال بعضهم : ان المراد إذا قصد أحد أن يوقف بيته ابتداءً ويجعل أسفله حوانيت ونحوها . وقال بعضهم . إن النص يعمم . وغيره مما تقتضى المصلحة . وعلى كل فلكل مسجد حكم يخصه ولا يسري هذا على غيره مالم يكن مشابهاً له من كل وجه . والله الموفق والسلام .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ٤٦٣ / ١ في ١٣٨٦ / ٢ / ٦)

(٢٤٩٧ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد رفع إلينا الأخ محمد حسين عبدالقادر أن تحت مسجد العداس بالفلق

بمكة المكرمة دكاكين ، وأن الأوقاف أجرتها على صاحب قهوة ، وأنه كان يستعملها فيما لا يتفق مع كرامة المسجد وحرمة .

وقد قمنا نحو إنكار هذا وضمان كرامة المسجد وحرمة بما يلزم ، إلا إننا نود إفادتنا عن هذه الدكاكين متى طرأت على هذا المسجد . وما هو المستند لاحتوائها . فنأمل إفادتنا بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

ص / ف ١١٨٨ في ٢٣ / ٥ / ١٣٨٨

(٢٤٩٨ - رفع بناء مسجد الهادي وجعل أسفله دكاكين)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٣٢٢٥ / ٤ في ٢٩ / ٢ / ٨٣ حول عمارة مسجد الهادي في الطائف الذي يراد رفع بنائه وجعل أسفله دكاكين ، المرفق به صورة خطابنا رقم ٦١٣ وتاريخ ٣ / ٧ / ٨٠ الموجه إلى نائبنا في المنطقة الغربية جوابا على خطابه رقم ٨١١٨ وتاريخ ٢٠ / ٤ / ٨٠ المشفوع به استفتاء مدير أوقاف الطائف بشأن إعادة بناء المسجد المذكور ، متضمنا الاذن لهم بالبناء ، على أن لا يكون فيه ضرر على أحد . الخ .

ونفيدكم أن العلماء قد صرحوا بجواز بناء المسجد وجعل أسفله سقاية وحوانيت إذا أراد أكثر أهله ذلك كما صرح به في «الاقناع» ، «المنتهى» . قال في ((المنتهى وشرحه - ج ٢ ص ٥١٧)) : «يجوز رفع مسجد أراد أكثر أهله - أي جيران المسجد - ذلك - أي رفعه - وجعل أسفله سقاية وحوانيت ينتفع بها؛ لما فيه من المصلحة . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٧٩٨ في ٢٨ / ٤ / ١٣٨٣)

(٢٤٩٩ - بناء دكان في أرض عائدة لمصلحة مسجد ولا ضرر عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٧٨ في ١٧/١/١٣٨٣ بشأن قضية محمد بن فائع قديمي ومعارضة ابراهيم أبوعلام له في الدكان الذي بدأ بناءه في الأرض العائدة لمصلحة مسجد رجال المع .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة الخاصة بالقضية المشار إليها والمرفقة بهذا بما فيها الصك من فضيلة قاضي رجال المع برقم ٩٥ في ١٦/١١/١٣٨٠ المتضمن أن بناء الدكان في مصلحة المسجد لرفع ضرر السيول ، وأنه لا ضرر على المسجد من بنائه ، وتقويم قيمته قدرها ثلاثمائة ريال بموافقة عقال رجال المع يسلمها القديمي لمصلحة المسجد ، وأن يؤخذ على القديمي تعهدا بعدم العلو على البناءات الموجودة في الموقع المشار إليه ، لئلا يحصل من ذلك ضرر في المستقبل على المسجد . فظهر لنا أنها قرره القاضي ظاهره الصحة ، فلا يلتفت إلى معارضة المشار إليه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ف ١/٧٦٧ في ٨/٥/١٣٨٣)

(٢٥٠٠ - هدم خلاوي وزاوية وبناء أسفلها حوانيت وأعلاها مسجد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٢٨/٤/١٣٧٢ المرفق به عريضة حسن بن محمد سعيد صدقة حول تشكيه من حامد أزهر وكيل مديرية الأوقاف بخصوص أوقاف جده بهرام أغا الشريفي ، فقد اطلعت على الوثائق التي بيده ، وعلى الصك الصادر في القضية من رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبد الله بن دهيش برقم ١٥ وتاريخ ١٠ محرم ١٣٧٢ المتضمن الحكم لحسن عبد الرحمن صدقة على مديرية الأوقاف بشأن الخلاوي والزواية التي هدمتها مديرية الأوقاف وجعلت أسفلها حوانيت وعلوها مسجدا ، وعلى نقض الرئاسة للحكم المذكور ، فظهر صحة الحكم المذكور وعدم صحة نقض الرئاسة له . أما بالنسبة الى الخلاوي فواضح . وأما بالنسبة إلى الزاوية فحكم الحاكم صحيح بأي اعتبار؛ لأن غاية الزاوية أن لا تكون من أوقاف آل أغا ، وأن نظارتها إلى

مديرية الأوقاف ، فان للأصحاب في هذا «طريقين» : أحدهما - طريق ابن حامد ومن تبعه وهو المنع عن هذا التصرف مطلقا . الثاني طريق القاضي وأصحابه ، وهذا الطريق مشروط عند أربابه أن يرى هذا التغيير أكثر الجيران ، وهو مفقود في هذه المسألة . والسلام .

(ديوان جلالة الملك - الشئون الداخلية برقم ٢٣٢ في ١٠/٥/١٣٧٢)

(٢٥٠١ - منع شركة الكهرباء من وضع خزان في مسجد العيد)

من محمد بن ابراهيم إلى معالي وزير الحج والأوقاف بالنيابة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٢٦ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٧ بشأن طلب شره كهرباء الرياض إيجاد محطة رئيسية للطاقة الكهربائية بداخل سور مصلى العيد بالرياض مساحتها ٨×٨ متر مقابل أجرة سنوية ، وتطلبون مالدنيا في جواز مثل هذا .

لقد تأملنا ما ذكرتم ، ولم نجد من النصوص الشرعية ما يسوغ مثل هذا الاجراء ؛ لأن المساجد بنيت محلا للعبادات ، وليست محلا للارتفاق بالأمور الدنيوية ، أو للاستغلال

مع أننا نقدر ظروف الشركة لو كانت الفتوى تجوز في مثل هذا ، ولكن هذه أمور شرعية يتعين الرجوع فيها إلى مانص عليه العلماء .

وعليه فيمكن الشركة أن تبحث عن محل غير المسجد تضع فيه خزائنها أما ما أشار اليه مدير الأوقاف من وجود حالة مماثلة لمثل هذا في المنطقة الشرقية فقد علمنا أن الحالة هنالك لا تشبه هذه من كل وجه ، لأنها وضعت هنالك في رحبة المسجد وخارج سوره ورحبة المسجد تابعة له في أصل الملكية ، وليست كالمسجد في جميع أحكامه ، ولو فرضنا أنها وضعت داخل سور المسجد ، فاننا لا نرى جواز مثل هذا . والله الموفق . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤١٧ في ١/٢/١٣٨٧)

(٢٥٠٢ - يصرف فاضل الماء إلى أرض الوقف)

يصرف ماء مبرد (المكيئة) في الأرض التابعة للوقف ، وكذا فضلات الماء فيما لو عاد الوقف إلى حالته الأولى .

(انتهى المقصود من فتوى مطولة في وقف في حوطة بنى تميم ص. ق ١٧٩ في

(٧٨/٥/٥)

(باب الهبة والعطية)

(٢٥٠٣ - هبة أهل البلد أرضا بيضاء لا تصلح)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة وكيل وزير المالية والاقتصاد الوطنى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أطلعنا على كتابكم رقم ٢/٤/٧٤٤٤/٢ وتاريخ ١٢/٧/١٣٨١ كما اطلعنا

على الصك المرفق به الوارد إليكم من وزارة المعارف .

ونفيدكم أن الصك المذكور ليس صكا شرعيا ، وإجراء القاضى فى غير

محلّه ؛ لعدم بنائها على أساس شرعى ، ولعدم ثبوت ملكية الواهبين لتلك

الأرض . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٢٤٣ فى ٢٠/٩/١٣٨١)

(٢٥٠٤ - أعطاه اثنان وسكت ثلاثة ، ثم قالوا لم نعطكها إلا توسعة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى الخرمة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٦٧ وتاريخ ٧/٤/١٣٨٢ بصدد قضية الحجره

التي بين عبدالرحمن المؤذن وعبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وذكرتم أن معظم

الاستشكال أن تصرف المؤذن فى الحجره كان بحضور جميع الورثة ولم يحصل

منهم له أى معارضة أو استنكار . إلى آخر ما ذكرت ، وتساءل هل يحكم له

عليهم بسكوتهم حيث قد علموا ورأوه يتصرف .

ونفيدكم أنه بالرجوع إلى خطابكم السابق رقم ٤٨٥ في ١٦/١٢/١٣٨١ وجدنا فيه قولكم عبدالرحمن وبخيت الصائغ اعطوا عبدالرحمن المؤذن هذه الحجرة وأذنوله في التصرف فيها .

وقولكم : وبقية الورثة حاضرون ويعلمون ذلك ولم يمنعه ، وقد عارضوه في الوقت الحاضر بقولهم له : ننا لم نعطك إلا للتوسع . ومعنى هذا أن أصل العطية من عبدالرحمن وبخيت الصائغ ، وأن بقية الورثة بعد ذلك وافقوا على هذه العطية .

وإذا كان كذلك فالعطية نافذة للعمل المستمر والتصرف المطلق بحضور الجميع وسكوتهم عن المعارضة . ينبغي أن يؤخذ من المؤذن اليمين على أن العطية من الورثة تملك لا توسعة . وبالله التوفيق . والسلام .
(ص / ف ٤٩٦ في ١٣ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٥٠٥ - من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الحلوة سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم وفهمنا ما تضمنه من طلب الارشاد عما وقع لديكم من المسائلين التي حصل عندكم فيها توقف .

«الأولى» : مسألة المرأة التي وهبت لذرية ابنتها نوره الذكور والاناث ارضا تسمى البديعة السفلى ، وكان صدور الهبة المذكورة من نحو خمسين سنة وزيادة ، وأن من ذرية البنت من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، وأنهم لما ارادوا قسم الأرض الموهوبة جعلوها بين ذرية البنت نورة الذين ماتوا والباقيين وأدخلوا معهم من لم يولد إلا بعد صدور الهبة ، ما عدا منيرة بنت نورة فلم يدخلوها في الهبة ؛ لأن لديهم شهادة بينة تفيد أن الواهبة قد اعطت منيرة عشرين ريالاً قالت هذه فرقتهما من البديعة ، وأن في شهادة أحد الشاهدين ما يفيد عدم التصريح بمثل ماجاء في شهادة الشاهد الآخر.

«المسألة الثانية» الأرض الموقوفة التي بها تناقل بالبيع من رجل لآخر ، وبجانبتها ارض موقوفة سبق أن أخذها البائع الأول بخمسة أريل تدفع كل عام ، ثم أن المشتري الأخير حاول أن ينزل منزلة البائعين السابقين في قضبان

الأرض الموقوفة ، وأن عصابة الواقف يطالبون برفع يده عن الأرض المذكورة .
الخ . . .

«جوابا على المسألة الأولى» : نقول : مازال أن المدعين بإخراج منيرة من الأرض الموقوفة يدعون بأن منيرة سبق أن أعطيت مبلغا عوضا عن حقها من الأرض وليس لديهم على ذلك إلا شاهد يشهد بطبق دعواهم ، فان عليهم اليمين مع شاهدهم ويقضى لهم . أما من لم يولد إلا بعد صدور الهبة فليس له شيء في الأرض الموهوبة ، لأن الهبة صدرت من الواهبة في حق من هو موجود وقت صدور الهبة .

«أما المسألة الثانية» : فالذي يظهر أن المسألة راجعة إلى العصابة أن شاؤا أن يدفعا له الأرض بالأجرة المعلومة كسابقه وإلا فلا يلزمهم ذلك ، ولهم حق المطالبة برفع يد المذكور عن الأرض . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
(ص/ف ١٢ / في ١٥ / ٢ / ١٣٨٥)

(٢٥٠٦ - ماشك في دخوله في الهبة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي الأفلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٩ وتاريخ ٢٢ / ١ / ٨١ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عما أشكل عليك في الهبة إذا كان فيها إجمال .

ونفيدك أن ماشك في دخوله في الهبة من عدمه يبقى على أصل الملك السابق ولا تتناوله الهبة إلا أن يقيم الموهوب بينة على دخول المشكوك فيه ضمن الهبة ، فان عجز فعلى المدعى عليه اليمين بنفى دعوى المدعى دخول ذلك ضمن الهبة وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٣٧ في ١٨ / ٣ / ١٣٨١)

(٢٥٠٧ - هبة اللبن في الضرع)

هبة اللبن في الضرع ، ومثله الصوف على الظهر . عند الأصحاب لا يصح ؛ لأنه يختلف . والقول الآخر وفيه قوة صحة هبة اللبن في الضرع والصوف على الظهر ، وهو قياس قول الشيخ وابن القيم ؛ لأنه ليس بمعاوضة حتى يحصل غرر أو ضرر .

(تقرير)

(٢٥٠٨ - العمري)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر أحمد باحارث

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ما ذكرته عن والدك أنه أعتق رقيقه مبروكاً وسعيداً ، وأنه وهبها بيتاً وأربع قطع أراضي زراعية وغيرها بينها بموجب وصيته ، وذكر من شروط هبته أنه إذا مات أحد المعتاق فيرجع كامل البيت وما يتبعه للمعتوق الآخر ، فإذا مات المعتوق الآخر رجع المال الموهوب البيت وما يتبعه لورثة الواهب . ويذكر أن أحد المعتوقين وهو مبارك توفي فأخذ المال سعيد ، ثم توفي عن زوجة فقط . وتسأل هل المال رجع إلى جميع وثة الواهب أو إلى الذكور من ورثته . إلى آخر ما ذكرت .

ونفيدك أن مسألة والدكم مع عتيقه هي العمري التي كانت شائعة في الجاهلية ، وذلك أن الرجل يعطي الرجل الدار ويقول أعمرتك إياها أي أبحثها لك مدة عمرك ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » ولسلم من حديث جابر بن عبد الله : « أَمْسَكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلَعَقِبِهِ » . وبهذا يظهر حكمها من أن الهبة إذا كانت على صفتها صحيحة ، وأن الشرط بتقيدها إلى وقت الوفاة ونحوه لاغ ، قال في « المقنع » على كلامه في الهبة : ولا يصح توقيتها كقوله : وهبتك هذا سنة في العمري ، وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك ، فإنه يصح ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده . اهـ .

وعليه فإذا كان الواهب قد وهب الدار وما تبعها للمعتقين مناصفة فإن كل واحد منها يملك حصته منها ملكاً تاماً يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم ، وهي لورثته بعده . وليس للواهب ولا لورثته أي سبيل على الهبة المذكورة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص / ف / ١٩٠ / ١ في ٢٤ / ١ / ١٣٨٤)

(٢٥٠٩ - الواجب على الأب إذا قسم عقاراً أو أملاكاً بين أولاده)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن حسين الأحمري
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قسم عقاراً وأملاكاً بين
أولاده وبعضهم غائب والقسمة غير متساوية إلى آخر ما ذكر .
والجواب : الواجب على الأب العدل بين أولاده ، وإذا قسم بينهم شيئاً
فيكون بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وألا يفضل أحداً منهم إلا
لمسوغ شرعي : كأن يكون عاجزاً عن التكسب ، أو متفرغاً لطلب العلم ، أو
غير ذلك . وعلى الأب إن كان فضل أحداً منهم بغير مسوغ شرعي أن يسوي
بينهم : إما برجوع في الزيادة التي خصص بها البعض ، أو زيادة المنقوصين
حتى يساويهم بالمتفضلين . وإن كان في المسألة خصومة فمردها إلى المحكمة
الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٣٥٦٤ / ١ في ١١ / ٢٦ / ١٣٨٦)

(٢٥١٠ - دخل على الأب مال من أحد أولاده ، ويريد أن يعطيه من عقاره)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مطلق بن شافي
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه حالتك مع ولدك الكبير الذي
ذكرت أنه دخل عليك منه مصالح كثيرة من رواتبه وغيرها ، ولم يدخل عليك
من بقية أولادك مثل ما دخل عليك منه ، مع أنه صاحب عائلة . وقصدك
تعطيه من عقارك مقابل ما دخل عليك منه ، وتستفتي عن حكم ذلك ؟
والجواب : الحمد لله . إذا كان ابنك مستقل بماله ومتحد به ، وكان يدفع
لك ما ذكرته على طريق البر والاحسان بطيب نفس منه ، غير ناو معاوضة
منك ولا رجوعاً عليك بشيء ، فهذا قد ملكته وصار من ضمن أموالك ، فليس

لك أن تخصصه بشيء من دون إخوته ؛ لأن الله أوجب العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية الأولاد حسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين . وإن كان ابنك لا مال له وإنما هو يعطيك جميع ما يملكه بناء على أنك ستجمعه له أو أنك ستعاضه عنه بمعنى أنك لست تاركة بدون مال وأنت قد استدخلت أمواله ففي مثل هذه الحالة الظاهر أنه يجوز أن تعطيه بمقدار ما دخل عليك منه بدون محابة ولا قصد تفضيله على أحد من إخوانه ، وهذا شيء متعلق بدمتك ، وراجع إلى ما تعلمه من نفسك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ١١٩٧ في ١٣٨٥ / ٥ / ٦)

(٢٥١١ - إذا فضل بعض أولاده لمسوغ شرعي)

ثم نعلم أنه إن كان إعطاء لمسوغ شرعي كأن يكون فقيراً وإخوته أغنياء ، أو لديه مميزات من رغبة في العلم ، لا يقصد محابة ، وإنما هو مراعاة المميزات ، فهذا يسوغ . من فوائده أنه لعل بقية إخوته يطلبون العلم لأجل أن يكونوا مثله .

(تقرير)

(٢٥١٢ - وتقدم لنا أنه إذا أعطاه لأجل محبته إياه فهذا لا يسوغ .

أما إذا فضل بعضاً : لفضيلته ودينه ، أو علمه ، أو فقره ، أو لكونه ذا عيال ، أو مقابلة ما يفعله مع والده . فمثل هذه الأمور مسوغات . أما للشهوة فهذا ممنوع .

(تقرير)

(١) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير

(٢٥١٣ - وقول النبي ﷺ : « أشهد على هذا غيري » (١)

. استدل به على الجواز ؛ ولكن الصحيح أن معناه الوعيد (٢) .

(تقرير)

(٢٥١٤ - س :- إذا شاور إخوته في الحياة ؟

ج :- يجوز إذا استأذن إخوته في وصيته فليس مثل الأول ؛ لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت .

(تقرير)

(٢٥١٥ - إذا أعطى ابنه أجرة مقابل عمله في نخله ، وزوج أبنائه إلا واحداً

أوصى له . الخ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن اسحق بن عتيق
قاضي الحلوه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن أربع مسائل واقعة لديكم ، وقد تأملناها ، وكتبنا جوابها كما يلي :

أما « المسألة الأولى » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي أراد أن يجعل لابنه أجرة مقابل عمله بنخله ؛ لثلايف ابنه من عنده كما فرإخوانه من قبله ، فيحتاج الأب حينئذ إلى أولاد الناس يعملون بحرثه بأجرة أكثر من أجرة ابنه ؟

الجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم فلا أرى بذلك بأساً ، وليس هذا من باب التخصيص ؛ بل هو إجارة على ظاهرها .

وأما « المسألة الثانية » : وهي ما ذكرتم عن الرجل الذي زوج أبنائه إلا واحداً ، وأوصى له في مرضه بأن يزوج من تركته أو يعطى منها خمسة آلاف يتزوج بها تعديلاً بينه وبين إخوانه .

فالجواب : إن كان الابن قد بلغ سن الزواج قبل وفاة أبيه ، فإن تزويجه

(١) أخرجه الستة

(٢) وجاء في بعض رواياته قال : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » وفي لفظ

قال : « أيسرك أن يكونوا في البر سواء ؟ قال : بلى . قال : فلا إذا » .

واجب على أبيه في حياته ، ووصية أبيه له بالزواج صحيحة ، وإن كان الابن لم يبلغ سن الزواج فلا تصح إلا بأجازة الورثة ؛ لأن أباه مات قبل أن يجب عليه شيء في حياته .

(ص / ف ٨٤٤ في ١٠ / ٦ / ١٣٨٠)

(٢٥١٦ - إذا خصهما لأجل أعمالهما التجارية معه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز النعيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل زاول الأعمال التجارية مع ابنين من أبنائه حتى نمت تجارته بسببهم ، وتسأل هل يجوز له أن يخصصهما بشيء من المال مقابل أتعابها ومساهمتهما في تنمية تجارته ، أو أن يعتبرهما شركاء معه بحيث يتميزان عن إخوانهما الصغار .

والجواب : قد أوجب الله العدل بين الأولاد ، وقال النبي ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . ونص الفقهاء أنه يجب التعديل في عطية أولاده بحسب ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

لكن إذا كان ما استخص به ابنيك المذكورين بقدر أعمالهما التجارية التي ازدادت تجارتك بسببها من دون محاباة ولا قصد تفضيلهما عن إخوانها ولا سيما إذا كانا متشوفين لهذا منك ولولاه لما عملا معك طيلة هذه المدة بدون مقابل ، فالظاهر جواز مثل هذا ، والشيء راجع إلى ذمتك ، وما تعلمه من نفسك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٣٥٧ في ١ / ١٨ / ١٣٨٦)

(٦٥١٧ - إذا كان إعطاؤه ابن ابنه لأجل تخليص ابنه لأراضيه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تنومه سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٧٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٥ الجوابي على

(١) وهذا في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه الستة وفيه « فرجع أبي في تلك الصدقة ،

استفسارنا بخصوص استرشادك عما ذكرته من أن رجلا له ثلاثة بنين وبتان ، وكان لأكبر أولاده ولد سماه بجده ، فنحله جده أحسن ما كان يملك من أراضي الزراعة ، وطلب منكم الجدل إثبات هذه النحلة شرعاً ، وتذكرون أنكم استدعيتم الجدل وطلبتم منه الافادة عن أسباب تحلته حفيده هذه النحلة ، فذكر أن ابنه أبا الحفيد كان السبب في استخلاصها من أخصام اعتدوا عليها ، كما أن لتسميته باسمه تقديراً له في نفسه ؛ لهذا كانت منه هذه النحلة .
وحيث كان هذا السبب فلا يظهر لنا بأس في صحة هذه الهبة ، وفي جواز إثباتكم إياها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٩٦٩ في ١٩ / ٧ / ١٣٨٦)

(٢٥١٨ - إذا أقرض أحد أولاده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن صالح سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن « مسألة » وهي : رجل له أولاد عدة ، وكانت له دار صغيرة ضيقة ، فأراد أن يشتري داراً أكبر منها بمبلغ أربعين ألف ريال ، وعرض على ابنه الأكبر يقرضه نصف ثمن هذه الدار لكي يكون له نصفها ملكاً خاصاً دون غيره من الأولاد ، رغبة منه في بقاء ابنه هذا في جواره لنقصه في بعض أموره ، علماً بأنه لم يعط بقية الأولاد شيئاً في مقابل ذلك ، مع أن فيهم المحتاج والقاصر ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : سؤالك يشتمل على « مسألتين » :

« الأولى » : إقراضك لهذا الشخص في مقابل نفعه لك .

« الثانية » : كونك فضلت أحد أولادك على البقية .

أما « الأول » : فالأصل في مشروعية القرض أنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن أصله ؛ لأنه والحالة هذه إنها أقرضه لأجل الزيادة لا لإرفاق ولا وقربة ، وهذه الصورة التي سألت عنها من باب القرض الممنوع ؛ لأن القرض مقصود بالمقصد الثاني ، والمقصود بالمقصد الأول هو بربولك لك ، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً . وبناء على ذلك لا يظهر لنا مانع منه .

وأما « الثانية » : فجائزة بشرط أن من عمل مثل عمله معك من أولاده
تقرضه مثله ؛ لعموم قوله ﷺ « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » (١) . والسلام

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٦٠٤ / ١ في ١٧ / ١١ / ١٣٨٨)

(٢٥١٩ - الوصية لابن الابن يشترط فيها)

حضرة صاحب السباحة والمكرمة ، مفتي الديار العربية السعودية الأكبر ،
الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم
الأفخم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أسأل الله أن يسبغ علينا وعليكم نعمة الاسلام ، لا خافي سباحتكم أن لي
سبعة أولاد وبتتان وزوجتان ، ولدي مال ، وواحد من أبنائي له ابن ، والابن
المذكور متزوج ، وله أولاد ، وفي خدمتي الآن ، وكتبت وصية وهذا نصها :
أقول وإنما محمد راجح الرويثي وأنا بحال الصحة وعدم الموانع الشرعية : بأنني
أعلم أن الدنيا فانية ، والآخرة باقية ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ، وأن
سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى . فقد أوصيت وتصدقته على ابني
عطية بن سالم بن محمد راجح بأن يرث مع أولادي كواحد منهم سواء بسواء ،
حيث يصبح عطية المذكور يستحق حصة ذكر منهم إرثاً شرعياً ، على أن يكون
هذا الارث من أصل الثلث الذي لي حق التصرف فيه بعد وفاتي ، أوصيت له
بذلك ، وتصدقته عليه به ، وأشهدت على نفسي بمقتضاه ، والله خير
الشاهدين . انتهى نص الوصية .

لذلك فإني منتظر فتوى من سباحتكم عما إذا كانت هذه الوصية شرعاً ، وإني
منتظر تنازل سباحتكم بإجابتي على ذلك . ورعاكم خادماً للعلم وأهله .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المخلص لكم

محمد راجح الرويثي

(١) وتقدم تخريجه - في الصحيحين

الجواب : الحمد لله . إذا كنتم لا تقصدون ميزة ابنكم سالم أبي هذا الموصى له وتفضله على غيره من أبنائكم فهذه الوصية صحيحة . أما إن كان الايضاء لعطيه صادراً عن قصد شيء من ذلك فإن هذه الوصية لعطيه غير صحيحة . قاله عليه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص / م / ٧٩٠ في ٦ / ٧ / ١٣٧٤)

(٢٥٢٠ - إذا لم يكن بينهم وبين والدهم عقد اشتراك فلكل ما كسب)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة بالجرشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

تقدم لنا مسفر بن جمعان بن سعيد الغامدي من قرية وقدان من قبيلة هاشم ابن صالح بمعرضه المرفق ، وذكر أن إخوته السبعة منهم أربعة - هم : صالح وسعيد وشرف وهجاد - قد خرجوا عن والدهم واستقالوا بكسبهم ، وبقي ثلاثة هم : جمعان صاحب المعروض ومجحد وعلي مع والدهم في بيت واحد ، وذكر أنهم سافروا لطلب المعيشة فحصلوا على أشياء ، وأراد والدهم أن يقسم ماله بين ورثته في حياته ، وطلب إخوانهم الأربعة الذين خرجوا من والدهم سابقاً من الثلاثة باحضار ما لديهم ، واستعد الأربعة باحضار ما معهم . ويذكر جمعان أن إخوانهم يتهددونهم بالقتل إذا امتنعوا . ويسأل هل يحق لهم ذلك ؟ وأنتم إن شاء الله تطلعون على معرضه المرفق ، وإذا كان ما ذكره صحيحاً ولم يكن بين الثلاثة والدهم عقد شراكة واتفاق على أن ما يتحصلون عليه لهم ولوالدهم ، فإن لكل واحد من الاخوة ما كسبه ، إلا إذا كان هناك اتفاق بين الاخوة جميعاً على أنهم شركاء فيما يكسبون . والسلام .

(ص / ف / ٥٨١ في ٩ / ٤ / ١٣٨٣)

(٢٥٢١ - عقد الشركة بينه وبين أحد أبنائه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد بن رميح

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به حالتك أنت وابنك مرشود الذي كان
يكتسب من معاشاته ومن غيرها ، وأنت تكتسب ، واشتريتها حوشا ، وأنتك
رغبة منك في براءة ذمتك أحببت أن تعقد شراكة بينكما يكون لك النصف وله
النصف من كل ما تملكانه . الخ .
والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرت ، وأنت لم تقصد ميرته دون
إخوانه ، ولا محاباته بشيء ، فلا أرى بأساً بعقد الشراكة بينكما . والله الموفق .
والسلام .

(ص / ف ١ / ٣٤٥ في ١٠ / ٢ / ١٣٨٥)

(٢٥٢٢ - إذا مات ولم يعدل فينبغي للمفضل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الاخوان المكرمين محمد وعلي وإبراهيم العبد
الله العقيل
سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٨ / ٣ / ١٣٨٣ المتضمن الاستفتاء عن هبة
والدتك أم السعد لأخيكم ناصر نصيبها من ميراث والدكم عبد الله العلي
العقيل ، ثم لما مات ناصر وهبت والدتك ميراثها منه لشقيقتكم فاطمة ، ثم
توفيت والدتك في الأخير وجئتم مسترشدين ومستفتين . الخ .

والجواب : الحمد لله . لاشك أن والدتك يجب عليها العدل بين أولادها ،
فلا يجزى لها أن تخص أحداً منهم هبة أو غيرها بدون مسوغ شرعي ، فإن فعلت
ذلك أئمت ، وعليها التعديل بينهم حال حياتها إما بالرجوع بالهبة أو بإعطائكم
كما أعطت أختكم ، ومادامت قد توفيت قبل التعديل فقد ثبتت الهبة لأختكم ،
فلا يشاركها فيها أحد منكم . هذا المفتى به ، وهو المشهور من المذهب . لكن
لو سمحت أختكم بطيب نفس منها وأرادت أن تتورع وتبريء ذمة أمها وتجعل
هذه الهبة بينكم كميراث للجميع فهذا أولى ؛ بل هو الذي ينبغي لها لبراءة
الذمة ، وطيب الخواطر، وإن لم تطب نفسها فليس لكم عليها حق . والسلام .

(ص / ف ١ / ٦٤٢ في ٢٩ / ٣ / ١٣٨٣)

(٢٥٢٣ - الجمع بين حديث النعمان ونحل أبي بكر لعائشة)

« المسألة الثانية عشرة » : ما لجمع بين حديث النعمان بين بشير « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا » وحديث عائشة : « أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَدَّاذَ عِشْرِينَ وَسَقًا . إلخ .
والجواب : لا يعارض قول رسول الله ﷺ بقول أبي بكر ولا قول غيره .
ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب ، مع اختصاصها بفضلها ، وكونها أم المؤمنين ، وغير ذلك من فضائلها .
ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده ، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرکه الموت قبل ذلك . ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حملة على مثل محل النزاع منهي عنه ، وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات . هذا معنى ما في « الشرح الكبير » والله أعلم .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته)

(شروط أخذ الوالد من مال ولده)

(٢٥٢٤ - فتوى في الموضوع)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف : ما قولكم دام فضلكم وفقكم الله للصواب : إذا كان زيد أباً لعمرو وأخذ زيد قسماً من مال عمرو وهل يحل له ذلك ، وإذا طلب عمرو وأولاده بعده استرجاع ما أخذ زيد . فهل لهم ذلك ؟ أفتونا ماجورين .

فأجاب : الحمد لله . يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ؛ لقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَا لَكَ لِأَبِيكَ » (١) . وقوله : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » (٢) . ويشترط للأخذ من ماله « ستة شروط » : أحدها : أن يأخذ ما لا يضر الولد ولا يحتاجه . (الثاني) : أن لا يعطيه لولد آخر . (الثالث) : أن لا يكون في مرض موت أحدهما . (الرابع) : أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً . (الخامس) : أن يكون عيناً موجودة . (السادس) :

(١) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي

(٢) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة

تمنكه ما يأخذه من مال الولد بقبض مع قول أو نية . هذا معنى كلام فقهاءنا رحمهم الله ، وعليه الفتوى . ومنه يعلم أنه ليس للولد استرجاع ما أخذه الأب بهذه الشروط الستة المذكورة . وأما مع فقدها أو فقد بعضها فللولد استرجاعه لعدم ثبوت ملك الأب عليه . هذا إن كان عيناً موجودة ، وإن لم يكن كذلك ثبت المثل في ذمة الأب إن كان مثلياً ، والقيمة إن كان متقوماً . وحكم أولاد عمرو وحكم أبيهم إن استمر عدم ثبوت ملك زيد لذلك إلى وفاة عمرو ؛ لأنه حينئذ يكون من جملة مخلفات عمرو .

(ملحقه بالدرر جلد ٢ ٢٨٤ الطبعة الأولى)

(فصل في تصرفات المريض بعطية أو نحوها)

(٢٥٢٥ - إذا أوقف في مرض موته المخوف لم ينفذ إلا الثلث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرمة مريم بنت أحمد رشيد ثواب

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلاً أوقف له داراً يملكها على إخوانه وأولاد إخوانه ، وله ذرية ابن وثلاث بنات ، علماً أنه أوقف وقفه هذا وهو مريض مرض الموت ، وتسالون هل ينفذ الوقف مع ما فيه من حرمان الذرية منه ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كان توقيفه وقفه هذا في مرض مخوف فلا ينفذ من وقفه إلا مقدار الثلث . أما إن كان غير مخوف فينفذ وقفه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٥٤١ في ٣ / ٣ / ١٣٨٥)

(٢٥٢٦ - قبول قول الطبيب الفاسق بشروط)

قوله :- وما قال طبيباً مسلماً إنّه مخوف .

فعلى ما عند الأصحاب هنا لا بد من إثنين مسلمين ، فإن كانا كافرين فلا

ولا كرامة . وأن كانا مسلمين فاجرين باوتكاب محذور أو ترك ما مور فلا يقبل قولها إنه مخوف .

ثم عند الضرورة حيث كان أكثر من يتولى هذا عنده الفسق كثير منهم أو أكثرهم هكذا إلا ما شاء الله ساقطة عدالتهم ، لكن الضرورة وعدم تمام الشروط ، هذا إذا انضم إلى ذلك بعض القرائن العديدة من أن يكون صادراً في الأمور الأخرى ، وقوة الخبرة ، ولا يوجد أحد ، وانضم إلى ذلك أن المريض يجد من نفسه ما يشهد لقول الواحد أو الاثنين من الأطباء ، فإن الضرورة لها أحكام . وإلا فمتى وجد مسلمان عدلان فكما تقدم فترتب عليه هذه الأحكام ، وكذلك الفطر والصيام .

(تقرير) (١)

(٢٥٢٧ - تنازل المصاب قبل وفاته عن الدية)

سؤال : ما قولكم وفقكم الله في رجل كان راكباً في سيارة فاصدمت مع سيارة أخرى فحدث عن ذلك إصابات لبعض الركاب ، وفي جملتهم هذا الرجل المسئول عنه ، وكان من أشدهم إصابة حتى مات بسبب إصابته في زمن قريب ، وحلل قبل موته من تلزمه ديته من الدية ، فهل تسقط الدية بتحليله ، أم لا ؟ أفتونا عفى الله عنكم .

الجواب : الحمد لله . لا يسقط إلا الثلث فقط ؛ لأن هذا الإبراء المذكور عند أهل العلم بمنزلة الوصية . قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص / م في ٢٨ / ٦ / ١٣٧٥)

(١) وتقدم حكم قول الطبيب في (كتاب الصيام) بأبسط من هذا

(٢٥٢٨ - الوقف لا ينفذ إلا في الثلث إذا صدرت الوصية في مرض الموت
المخوف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم جميل بن يوسف باتي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية والدك الذي أوصى وهو
مريض بداء السرطان بأن دوره الثلاث وقف بعد مماته على ذريته الذكور
والاناث ولأولادهم من بعدهم لأبناء الظهور دون أبناء البطون . وتسال هل
تنفذ الوقفية في جميع الدور ، أم في الثلث ؟ الخ .

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أنه لا ينفذ إلا في الثلث ، إلا إن
أجازته الورثة . فإن كان في المسألة خصومة فمرجعها المحكمة . والسلام .
مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٣٢٢ في ٧ / ٥ / ١٣٨٥)

(٢٥٢٩ - أعتق عبيده كلهم في مرضه وهو لا يملك سواهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن باتي سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاءك ، وفهمنا ما تضمنه من أن والدك شيخ كبير كفيف
البصر مصاب بالشلل ، ولا يملك من المال إلا ستة أعبد أعتقهم جميعاً . إلى
آخر ما ذكرت . وتسال عن تصرف والدك في عتقه المالك الستة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت فلا ينفذ من تصرف والدك
بالعتق إلا مقدار ثلثه ؛ لأنه يعتبر في حكم المريض ، ولا ينفذ من عطايا
المريض مرضاً مخوفاً إلا الثلث فما دون ، فيجزأ الأرقاء إلى ثلاثة أجزاء ،
كل اثنين جزء ، ثم يقرع بينهم ، ويكون ذلك على نظر الحاكم الشرعي في
طرفكم ، والجزء الذي تخرجه القرعة يعتق كما فعل النبي ﷺ في الستة الأعبد
الذين أعتقهم أحد الصحابة . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم . والسلام عليكم .

(ص / ف ٥٦ في ١٧ / ١ / ١٣٨٢)

(٢٥٣٠ - لا يلزم الناذرة المتوفاة إلا مقدار ثلث ما تملك)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن نفجان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم المتضمن السؤال عن المرأة التي نذرت إن شفي مريضها أن تذبح شاة ، وتكسو عشرة مساكين من نوع معين من الكسوة تساوي كسوة كل واحد من العشرة عشرين ريالاً ، وتوفيت تلك المرأة الناذرة ولم تقض إلا الشاة ، وضاعت التركة عن كسوة العشرة ؛ لأن التركة مائة وستين ريالاً ، فهل يجب على الورثة إكمالها ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجب على الورثة إكمالها ، ولا يلزمها في أصل النذر جميع ما نذرته إلا أن يكون مقدار ثلث ما تملك أو أقل حين عقدها النذر . وإن كان أكثر من ثلث ما تملك حين النذر لم يلزمها إلا مقدار ثلث ما تملك ، ولا كفارة عليها ، لحديث كعب بن مالك حين نزلت توبته . والله يحفظكم .
(ص / ف ٤٣٧ في ١٤ / ٦ / ١٣٧٦)

(٢٥٣١ - لغز)

هنا مريض مخوف الموت ليس له

سوى عبيد يساوي قدر خمسينا (١)

فأعتق (٢) العبد قبل الموت واكتسب ال

عبيد قبل موت السيد سبعينا

فنازع العبد وراثاً لسيد

من بعد أن مات في السبعين أفئتنا

هل هي له ، أولهم ، أو بينهم ، فإذا

ملا لوجه في القسم إن كنتم مجيينا

(١) أي خمسين

(٢) المريض

(كتاب الوصايا)

(٢٥٣٢ س - إذا كتب الوصية بخطه أو ختمها بختمه أو توقيعه ؟
ج : إذا كتب وصيته بقلمه وتحقق أنه قلمه كفى ولولم يشهد ، بل الخط أبلغ
من الختم ؛ لأن الختم قد يزور عليه ، وإن كان قد يوجد من يزور على الخط .
المقصود أنه أبلغ ، الخط كأنه حلية من حلاه ، شبه من أشباهه ؛ ولهذا لا
يبحث العلماء إلا في مسألة الخط .

ولم يذكروا هنا الختم .

الظاهر أن الختم يمكن فيه التغيير والتصوير عليه . أما الخط فلا يختلف أبداً ،
فإنه وإن بالغ ما بالغ أن يصوره على خط فلان فلا بد أن يوجد فرق . وهنا
أناس فنيون يعرفون التغيير وإن قل ؛ لما فيهم من زيادة الفهم والممارسة . ومن
دليل العمل بالختم قوله « أَلْتِي عَلَيَّهَا خَاتَمُهُ » (١) . ثم دليل آخر وهو ما نقش في
خاتم النبي ﷺ ، وفيها أنه كان يختم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم .

بقي الامضاء . وهو غريب ، وعجيب ، كيف يكفى به .

الامضاء شرعاً لا يكفى به (٢) فإنه وإن اختلف فهو شيء لا ينضبط ، ولا
يعانون فيه صفة خاصة .

وأيضاً قد تتشابه الامضاءات ، وذلك أن الذي يمضي لا يبالي ، ولا هناك
قواعد يلاحظها ما أمكن . والختم العمل على اعتباره إذا تحقق أنه ختمه ،
وانضم إلى ذلك القرائن المبعدة عن الشبهة ، فإذا حفت القرائن وانتفت قرائن
العكس فيعمل بالختم .

(تقرير)

(٢٥٣٣ - إقرار الورثة بخطه)

قوله : أو إقرار ورثته .

وإذا أقروا كلهم فهذا كافي إذا كانوا جائزي التصرف فيكون حجة عليهم .

(١) قول ابن مسعود : من أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمة فليقرأ قوله

تعالى : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات

(٢) وحده ، ولذلك يضاف إليه في المحاكم كتابة الاسم تحته بخط المقر .

فإن أقر بعضهم دون بعض ثبت في حق جائز التصرف مطلقاً . وإن كانوا اثنين عدول صار إقراراً في حقهم وشهوداً على أنه خط أبيهم ، فيثبت في حقهم بالاقرار ، وفي حق بقية الورثة بالشهادة .

(تقرير)

(٢٥٣٤ - استحباب كتابة الوصية ، ووجوبها أحياناً)

قوله : - ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد عليها .
الاستحباب مطلقاً . وفي شيء وجوب ، إذا كان له وعليه وليس مضبوطاً في دفاتر تكفي في بيان ما عليه فلا بد من وصية ؛ لأن الخروج من الحقوق متعين ، والوسائل لها حكم الغايات ، فما كان وسيلة إلى المتعين فهو متعين .
وإذا كان أشياء ما ضبط أسانيدنا ينبغي أن يذكر في وصيته فيحفظ ماله ولا يهمله ، فينبغي أن يقال بالوجوب حتى في الأشياء التي له . أما التي عليه فالوجوب ظاهر .

(تقرير)

(٢٥٣٥ - ما يذكر في صدر الوصية)

ثم يندب أن يذكر في صدر وصيته ما هو معروف في الوصايا : هذا ما أوصى به فلان بن فلان بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألهاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، ثم يذكر ما ينصص عليه .

وجاء أظنه عن أنس أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم ذكر الشهادتين وما يتبعها .

ثم مما يندب أن يوصي أهله وعياله بأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين .

(تقرير)

(٢٥٣٦ - متى يوصى المحكوم عليه بالقصاص)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ٤٣٢/س في ١٣٨٨/٣/٩ ومشفوعه أوراق المخابره الدائرة حول مطالبة مدير شرطة أبها بحضور كاتب العدل هنالك إلى إدارة السجون حينما يراد إنفاذ حكم شرعي بالقصاص في شخص ما ، وذلك قبل إخراجهم بساعة أو ساعتين ليأخذ كاتب العدل وصية المحكوم عليه بالقصاص . إلخ . نظراً للصعوبة التي تلاقها هيئة التنفيذ ، وما ارتآه كاتب العدل في ذلك بخطابه المرفق بالأوراق رقم ٤٢ في ١٣٨٨/١/٢٣ من أن أخذ وصية المحكوم عليه بالقصاص قبل استيفائه ساعة أو ساعتين قد يحدث له أشياء يكون بها فاقداً لبعض الشعور ، وإنما يحضر إلى كتابة العدل قبل التنفيذ بثلاثة أو أربعة أيام دون أن يحدد له الزمن ، ثم يقوم كاتب العدل باقناعه بالوصية ، ويجرى لازمها بعد ذلك . إلخ .

ونفيدكم بأننا نرى وجهة ما أشار إليه كاتب العدل بهذا الخصوص . وإذا كان السجين مريضاً فعلى كاتب العدل الذهاب إليه تمشياً مع المادة (١٩٤) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي . وبطيه كامل الأوراق . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص / ق ٣ / ١١٣٩ في ٤ / ٤ / ١٣٨٨)

(٢٥٣٧ - أوصى لأخيه بألف ، ثم أوصى وصايا لم يذكره فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز بن ناصر بن رضيان

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن وصية زيد بن إبراهيم بن ربيع ، والذي أوصى فيها لأخيه عبد الله بألف ريال إن لم يكن وارثاً . وأن أخاه أصبح غير وارث لوجود أبناء ذكور لزيد ، وتذكر أن الوصية قديمة وأنه أوصى بعدها عدة وصايا ولم يتعرض لذكر الألف المذكور بنفي ولا إثبات .

لقد تأملنا ما ذكر . والذي ظهر لنا أنه حيث لم ينص على نفي الألف المذكور فلا مانع من اعطائه الألف الذي أوصى له به ، لاسيما وهو قد نص في وصيته باعتماد ما فيها ولو مضى عليها كذا وكذا سنة ، ولاسيما وأنتم تذكرون أنه

فقير مقعد ، وصاحب إحسان على زيد وأبيه ، فهو أهل لبر زيد وصلته ،
ولكن ينبغي أن يكون هذا الألف من الثلث . والسلام .
(ص / ف ١٩٣٨ / ١ في ١٦ / ٧ / ١٣٨٥)

(٢٥٣٨ - أوقف بيتين لم يخرجوا من الثلث ولم يجزها الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن فهد بن راشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت فيه أن ابن عمك ناصر بن سعد بن راشد توفي ، وكان قد وقف بيته الصغير الذي في النعيرية عام ١٣٨٣ وفيه ثلاث أضاحي له ولوالديه . كما وقف بيته الكبير الذي في القرنين عام ١٣٨٥ وفيه أضحيتان له ولوالديه . ونظراً لأن ورثته بحاجة ماسة ، وفيهم قصار ، ولم تسمح أنفسهم بإيقاف البيتين جميعاً ، ولا سيما والبيتان لا يخرجان من ثلث التركة . وتساءل عن جواز حصر الوقف بالبيت الكبير وتجعل فيه الأضاحي ، ويكون البيت الآخر ميراثاً للقصار . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا كان البيتان لا يخرجان من ثلث التركة فالأشبه في هذا أن ما زاد على الثلث لا يلزم إلا بأجازة الورثة إذا كانوا مرشدين . وعلى هذا فيحصر الوقف بالبيت الكبير على ما نص فيه من أضاحي . ويكون البيت الصغير من حق الورثة ، فإن كان البيت الكبير أقل من الثلث فيخرج من التركة بمقدار ما يكمل به الثلث ، ويضاف إلى البيت الكبير في إصلاحاته أو زيادة منازل فيه ، وهذا هو الصواب من أقوال العلماء . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٧٣٤ / ١ في ٢٩ / ١١ / ١٣٨٨)

(٢٥٣٩ - أوصى بثلثة لأولاد أبنائه الذكور ولم يوصى لولد بته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الوادي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١/٥٣٧ وتاريخ ١٩/٦/١٣٨٤ الذي تستفتي به عن وصية مسفرين صقلان الذي أوصى بثلاث ماله على أولاد أبنائه الذكور ، ولم يوصى لولد بنته بشيء . إلى آخر ما ذكرته .
والجواب : الحمد لله . المشهور من المذهب أن هذه الوصية صحيحة جائزة . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ١٩٩٠ في ٣ / ٨ / ١٣٨٤)

(٢٥٤٠ - الوصية للوارث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد العزيز العبيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن شخص أوصى بثلاث ماله لأولاده ، وفضل بعضهم على بعض بزيادة ، ولم يجز الباقي تلك الزيادة .
والجواب : أن الوصية للورثة لا تجوز ؛ لقوله ﷺ : « فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » (١) . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢٢٩٣ في ٢٨ / ١١ / ١٣٨٢)

(٢٥٤١ - هل إجازة الورثة وقت الامضاء أو المطالبة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ محمد بن أحمد بن سعيد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك عدد ٧٥ في ٣ / ٣ / ١٣٧٨ واطلعت على ما سألت عنه بصدد مطالبة أخويك إبراهيم وصالح فيما ورثناه من أخويك الأشقاء الصغيرين عبد العزيز ونوره في بيوت الوالد . وحيث أنك قد التزمت وأثبتت على نفسك إن كانا أرشدا ولا أجازا نصيبهما للوقف أن تدفع لهما من مالك ما يرضيهما .

(١) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي . وأوله : « إن الله قد أعطى

كل ذي حق حقه .

فأفيدك أنهما بعد بلوغهما بغير ان ، فإن أجازا مجاناً فذاك ، وإلا فيقوم نصيبهما بالقيمة التي يرغبانها إن رغبا بقيمة وقت إمضائك نصيبهما للوقف فذاك ، وإلا فيدفع لهما قيمته الآن . والسلام عليكم ورحمة الله .

(الختم)

(ص / م ٨٨١ في ١١ / ٥ / ١٣٧٨)

(٢٥٤٢ - أوصى لمعين وعياله محتاجون)

« إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَنِي أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً . » (١)

في هذا ما يؤيد ما أفتى به كثير من أهل العلم أن من أوصى وصية على معين وعياله محتاجون أنه يصرف على عياله المحتاجين - يترك عياله يتضاغون ويجعلها للمسجد !؟

لكن هذا يصرف لهم وقتاً ماداموا محتاجين ، وإن كان يبقى بعد سد خلتهم شيء صرف الباقي في سبيله .

(تقرير)

(٢٥٤٣ - من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ١ / ٧ / ١ / ٦١ / م / ٢ / ٣٤٥٣ وتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٣٨٧ الخاصة بصرف ٧٥,٢٠٤ ريالاً من قبل بلدية جدة قيمة أكفان لبعض الموتى بموجب البيان المرفق ، وقد اعترض ديوان المراقبة على هذا الاجراء ، بحجة أن قيمة الأكفان يجب أن تتحملها تركة المتوفي قبل إدخالها بيت المال . . إلخ . وطلبكم إبداء ما نراه .

ونشعركم بأن الذي ينبغي هو أن تصرف أثمان أكفان مثل هؤلاء المتوفين من قبل القسم المختص في البلدية ، وبعد ذلك ترجع البلدية على تركة ذلك

(١) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص

المتوفى إن كان له تركة ، سواء كانت عند مأموري بيت المال ، أو غيره . والسلام
رئيس القضاة
(ص / ق / ١٣٤٢ / ١ في ١٣٨٨ / ٥ / ٥)

(٢٥٤٤ - الدين مقدم على حقوق الورثة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس
الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لسموكم برفقه هذه الأوراق الواردة مع خطابكم رقم ٢٨٧٤ وتاريخ
١٣٨٦/٩/٢ الخاصة بقضية أحمد جميل صير في والمبالغ المتعلقة بذمته وطلب
الغرماء حقهم . والتماس الورثة النظر في موضوعه ، والمشملة على مذكرة رئيس
المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ١/٣٠٧٥ وتاريخ ١١/٢١/١٣٨٥ .
ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على مذكرة فضيلة رئيس محكمة مكة المشار
إليها ، فإذا هي تتضمن أن المعاملة سبق أن أحيلت إلى الشيخ محمد بن جار
الله وفضيلة الشيخ عبد الملك بن دهيش وأجاباه بخطابها رقم ٦٢٢ وتاريخ
١٣٨٥/١١/١٨ وأبديا فيه أنه جاء بخطاب مدير إدارة بيت المال بمكة رقم
١٢٨١ وتاريخ ١٥/٩/١٣٨٥ أن قيمة الدار هي مبلغ ثلاثمائة ألف ريال ،
جرى شراؤها لأحمد صير في في حياته عندما ظهر إفلاسه وحجر عليه ، وأنه جاء
بدعوى المدعين من وكلاء الغرماء أن أحمد صير في توفي وحقوق الغرماء باقية
بذمته ، وصادق مدير بيت المال بصفته المتولي للحجر عليه في حياته والحجز بعد
وفاته أن حقوق الغرماء لا تزال باقية في ذمة أحمد صير في . وبناء على ذلك فإن
الدين مقدم على حقوق الورثة للآية الكريمة (١) ولحديث « أن النبي ﷺ
قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ » (٢) ولو أدى ذلك إلى بيع جميع مخلفات المتوفى من
منقول وعقار ، إلا أن يقوم الورثة بسداد الدين .

وبدراسة ما قرره القاضيان في هذه المسألة وجدناه صحيحاً موافقاً

(١) (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

لمقتضى نصوص الكتاب والسنة . فيتعين إنفاذ موجه . والله يحفظكم .
والسلام .

رئيس القضاة

(ص / ق ١١٣٢ في ١٢ / ٣ / ١٣٨٦)

(٢٥٤٥ - حتى من التقاعد)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٩٥ وتاريخ ١٣٨٧/٢/٩ وقد
سألت فيه عن الرجل يتوفى وعليه ديون وأهلها يطالبون بها ، وله ورثة ، ولم
يخلف مالا إلا معاش تقاعد ، وحصل نزاع بين الورثة وبين الغرماء كل يريد
أخذ معاش التقاعد له ، فأيهما أحق به ؟

والجواب : الذي ظهر لنا أن ما يصرف من التقاعد للموظف في حياته

ولورثته بعد موته متحصل من جهتين :

« الأولى » : ما يخصم من النسبة المثوية من راتبه الأساسي .

« الثاني » : ما يضاف من النسبة المثوية من ولي الأمر إلى هذا المخصص من
مرتبه ، ويودع هذا والذي قبله لدى مصلحة معاشات التقاعد ليتقاضاه الموظف
إذا أحيل إلى التقاعد ، ويصرف ما بقي على ورثته بعد موته .

وبناء على ذلك فهو حق للموظف ، ففي هذه الحالة التي سألتكم عنها يصرف

منه للغرماء حقهم ، وما بقي فللورثة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٣٦٨٣ في ٢٤ / ٩ / ١٣٨٧)

(٢٥٤٦ - وتوفى ديونه من ديبته)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم هاني أحمد زكي الطاهر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قريب لك توفي أثر دهنس سيارة ، واستحق دية شرعية ، وعليه ديون ، وتسأل هل توفي ديونه من الدية ؟ إلى آخره ؟

والجواب : الحمد لله . المنصوص في هذا أن حكم دية الإنسان حكم بقية أمواله المتخلفة عنه ، فيجوز أن يوفى منها دينه ؛ لأنها داخلة ضمن تركته . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٩٧٤ في ٢٤ / ٣ / ١٣٨٨)

(٢٥٤٧ - مسألة تبحث هنا ، وهي : هل تنتقل التركة للديانين ، أو للورثة) إذا مات الميت وعليه دين فهل تنتقل التركة للورثة ، أو لا تنتقل . وهذه إحدى الفوائد الاحدى والعشرين التي ذكرها ابن رجب في « القواعد » والمقدم أنها تنتقل إلى الورثة ؛ لكن لا بد أن يلتزموا بسداد الدين . وفيها قول آخر أنها تنتقل للديانين . أما إن أهملوا أو ساءكلونها فيحال بينهم وبينها . وفائدة الخلاف في النتائج فيما بين قيامهم وأخذهم المال وبين الوفاة .

(تقرير)

(٢٥٤٨ - إذا عجزت تركة المتوفي عن الدية أخرجت من بيت المال)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ١١٠٩٠ في ١٣٨٧/٦/٨ بخصوص مقتل دخيل بن سرور الكامي ، وثبوت قتله من كامل بن عويس الخالدي ، المشتعلة على الحكم الشرعي الصادر فيها بعدد ٣٠٨٥ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٤ المتضمن الحكم على كامل المذكور بدية قتل الخطأ وقدرها ستة عشر ألف ريال لعدم اكتمال بينة العمد ، المؤيد منا برقم ٣٠٣ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢ وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه مات بسجن

مكة عام ١٣٨٠ قبل تسديده الدية المحكوم بها عليه . وأن فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف ذكر في خطابه رقم ٥٧٥ وتاريخ ١٣٨١/٧/٢١ أن لورثة القتييل حق المطالبة بالدية في تركة القاتل إذا كان له تركة . وتذكرون سموكم أن وكيل ورثة المقتول تقدم بإفادته المتضمنة أنه سأل ويحث عن التركة التي خلفها القاتل فظهر أنها شيء بسيط ، ويطلب من الحكومة تعويض القصار من قبلها عما لهم قبل قاتل مورثهم المتوفى ، وتطلبون رأينا في ذلك .

ونفيد سموكم أنه لا يظهر لنا مانع يمنع انتقال حقهم الذي عجزت عن الوفاء به تركة المتوفى من ذمته إلى بيت المال ؛ لما أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . إِقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) فَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث أنس « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث آخر « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَّ وَعَلَى وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ » وفي معنى هذا عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ ، وأنه قالها بعد أن كان يمتنع عن الصلاة على المدين ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديناً وقضى عنه .

ولاشك أن هذا مشعر بأن من مات مديناً أنه يستحق أن يقضى عنه دينه أو بعضه من بيت مال المسلمين إن لم يكن في تركته ما يفي به ، أو بعضه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٧٦٢ / ١ في ٨ / ١٠ / ١٣٨٧) (١)

(١) قلت : انظر فتوى مطولة في « الديات » برقم (١ / ٢١٥٧ في ١٩ / ٨ / ١٣٨٤)

وفتوى في « باب أهل الزكاة » برقم (١ / ١٤٩٦ في ٣ / ١١ / ١٣٨٣)

(٢٥٤٩ - خلفت مبلغاً ولم تحج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم دعيج بن عياد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص ذكرك أن امرأة توفيت ولم تحج
حجة الاسلام ولم تعتمر عمرته ، وقد أوصت بربع ما تخلف في أعمال بر ، وقد
كان جملة ما خلفت قرابة (١٠٠٠) ألف ريال ، وتسأل هل يحج لها من المبلغ
قبل أخذ ربه وتوزيع باقيه على الورثة ، أو يحج لها بما أوصت به .
والجواب : إذا كان لديها نقود محفوظة لديها قبل وفاتها ، وهذه النقود تكفيها
للحج والعمرة ولكنها لم تحج بها ولم تعتمر ، فيتعين الحج عنها والاعتبار من أصل
ما خلفت ، والباقي يؤخذ ربه كما أوصت ، ويوزع باقيه على الورثة . وإذا لم
يكن لديها قبل موتها نقود تكفيها للحج والعمرة فلا حج عليها ولا عمرة ، فإن
حج لها بما أوصت به فحسن حيث أن الحج والعمرة من أفضل أعمال البر .
وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ١٧٦٠ في ١ / ٢٨ / ٦ / ١٣٨٦)

(٢٥٥٠ - الوقف على العبد)

من عبد العزيز بن ناصر الشعيبي إلى حضرة صاحب الفضيلة شيخنا المكرم
الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أرجو أن تكونوا بكمال الصحة والعافية . ثم أطال الله بقاءك . واصلكم
بطيه وصية الرجل المدعو حمد بوبكير للاطلاع عليها ، ثم إفادتنا بما يقتضيه
نظركم من ما يجوز الحكم بتنفيذه منها ، حيث أنه أوقف ثلثاً ، وأوقف مع الثلث
بيتاً نص على أن زوجته تسكنه حتى تزوج ، وله عبد دبره ، ويقول في ورقة
العتق : إنه أعتقه على الدكان ، والدكان يقول أنه يسوى إننا
عشر (١٢٠٠٠) ألف ريال والعبد يسوى أربعة عشر (١٤٠٠٠) ألف ريال

فالمشكل علينا عتق العبد وتخصيصه بـدكان . أما البيت فقد ألعينا توقيفه لأننا اعتبرناه وصية ، وإن لم يكن وصية فهو زائد على الثلث والورثة لم تجزه . أما الحوش والدرهم المنصوص عليها في الوصية فقد أثبتت المرأة عليها بينة أنها داخله عليه . وهل خمسمائة (٥٠٠) ريال التي أوصى بها لأقاربه تخرج من الثلث ، أو من رأس التركة ؟ نؤمل في الله ثم فضيلتكم الافادة سريعاً . كذلك نؤمل الافادة ما هو المفتى به في « المشتركة » : هل الاخوة لغير الأم يشاركونهم في الثلث ، أم لا ؟ هذا والله يحفظكم . والسلام .

١٣٧٦/٤/٢٩

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الفاضل الشيخ عبد العزيز بن ناصر
وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١٧ وتاريخ ١٣٧٦/٤/٢٧ المرفق به صورة وصية حمد بوبكير ، وسؤالكم عن صحة الوصية المذكورة .

نفيدكم أن الدكان الذي وقف على العبد لا يثبت ، والبيت الذي وقف لا يثبت وقفه أيضاً ، ولا ما عين فيه سوى الأضحية التي نص على أن تكون فيه لنفسه فتصح وتكون من الثلث . وما أوصى به لأخوته فمن كان منهم وارثاً لا يثبت له شيء . هذا كله إن لم تجز الورثة المكلفون الرشيدون ، ومن كان منهم غير وارث فيكون ما أوصى به له صحيح ويكون من الثلث ، والعبد المدبر يكون من الثلث ، فإن خرج كله وإلا فيعتق منه بقدره ، ويبقى مبعوضاً . وكيفية رجوع ما ذكرنا إلى الثلث يكون بالمحاصة بينهم وبين الثلث ، ولو علمنا قدر التركة لعملنا لذلك مسألة ، ولكن إن شاء الله هذا ما يخفاك . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٧٠ في ١٣٧٦/٥/٢١)

(باب الموصى به)

(٢٢٥١ - إذا تعذر مشترى العبيد الموصى بهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الزلفى الأولى

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم وتاريخ الذي تسترشد فيه عن قضية رجل أوصى بعنق عبد ، وتعذر على الوصي عنق العبد لعدم وجوده ، فيما إذا تصرف الوصية ؟

والجواب : الحمد لله . الذي نراه أنه عند تعذر مشترى العبد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء من أوجه البر والاحسان ، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على ما فعل ماتعين عليه وعجزه عنه أثابه الله على نيته ، وأعضاه عما منعه بأشياء היאها له ، وقد قال تعالى في محكم كتابه : (فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ . أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) (١) . فقرن تعالى إطعام اليتيم القريب والمسكين المعدم بفك الرقاب ، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه .

ويستدل لذلك بقصة أم المؤمنين ميمونة بن الحارث حين اعتقت وليدتها ، فقال لها النبي ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوِ اعْطَيْتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِكَ » متفق عليه . فهذه القصة وإن قيل إنها واقعة عين ففيها دليل على أن الهبة لذي الرحم والتصدق عليه أفضل من العتق ، ولا سيما عند الحاجة ، ويؤيده حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » (٢) . والله أعلم (٣) .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ٤٢٢ / ١ في ١٣٨٦ / ٢ / ٣)

(٢٢٥٢ - مقدار قيمة العبد عند تعذره)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد الحمادي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن قيمة العبد الذي أوصى به جدكم .

(١) سورة البلد - آية ١١ - ١٦

(٢) رواه الخمسة (٣) وتقدمت فتوى في هذا المعنى في (العتق)

والجواب : فقد أجبناكم بخضابنا رقم ١/١٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ بما فيه الكفاية .

وأما ما سألتكم عنه بخصوص القيمة فينظر في أقل قيمة عبد سليم من العيوب ولو صغيراً . ويكون ذلك وقت تعذر مشتري العبيد ويبيعهم ، وتفرق القيمة على عموم قرابته ، وكلما كان الشخص أقرب وأحوج كان أولى من غيره والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣١٥٨ / ١ في ١٣٨٦ / ١١ / ٢)

(٢٥٥٣ - إذا لم يوضح مصرف الثلث .

العرف في الوصية الدوام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة عنيزه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابكم لنا رقم ١٤٣٥ وتاريخ ١٣٨٧/٦/٦ ومرفقه صورة ضبط الدعوى والاجابة بين عبد الله المحمد الفهيد الوكيل الشرعي عن عبد الله المطلق الفهيد على ثلثه وأولاده وبين عبد الله المحمد الضيف وهو من ثلث عبد الله المطلق الفهيد ، كما جرى الاطلاع على صورة وصية عبد الله المطلق الفهيد ، وقد سألت في كتابك عن « أربعة أسئلة » :

« الأول » : أقام الموصى ابن عمه عبد الله المحمد الفهيد وكيلا على الثلث ، ولم يوضح هل الثلث يشتري به عقار يصرف من ريعه الأضحية والعشاء ، أو أنه يبقى مضاربة بيد الوكيل ؟

والجواب :- لا يخفى على مثلكم أن هذا الاطلاق يرجع إلى تقييده بما يقتضيه عرف بلد الموصى ، وبإمكانكم الرجوع إليه .

« الثاني » : ذكر الموصى أن ثلث ما وراءه يجعل منه أضحية وعشرة أصواع تفرق في جميع رمضان ، فهل هذا مرة واحدة ، أو على الدوام ؟

والجواب :- العرف الجاري في الوصية أن تكون على الدوام ، إلا إذا

صرف عن ذلك صارف معتبر شرعاً فيعدل عن ذلك إليه ، وليس في الوصية ما يدل على التقييد بمرة واحدة .

(ص / ف / ١٣٣٥١ / ١ في ١٣٨٧ / ٨ / ٢٦) (١)

(٢٢٥٤ - إذا أخرج ثلث ماله ثم دهس دخلت الدية في الوصية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة وادي الدواسر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

برقيتكم لنا رقم ٧ المؤرخة في ١٣٨٧ / ١ / ٣ وذكرت فيها أنه تقدم لكم ورثة ابن هادي بن شويعة ، وذكروا أن هادي توفي بسبب دهس ، وأنه قد أخرج ثلث ماله قبل الحادث بسنة ، وسألوا هل يخرج ثلث الدية تبع الثلث الذي أخرج المتوفى ، أم لا ؟ وتساءل عن الحكم في ذلك ؟

والجواب :- إذا كان المتوفى كتب وصيته وأشهد شهوداً بثلث ماله فله ثلث الدية ، وإن كان قد عين جزء من ماله على أنه ثلث له فليس له ثلث الدية ، ولكن إذا كان عليه دين فإنه يدفع من الدية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٨٣٧ / ١ في ١٣٨٧ / ٣ / ١٨)

(باب الموصى إليه)

(٢٥٥٥ - صحة الوصاية للمرأة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سعيد خضري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٣٨٠ / ١١ / ٥ والذي تستفتي به عن

الرجل الذي أقام زوجته وصياً على إحراز ثلث ماله . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا مانع من إقامة الرجل زوجته وصياً على ثلث

(١) « السؤال الثالث » و « الرابع » يأتيان في (الموصى إليه)

ماله بشرطه ؛ لأن العلماء صرحوا بأنه تصح الوصية إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة ، وإذا صارت وصية فإنها تحوز جميع الثلث سواء كان نقوداً أو أثاثاً أو عقاراً ، وغير ذلك . والسلام عليكم .

(ص / ف ٢١٨ في ٢٣ / ٢ / ١٣٨١)

(٢٥٦٠ - إذا توفي الوصي أقام المستحقون وصياً على نظر الحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد المعطي سمس
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل أوصى إلى ابنه على ثلث ماله ، وتوفي الوصي ، وله أبناء فقراء ، ولكل عدة أبناء . وتسأل هل يقام وصي بنظر الحاكم على الثلث . إلخ ؟

والجواب :- الحمد لله . لا بأس أن يقام باتفاق المستحقين ، وعلى نظر الحاكم الشرعي لحفظ الوصية وانفاذ ما نص عليه الموصي . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٦٠٣ / ١ في ١٥ / ٦ / ١٣٨٤)

(٢٥٥٧ - وكل ابنه على الوصية ، وأراد أحدهما التخلي عنها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز الحمد البسام

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٢ / ١٣٨٧١٣ وصل ، وقد سألت فيه عن أربعة أسئلة : « الأول » : توفي والدك قبل شهر ، وكانت وصيته في ثلث ماله أضحيتين في السنة ، وأنه خلف مبلغاً من المال يكفي ثلث لبناء مسجد وبيت من الطين يكون من ريعه إخراج الأضحيتين والباقي يعود على ترميم المسجد ، وأن جميع الورثة قرروا تنفيذ بناء المسجد مع أنه لم يرد لذلك ذكر في الوصية ، وأن عليكم حرجاً في ذلك ، وما هو الأفضل ؟

والجواب :- الاجابة على هذا السؤال تتوقف على الاطلاع على نص الوصية .

« الثاني » : تنص الوصية على توكيل والدك لك ولأخيك على تنفيذها ، وأن أحدكما يريد أن يتخلى عنها للآخر فهل يجوز ذلك ؟

والجواب :- لا مانع من ذلك ؛ ولكن يكون من طريق المحكمة الشرعية .

« الثالث » : كان والدك في حياته أخرج لك ولأخيك أرضاً هبة حكومية باسمكما مباشرة ، ولا تزال الأرض باقية حتى الآن ، فهل يجب إدخالها التركة مع العلم أنه ليس هناك وارث سواكما إلا أختكما الشقيقة التي أعطاهما والدها بيتاً وأمضيتها .

والجواب :- لم يظهر لنا ما يمنع من استحقاقكما الأرض ما لم يرد منازع يستحقها أو شيئاً منها بوجه شرعي .

« الرابع » : أن والدك أوصى لأختك ببيت يخصها بعد وفاته قبل تقسيم التركة ، وأن الورثة يعلمون أن هذا لا يصح لما فيه من تفضيلها عليهم ، إلا أنهم وافقوا على انفاذ الوصية ، وأصبح البيت ملكاً شرعياً لها . وأنهم أنزلوه من رأس التركة .

والجواب :- لم يبين لنا ما يمنع من كون البيت ملكاً لها ، لأن الورثة هم طرف النزاع وقد أسقطوا حقهم بموافقتهم على كونه ملكاً لها . ومن جهة أخرى لعل المتوفى أعطاهما البيت للعدل بينهما وبين أخويها حيث أعطاهما الأرض . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٢٥٨٧ / ١ في ١٦ / ٦ / ١٣٨٧)

(٢٥٥٨ - بإذا يبدأ الوصي)

بسم الله الرحمن الرحيم

يعلم الناظر إليه أني استفتيت في وصية سليمان الناصر الشيبلي ، وبعد الاطلاع عليها أفنت فيها بما ظهر لي وهو صحة أصل الوصية ، وثبوت وقفية العقارات المذكورة فيها بشرط خروجها من الثلث ، وإلا فبقدره ما لم تجزى

الورثة وهم جائزو التصرف ما زاد عليه . ونظارة الأوقاف منحصرة في ذرية محمد يختص بها منهم من توفرت فيه شروط النظارة واحداً كان أو أكثر . وأصل الوقف لا يقسم كما هونص الوصية . والغلة بيد الوصي يعمل فيها بمقتضى نص الواقف .

وحينئذ يبدأ بأجرة الناظر بقدر عمله فيخرجها ، ثم بعد ذلك ما محتاجة الأوقاف من التعميرات ، ثم يخرج معينات الوصية وهي خمس الأضاحي ومائة الوزنة ومائة الصاع والسراج والقربتان ، والفاضل بعد المعينات المذكورة يصرفه الناظر في أعمال البر بمقتضى نظره الشرعي ، وعليه في ذلك تقوى الله تعالى ومراقبته . وذرية محمد وذريتهم من بعدهم ليس لهم الأكل مع الغنا إلا أجرة النظارة كما سبق ، وإن احتاجوا هم أو البنات أو ذريتهن أعطوا كل على قدر إرث والده ، ونورة الحمد داخلة معهم في ذلك ، ويستوي في ذلك القريب والبعيد والذكر والأنثى ؛ لكون استحقاقهم بنص الواقف لا بالقرابة . هذا كله بالنسبة إلى نص الواقف الخاص . وأما بالنسبة إلى نصه العام وهو قوله : الجميع ريعه في أعمال بر ؛ فإنه يقتضي من إعطاء ذرية الواقف لعلة خاصة عند الحاجة ، ولا سيما الحاجة الشديدة ما هو أوسع وأكثر من ذلك ؛ لكونهم أولى بیره من غيرهم ، حتى لا يخفى . قاله مملية الفقير إلى عفوره محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه صالح بن عبد الرحمن بن حيدر ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم ، وحرر في سابع ربيع الأول من عام ثمان وستين بعد الثلاثمائة والألف هجرية .

ختم

الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف
(ص ١١ / ٧ / ٣ / ١٣٦٨)

(٢٥٥٩ - يستثنى حالة من عزل الوصي نفسه)

قوله : وله عزل نفسه متى شاء .

لكن يمكن أن يستثنى من ذلك حالة الخطورة والضرر من تخليه عن الوصية ، فإن بعض الأحيان تكون حالة لوفقدت الوصي شيئاً قليلاً حصل

الضرر الكثير ، فلعل هذه مستثناة لعلها تستثنى ، إن استثنيت فهو في محله .
(تقرير)

(٢٥٦٠ - إذا جعل للوصي الايضاء)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد
القادر القاضي المبرز

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦١٧ وتاريخ ٢٦/٦/١٣٧٥ المتضمن
استفساركم عن وصية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن راشد بن عمران ببيع بيت
سكنه بعد موته ، ويشترى لأولاده بدله ، وجعل الوصي على أولاده وتنفيذه
الوصية أخاه سعد بن عبد الرحمن بن عمران . ولما مرض سعد أسند ولاية
الأيام لأخيه راشد ، وقد نفذ راشد الوصية بالبيع بثمن المثل ، واشترى للأيتام
بدل البيت الموصى به . وحيث قد طلب منكم كاتب العدل الاذن لراشد بهذا
التصرف فقد أشكل عليكم هل وصية المورث كافية في تصرف الوصي أو نائبه ،
أولابد من إذن القاضي ، وهل للقاضي الاذن في البيع اعتماداً على وصية
المورث بالبيع ؟

والجواب : إذا ثبت أن عبد العزيز بن عمران الموصي إلى أخيه سعد قد
جعل له الايضاء بعده إلى غيره صريحاً أو كان إيصاله إليه بعبارة تقتضي ذلك
فإن تصرف راشد صحيح إذا استوفى ما يجب من بيعه بثمن المثل فأكثر ، وكان
في ذلك أصلح للقصار فالبيع صحيح . ولا يفتقر إلى إذن الحاكم ، مع أن
الأولى استئذانه في مثل هذا ، وينبغي للحاكم أن يأذن فيه . والله يحفظكم .
(ص / ف ٣٠٨ في ٢١ / ٧ / ١٣٧٥)

(٢٥٦١ - أجرة الموصى إليه ، وإذا كان الثلث كثيراً أو قليلاً . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن راشد بن شعيل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما تستحقه على عملك في ثلث
الميت الذي تحت ولايتك .

والجواب : الحمد لله . ينبغي معرفة هل الميت أوصى إليك بالتصرف في ثلثه والاتجار به ، أم هذا اجتهاد منك ؟ فإن كان أوصى إليك بالتصرف أو كان الثلث قليلاً لا يحصل منه مقصود الموصي وتصرفت فيه لتنميته حتى يبلغ ما يحصل منه مقصود الموصي ففي ذلك تستحق الأقل من كفايتك أو أجرة مثلك ، وهذا فيما عملته ناورياً للمعاوضة على عملك ، فإن كنت في المدة الماضية تعمل تبرعاً فلا شيء لك على عملك السابق ، وإنما تستحق من حين نويت أنك تعمل بعوض . ثم إن كان الثلث كثيراً يمكن شراء عقاره فينبغي شراء عقار ليحفظه عن التلف ، ويصرف ريعه فيما نص عليه الموصى . وإن كان قليلاً لا يساوي قيمة عقار فيستمر بالاتجار فيه حتى يجتمع منه ما يبلغ قيمة عقار ثم يشتري به عقاراً كما تقدم . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف / ١ / ١١٩٤ في ١٣٨٥ / ٥ / ٦)

(٢٥٦٢ - هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً بلا بيعة ، وكيف يعمل مع الغرماء)
من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الدرعية
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١ / ٢١ وتاريخ ١٣٨١ / ١ / ٢٠ المتضمن استفتاءك عن الرجل الذي توفي وخلف أيتاماً ومالاً ولم يوصى إلى أحد ، وأنت أقمته وكيلاً لاستحصال ماله ووفاء ديونه ، وتساءل هل يحل للوكيل أن يوفي أحداً من غرمائه بلا بيعة ؟

فالجواب : أن الأصل في مثل هذا أنه لا تقبل الدعوى إلا بيعة ، إلا أن الفقهاء ذكروا في (باب الموصى إليه) أن الوصي إذا أوصى إليه بقضاء دين معين فأبى الورثة أو جحدوا وتعذر إثباته قضاء الوصي باطناً بغير علمهم إن لم يخف تبعه ؛ لأنه تمكن من إنفاذ ما وصى إليه بفعله ، فوجب عليه ، كما لو لم يجحده الورثة ، ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين .

فينبغي قبل كل شيء رصد أسماء المدعين على الميت ، ومقدار ما يدعي به كل منهم عليه حتى يستحصل جميعهم ، ثم معرفة أحوال الغرماء ، فمن عرف

منه الصدق وحفت بما يدعيه قرائن تدل على صدقه فيجتهد الحاكم في مثل هذه الحالة بعد يمين الاستظهار ، وإن أمكن إصلاحهم ببعض الشيء فالصلح خير . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٧٩ في ١٦ / ٢ / ١٣٨١)

(٢٥٦٣ - تقرير في المعنى السابق)

ثم ما تقدم أن الوصي إذا أوصي إليه وخشي من الورثة الجحود أو المنع أنه ينفذ ذلك سراً ، وهم ذكروا زيادة . وهو أمن التبعة . وإن لم يأمن التبعة فلا يفعل ، ونسب ذلك إلى الشيخ تقي الدين ، كما نسب إلى الشيخ شيء آخر وهو أن للوصي وللحاكم ولناظر الوقف ونحوهم ممن ولي على شيء أن له أن يفعل في ولايته ما يغلب على ظنه صدق الطالب كدين بينه وبينه ويقيده بمنع التبعة ، قال ما معناه : إن ذلك مدلول السنة وإجماع الصحابة . يعني لا يقف ذلك على ثبوت ذلك في ظاهر الحكم ؛ بل يعطيه إذا كان موثقاً وبينهما معاملة .

الحاصل أن ذلك يسوغ له ، فالمعاملة قرينة ، ولصدق المدعي وأمانته ، ثم هذا أمر بشرط أمن التبعة . أما إذا لم يأمن فلا يفعل ؛ لما عليه من الضرر . المقصود أن هنا مسألة مهمة جداً أن يقوم ديان ولا بينة ، وورثة الميت قصار ، فيصير في هذا إشكال . وظاهر كلام الشيخ أن يفعل إذا قامت قرينة من معاملة وصدق ، فهذا فيه سعة ، وتعم بها البلوى ، وتقع كثيرة ، فإذا كان يعلم الحال فيسعى في إيصال ذلك ، والواقع أنه يأتي بعض الأحيان صور يجزم فيها الإنسان أن هذا صادق . وأمن التبعة - يعني من الوارث .

(تقرير)

(٢٥٦٤ - إذا قال أمر مالي إليك)

وهنا « مسألة » وهي ما لو قال المريض مثلاً قبيل الموت لشخص : أمر مالي إليك . فهذا له أن يخرج ثلثاً وله أن يترك . وإذا أخرج ثلثاً من أجل ما أسنده إليه تعين ، وإن ترك لم يتعين شيء .

(تقرير)

(٢٥٦٥ - بيع بيت مشلول للانفاق عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة ضرما

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٨ وتاريخ ١٣٨٢/٥/٣ المتضمن السؤال عن
ما تقدم به إليكم هزاع بن صنيح الرويس بطلبه بيع بيت أخيه قاعد بن
صنيح المصناب بالشلل للانفاق عليه من ثمنه .
وبتأمل ما ذكرتم وجد أن لا مانع أن تجروا اللازم حول ما ذكر بعد ضبط
استدعاء هزاع الذي تقدم به إليكم ، واثبات ما ذكر بالبينة المعدلة واكتابه
لرئيس محكمة حائل وهي البلد الموجود فيها البيت ، فاذا استكملت الاجراءات
اللازم فلا مانع من بيع البيت الذي عرض عليكم قاعد للانفاق عليه من ثمنه
إذا لم يوجد له مال غيره . والسلام عليكم .

(ص / ف ١٣٦٤ في ١٣٨٢/٨/٤)

(٢٥٦٦ - إذا أنفق زائدا على الثلث)

« الثالث » : بنى الوكيل بالثلث بيتين ، وباع أحدهما بعد الانتهاء منه ،
فهل يجوز بيعه ؟

الجواب لا يجوز بيعه إلا بإذن الحاكم الشرعي ؛ لأن هذا الباب لو فتح
للناس لتصرفوا غالباً في غير صالح الأموات ، والتصرف في غير صالح الأموات
لا يجوز .

« الرابع » : ذكر الوكيل أنه بعدما انتهى بناء البيتين ورجع إلى حساب
نفقتها وجدها زائدة على الثلث اثني عشر ألفاً من الريالات فسدها من ماله ،
فهل تقضى من غلة البيتين ؟

والجواب : إذا كان ما أنفقه على سبيل التبرع فلا يجوز الرجوع فيه . وإذا
كان بنية القرض فانه يستعيد ما أنفقه من غلة البيتين لأنه هو الذي أضاف هذا
المبلغ إلى تكميل عمارة الوقف بطيب نفس منه ، ويمكن استيفاؤه من غلة
الوقف . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٣٥١ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(كتاب الفرائض)

(٢٥٦٧ - هل تدخل الزوجة في ميراث الراتب التقاعدي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
أعيد لكم برفقه الأوراق الواردة منكم برقم ١/١٩٧٤٦ وتاريخ
١٣٨٠/٦/١١ المختصة بدعوى عبد الله بن زيد بن غنيم ضد عبد الله بن
ناصر بن سيف بشأن إدخال زوجة عبد الرحمن الشيعي من ورثته فيما يخرج لهم
من مرتب .

ونشعر سموكم أنه سبق أن سألت بعض وكلاء الملك عن العادة التي رأى
الملك في راتب المتوفى حين يمضيه الملك لعيال المتوفى هل يريد دخول
الزوجات ؟ فذكر لي أن الزوجة تدخل مع العيال ما لم تتزوج ، كما هو مودون في
الورقة الصادرة مني برقم ١/١٧/٦٢ وتاريخ ١٣٧٥/١٢/١٧ كما أنه جاء في
الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من نظام التقاعد أنه يوقف صرف مخصص
الزوجة نهائيا عند تزوجها . اه . مع العلم أن عبد الرحمن الشيعي له زوجتان
والتي تزوجت هي بنت غنيم . وأما هيله زوجته الثانية وهي ابنة عمه فلم
تتزوج . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧١٦ في ١٣٧٥/٨/٥)

(٢٥٦٨ - فتوى في الموضوع)

حضرة صاحب السماحة الشيخ محمد بن ابراهيم المفتي الأكبر

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
من خصوص تقسيم الرواتب التي تفضل بها جلالة الملك على عائلة عبد

الرحمن الشعيبي هل للزوجات فيها حق أم لا والله يرداكم والسلام .

١٣٧٤/١٢/٢٩

عبد الله بن ناصر بن سيف

الجواب : اذا كان للملك لفظ صريح أوعادة في مثل هذا عمل بذلك ، وإلا فلا أرى الزوجة تدخل مع الذرية ، اللهم إلا إذا كانت متأيمه عليهم وهي محتاجة ، فأرى أن تدخل معهم مؤقتا . والله الموفق .

(مسودة بخط مدير مكتبه الخاص)

(٢٥٦٩ - قسمة مسألة منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم مدير عام مصلحة معاشات التقاعد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ٦٨٣ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤ المرفق به صورة الأمر الوزاري رقم ١١٦٢٨/٥/١ وتاريخ ١٣٧٩/٥/٢٠ بخصوص رواتب تقاعد ورثة المهندس الزراعي في المدينة حسين محمد بدوي ، وطلبكم بيان مقدار ما يستحقه كل واحد من ورثته المذكورين في صورة الأمر المذكور ، وهم على حسب ما ذكر في الأمر : زوجته ابتهاج بنت عبد القادر بدوي . وأولاده القصار منها كمال الدين ، وعبد القادر ، وفاطمة ، وسهام ، وزوجته الثانية فائزة بنت عبد الحميد النقشبندي ، وأولاده القصار منها سلوى ، وأميرة ، فقط .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر من بيان ورثة المهندس المذكور ، وانحصار إرثه فيهم ، وثبت هذا ثبوتا شرعيا ، وكان مقدار الراتب ألف ريال كما ذكرتم ، فإن أصل مسألتهم من ثمانية ، وتصح من أربعة وستين ، فللزوجة الثمن ثمانية لكل واحدة منها أربعة ، والباقي (٥٦) بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون لكل بنت سبعة ، ولكل ابن أربعة عشر . وطريق توزيع ميراث التقاعد أن يقسم الألف على أربعة وستين ، وما خرج بالقسمة يأخذه كل واحد من الورثة مضروبا في أسهمه المذكورة في المسألة . فيكون لكل زوجة من الألف اثنان وستون ونصف ريال ، ويكون لكل بنت من

الألف مائة وتسعة أربيل وربع ريال وثمان ريال ، ويكون لكل ابن من الألف مائتان وتسعة عشر ريال إلا ربع ريال . والسلام عليكم .
(ص / ف ١٠٧٧ في ٢٣ / ٨ / ١٣٧٩)

(٢٥٧٠ - العوائد الحكومية لا تعتبر إرثاً)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد الكريم بن سبيل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابك الموجه إلينا بخصوص استفتائك عن رجل توفي وله مكافأة سنوية تبع العوائد الدورية ، وأن المكافأة قررت باسم عائلة المتوفى ، وتساءل هل تستحق الزوجات من هذه المكافأة شيئاً أم لا ؟
والجواب : هذه المكافأة المصروفة بعد وفاته لا تعتبر إرثاً ، وأمر توزيعها راجع إلى ولي الأمر الذي أمر بصرفها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٤٣٥١ / ١ في ٢٤ / ١١ / ١٣٨٧)

(٢٥٧١ - اسم العائلة من يشمل في عطايا أهل الجهاد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأخ عبد المحسن ابراهيم الحجيل
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلني كتابكم الذي تسألون فيه عن الأسئلة الآتية :
« السؤال الأول » : أن الامام حفظه الله تفضل على العوائل بعد وفاة آبائهم من أهل الجهاد وغيرهم بما كان لأبائهم ، فحصل اختلاف في ذلك في العائلة هل تشمل الورثة من أصل وفرع وزوجة وحواشي ، أم يختص بها الفروع ، أو أحد دون أحد ، لا سيما وأولاد الميت أيتام يتكففون الناس ، ويشاركهم من هو غني وله وظائف ؟

الجواب : الحمد لله لا بد لولي الأمر من قصد في ذلك ، فيرجع إليه .

(ص / ف ٤١٦ في ٧ / ٤ / ١٣٧٧) (١)

(١) المسألة الثانية تأتي في « المسكر » . والثالثة تقدمت في « الوقف » .

(٢٥٧٢ - البروة ليست إرثاً)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن سحمان قاضي
الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ في ٦/٦/١٣٨٠ الذي تشيرون فيه إلى
مسألة اليتيم ابن يحيى مع عمه محمد بن عبد الله بن يحيى في البروة التي كانت
لحسن والد اليتيم ، ويطالب ولي اليتيم بها لليتيم .
وهذه المسألة ليست مالا موروثاً ، وإنما هي شيء مسمى من الزكاة ، أو من
بيت المال ، فلا يكون إرثاً من بعد صاحبه . والحل في هذه المسألة أن يرجع إلى
ولاية الأمر ووكلائهم لبيان ما هو الجاري عندهم والمستعمل في مثل هذا . والله
يحفظكم .

(ص / ف ٩٢٠ في ١٣٨٠ / ٦ / ٢٢)

(٢٥٧٣ - الشرهة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي محكمة الحوطة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي أجبت به على ما تقدم به محمد العويرضي
وزوجته بخصوص نصيب بنت ابنه التي عندهما من شرهته التي تخرج لهم من
بيت المال ، وفهمنا ما ذكرتم .

وعليه فأنتم تفرزون لها نصيبها من شرهته كأحد أخواتها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣٣٠١ في ١٣٨٨ / ٦ / ١١)

(٢٥٧٤ - اختلاف الجنسية ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى سعادة المكرم وكيل وزارة الخارجية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق الواردة منكم رفق خطابكم رقم
٣/١٨٢٢/١/٣/٣٠ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٥ المتعلقة باستفسار سفارة
الجمهورية العربية السورية بجدة عن النظم المتبعة في المملكة هل تسمح
بتوريث الرعايا السوريين ، أم لا ؟ .

ونفيدكم أنه متى قام سبب الارث الشرعي في مسلم وانتفت موانع إرثه
استحق نصيبه المفروض شرعا ، مهما بعد موطنه ، أو اختلفت جنسيته
السياسية عن مورثه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص / ف ٥٨ في ١٨ / ١ / ١٣٨٢)

(٢٥٧٥ - الجنون ليس من موانع الارث)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن جيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ما ذكرته من
أن إنسانا ولد مجنونا ، واستمر به الجنون حتى وفاة أبيه ، وأنه طيلة هذه المدة لا
يدرك من أمور دينه شيئا ، ولم يصل لله فرضا ، وتسأل هل له حق إرثي من تركه
أبيه ؟ .

والجواب : أن من قام به سبب الارث سواء بالقرابة أو بالولاء أو بالرحم
استحق نصيبه الارثي ، ما لم يتصف بواحدة من ثلاثة أمور هي : الرق ، أو
قتله مورثه ، أو اختلافه معه في الدين .

أما الجنون فهو أحد ثلاثة أمور يرفع قلم التكليف عن من اتصف بواحد منها ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ،
وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ » . (١)

وعليه فنصيبه الارثي من أبيه ثابت لا يسقطه جنونه وما استلزمه جنونه من
جهله بأمور دينه وأداء شعائره . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١٨٥٣ في ١٧ / ٣ / ١٣٨٦)

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرک

(٢٥٧٦ - الجدل والاخوة)

« مسألة الجدل والاخوة » هي من أشهر مسائل الفرائض بالخلاف فيها ، وكان السلف يعظمون القول في هذه المسألة والجزم والفتوى فيها ، وبعضهم يقول : سلوني عن عظلكم وأما الجدل فلا حياه الله ولا بياه . فيتأخرون عن الفتوى فيها من باب الورع .

ثم جنس الأقسام أولاً على قولين : من جاعله أباً ، وهو قول أبي بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن الزبير في آخرين من الصحابة ، ولا يجعلون للاخوة معه لا قليلاً ولا كثيراً ، ويحتج هؤلاء بحجج عديدة ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة ، وهو رواية في مذهب أحمد اختارها الشيخان وآخرون ، ويختارها إمام الدعوة الشيخ محمد رحمه الله عليه في آخرين من الأصحاب ، ويختارها بعض مشاهير الشافعية .

س : الذي عليه أهل نجد ؟

ج : كثيراً ما يفتون بالمذهب ، وكثير ما يفتى بالقول الراجح في الدليل . والقول بأنه أب أرجح ، يقول ابن عباس : أما يتقي الله زيد . . . وسبب الخلاف بين الأئمة من الصحابة فمن بعدهم أنه لم يكن في ذلك نص .

(تقرير)

(٢٥٧٧ - أحوال الأم)

بعض من أهل العلم لا يرى حججها عن الثلث إلا إذا كانوا جماعة ، والذي عليه الجماهير وهو الصحيح ولو كانوا اثنين ، ولا فرق بين كونهم ذكورا ، أو إناثا ، أو مختلفين .

(تقرير)

(٢٥٧٨ - العمر يتان)

الأصول الشرعية في الفرائض تدل عليهما ، لا من حيث النص والظاهر .

(تقرير)

(٢٥٧٩ - هل ترث الجدة أم الأب وابنها حي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ الخضيرى قاضي السليل
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم الذي تستفتي به عن « خمس مسائل » أشكلت عليك ،
وتطلب جوابها ، وقد جرى تأملها والجواب عليها كما يأتي :

« الأولى » : قولك : الجدة أم الأب إذا كان ابنها حي هل ترث ؟

والجواب : أنها ترث ، لحديث أول جدة ورثها النبي صلى الله عليه وسلم
السدس وابنها حي . فهي وأولاد الأم مستثنون من قاعدة من أدلى بواسطة
حجبتة تلك الوساطة ، فالأخوة لأم يرثون والأم حية ، والجدة أم الأب ترث
والأب حي ، والجدة أم أب الأب ترث وابنها حي ، وكذا ابن ابنها وهما جميعا
وهذا قول الجمهور ، وهو المشهور في المذهب .

(مسودة بتاريخ ١٥/٥/١٣٧٨)

(٢٥٨٠ - التحذير من حرمان النساء من الموارث)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس
الوزراء برقم ١٠١٩ وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٣ المتعلقة بما كتبه القائم بالأعمال
الادارية في محكمة الباحة حول ذكره أن بعض القبائل لديهم يمنعون النساء من
حقوقهن في الموارث ، المشتمة على افادة المذكور وخطاب القاضي برقم ٦٧٤
وتاريخ ١٣٨١/٨/٢٢ .

ونفيد سموكم بأنه يلزم قضاة تلك الجهات التنبيه على وجوب مراعاة حقوق
النساء في الجوامع والمحاضر ، ويذكروهم بقوله تعالى : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ

كثُرَ نَصِيحاً مَقْرُوضاً (١) وبقوله ﷺ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ » (٢) وبما جاء في خطبته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث يقول : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ الْأَيْوُطُنَّ فَرَشِكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) وتؤكدون عليهم وجوب احترام حق المسلم ذكرا كان أو أنثى ، وأنه لا يجلب شيء من ماله إلا بطيب نفس منه .

ونرفق لسموكم صورة من فتوى سبق أن استفتانا فيها قاضي المجاردة حول موارث النساء وسكوتهن عن المطالبة بها ، ثم مطالبتهن أخيرا . وحيث أنها تنطبق على ما يكثر وقوعه في تلك الجهات الشايخ في بعضها حرمان النساء من الموارث ، فينبغي حفظكم الله تعميمها على الإمارات ، وهيئات الأمر بالمعروف ، للاطلاع والانتفاع ، وقد أعطينا كافة المحاكم صورة من كتابنا هذا مع صورة الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم . (٤)

رئيس القضاة

(ص / ق ١٢٥٦ / ١ في ٢٤ / ٨ / ١٣٨٢)

(٢٥٨١ - للبنات الثلثين ولو كن أكثر من اثنتين عند الجماهير ، وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة .

(تقرير)

(٢٥٨٢ - بنت الابن إذا سقطت)

من العجيب في (مصر) أنهم يرثون أناسا ليسوا بورثة أبداً ، مثل : بنت الابن إذا سقطت أعطوها الثلثين ، وابن الابن مع وجود الابن . وتأويله

(٣) أخرجه مسلم

(١) سورة النساء - آية ٧ (٢)

(٤) انظر صورة الفتوى في (القضاء) في سماع الدعوى .

بالوصية ضعيف ، ولكن تركوا ما هو كالشمس لأجل موافقة أهوائهم .
(تقرير)

(٢٥٨٣ - لا يرث ابن الابن مع وجود الابن)
« المسألة الثانية » وهي سؤالكم عن إشراك ابن الابن في الميراث مع وجود
الأبناء الصلبية .
والجواب : ليس لابن الابن شيء من الميراث مع وجود ابن الصلب ، إلا
بوصية ، أو نحوها . وقد أجمع العلماء على أن ابن الصلب يحجب ابن الابن .
(ص / ف (١))

(٢٥٨٤ - الابن المعتق يرث)
من محمد بن ابراهيم إلى علي بن عبد الله بخيت سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على استفتائك المتضمن أنك كنت مملوكا ، وأن والدك
اشترك من أسيادك ، ثم بعد ذلك توفي ، وتساءل هل لك حق فيما تركه . ؟
والجواب :- لا شك أن لك حق الارث مما خلفه والدك إذا لم يكن هناك مانع
يمنع إرثك منه غير الرق . أما الرق فقد عتقت منه بملك والدك إياك حينما
اشترك من أسيادك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
مفتي الديار السعودية
(ص / ف / ٢١٣ / ١ في ١٦ / ١ / ١٣٨٨)

(٢٥٨٥ - ثبتت عصوبتهم وتنازعوا في الاستحقاق)
من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الافلاج سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ٤٨٧ وتاريخ

(١) وتأتي بقية الأسئلة في (النكاح) ورقم الصدور وتاريخه .

١٣٨٦/٤/٨ بخصوص قضية عصب محمد بن مقيم ومطالبة آل لحيان به وثبت أنهم عصبه . وتذكرون أن آل لحيان تنازعوا فيما بينهم في الاستحقاق بعد اعترافهم جميعا بعدم استطاعة أي واحد منهم سلسلة نسبه إلى المتوفى ، فبعضهم يطلب توزيع التركة على رؤوس آل لحيان ، وبعضهم يطلب تقسيمها أثلاثا حسب أفخاذهم الثلاثة ، وعمر بن زيد يطلب الاختصاص بالارث بدعوى أنه أسن آل لحيان . وتطلبون الارشاد في ذلك ، حيث أن المسألة مشكلة عليكم .

والجواب :- أن الأحق بالارث منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، لحديث بريدة في ميراث الخزاعي « أَنْظُرْ أَكْبَرَ خُزَاعَةَ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ » (١) . وليس المراد بالأكبر هنا الأسن ، وإنما الأكبر هاهنا الأقدم درجة ، فمن كان منهم أقدم نسبا حجب من كان دونه في النسب وإن كان أكبر سنا ، فالآباء والأعمام يحجبون أبناءهم وأبناء إخوتانهم ، وهكذا . وبما ذكرنا ينجلي الاشكال . ونسأل الله تعالى لنا ولكم التوفيق والسداد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ٢٣٨٢ / ١ في ١٣٨٦ / ٨ / ٢٩) (٢)

(٢٥٨٦ - وإذا لم يعرف أقدمهم درجة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ١١٨٩ وتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٣٨٦ ومشفوعاته المتعلقة بعصب محمد بن مقيم ، وذكركم أن الأفخاذ الثلاثة المدعية بعصبه حضر لديكم وكلاؤهم ، فأفهمتموهم بما تضمنه خطابنا لكم من أن الأحق بالعصب منهم أكبرهم واحدا كان أو أكثر ، وأن المقصود بالأكبر الأقدم

(١) أخرجه أبو داود

(٢) وانظر فتوى في (القضاء) رقم ٢٧٥ في ١٣٨٦ / ٧ / ٢٩ في هذا المعنى .

درجة ، وأنكم طلبتم من الوكلاء المشار إليهم البينة الشرعية أن أحد الأفخاذ الثلاثة أقدم درجة من الفخذين الباقين ، وأنهم أفادوا أن لا بينة لديهم لعدم معرفتهم الجد الذي يجمع الأفخاذ الثلاثة .

وتسألون هل يمكن قسم العصب أثلاثا بين هذه الأفخاذ الثلاثة لكل فخذ ثلث ، وبحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه بالنسب ؟
ونفيدكم أنه إذا لم يمكن معرفة الأقرب من هذه الأفخاذ الثلاثة للمتوفى فلا يظهر لنا بأس فيما رأيتم من تقسيم العصب أثلاثا لكل فخذ من الأفخاذ الثلاثة الثلث ، وبحجب الأرفع درجة من الفخذ من دونه في النسب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١ / ٨٤ في ١ / ٧ / ١٣٨٧)

(٢٥٨٧ - ميراث ولد الزنا لمن ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا من سمورئيس مجلس الوزراء رفق خطاب سموه برقم ١٢٥٠٣ وتاريخ ١٣٨٠ / ٦ / ٣ المتعلقة بقضية مقتل مبروك بن مريم ، واتهام علي بن فاطم بالتسبب في وفاته ، المشتمة على الحكم الشرعي الصادر فيها من قاضي الحرث برقم ٦ في ١٨ / ١١ / ١٣٧٩ كما تشمل على اجابة حاكم القضية عن ملاحظتنا السابقة على قراره في حصر وراثه القاتل في أمه وخاله .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل جواب حاكم القضية عن ملاحظتنا المشار إليها أعلاه المتضمن أن الهالك ابن زنا ، وولد الزنا في ميراثه اختلاف ، منها أن عصبته أمه - فكان ما أجراه على هذا . إلى آخر ما ذكره .

وما دام الهالك ابن زنا ، وقد حكم حاكم القضية بتوريث عصبه أمه على

القول القائل بأن عصبه ولد الزنا عصبه أمه ، فما أجراه ظاهره الصحة . إلا أنه ينبغي التنبيه على أن الراجح في الخلاف أن أمه عصبته ، وهي رواية عن الامام أحمد ، وهي قول ابن مسعود ، واختيار أبي بكر ، والشيخ تقي الدين ابن تيمية ، لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً « أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوَرَّثِيهَا مِنْ بَعْدِهَا » رواه أبو داود ، وعن وائلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ ، قال : « تُحْوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقَيْطَهَا وَمِيرَاثَ وَلَدِهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ » رواه أبو داود والترمذي ، قال في الانصاف « الجزء السابع ص ٣٠٩ » : وعنه أنها هي عصبته اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير . اه . ونعيد إلى جلالته كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص / ف ١٠٩٣ في ٢١ / ٧ / ١٣٨٠)

(٢٥٨٨ - ابن السفاح عصبته أمه ، وولاية نكاح ابنتيه للحاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم ابراهيم عيسى زريطان

الطائف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قسمة ميراث رجل هلك عن بنتين وأخ من الأم وأخواله أشقاء أمه ، والهالك ابن سفاح لا يعلم له أب ، كما تستفتي عن ولاية نكاح بنتيه . إلخ .

والجواب :- الحمد لله . أما قسمة الميراث فللبنتين الثلثان فرضاً ، والباقي للأخ من الأم تعصياً ، لأن عصبته عصبه أمه ، وابنها أقرب من إختوتها ، لأنه يحببهم .

وأما ولاية نكاح ابنتيه فانها للحاكم الشرعي ، فان كان في عمها المذكور أهلية للولاية فينبغي للحاكم أن يوليها ليرعى مصالحهما ، ويلاحظهما ، والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص / ف ١ / ٣٨٩ في ١٥ / ٢ / ١٣٨٥)

(٢٥٨٩ - أولاد الجارية عصبه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم محيا بن وسمي السليس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء المرفوع إلينا منك بتاريخ ١٦/٣/١٣٨٣ حول قضية الجارية المملوكة لسعيد السليس ، وذكرك أن له أخوان هما حسين ومحسن ، وأن عبدا كان عقيبا ، وقد أخرج جعلاً لمن ينكح جاريته ، فنكحها رجل حر ، وولدت منه ذكرا ، وأن الذكر تناسل . إلى آخر ما ذكرت . وتساءل عمن هو أحق بالولاء هل هو لجميع ذرية أخويه ، أو لبعضهم دون بعض . ونفيدك أن أولاد ابن الجارية بعضهم عصبه بعض ما بقي منهم رجل واحد . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٧٩٣ في ٢٧ / ٤ / ١٣٨٣)

(٢٥٩٠ - خلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق)

تقدم إلينا عبد الرحمن عبد الله بصعر بسؤال هذه صورته :
عتيق توفي لا وارث له من قرابة النسب ، وخلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق الذكور ، فهل الميراث لأولاد الاخوة دون بنت المعتق ، أم يشتركان ؟ أفيدونا بالحكم الشرعي .

والجواب : الحمد لله عصب هذا العتيق لبني إخوة المعتق الأشقاء المذكورين في السؤال دون بنت المعتق ، لأنه لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن . هذا هو المفتى به عندنا . وفي المسألة خلاف . وإذا كان قد حكم حاكم بمقتضى القول الثاني وهو إرث بنت المعتق فحكم الحاكم يتعين ، لأنه يرفع الخلاف ، وكذا إن كان أفتى مفتى من المعتبرين بعد أن استفتيته أيها السائل راضيا بما سيفتيك به ، فلا ينبغي العدول عن ما أفتاك به . قاله عليه الفقير إلى عفوريه ، وكتبه من إملاء سباحته - حفظه الله - عبد الله الصانع .

(الختم)

(ص / م في ١ / ١٢ / ١٣٧٥)

(٢٥٩١ - المشركة)

قوله : ويسقطون في « الحارية » .

وهذا هو الجاري على الأصول ، وهو الصواب الذي لا ينبغي أن يعدل عنه ، لمفهوم قوله « فَلِأُولَىٰ رِجُلٍ ذَكَرَ » (١) .

نقول ما بقي شيء .

وهذا هو مذهب أحمد وطائفة من أهل العلم .

ظاهر القرآن والسنة والاعتبار مع هؤلاء .

والمنقصرين ما لهم حجة إلا قولهم أبونا حمار ، فيقال لهم لو كان أخت شقيقة

وأخت لأم فهل ترضى أن تزاحمها التي للآب ؟!

(تقرير)

(السرد)

(٢٥٩٢ - قد سئلت عن ما إذا مات رجل وخلف أخاه من أمه فقط ، وعمات ،

وبنات عمات ، ولم يخلف عاصبا أبدا

فأفتيت بأن جميع المال لأخي الميت من أمه فقط سدسه فرض والبقية رد ، ولا

شيء للعمات ، ولا لبنات العمات ، لأنهن ذوات أرحام ، ولا ميراث لذوي

الأرحام أبدا مع وجود أحد من العصابة أو ذوي الفروض الأقارب . قاله عليه

الفقيه إلى عفوريه محمد بن ابراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم . (ص / م في ٣٠ / ١٠ / ١٣٧٦)

(باب ذوي الأرحام)

(٢٥٩٣ - المذاهب في توريثهم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن صديق بن

سلمه الله

مهلهل المدني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

(١) متفق عليه

وردنا كتابك تسأل فيه بما نصه :

توفي رجل يدعى أحمد شقافه عن : زوجة سرة بنت صديق ، وخالته فاطمة بنت محمد ، وأولاد أخته فاطمة، وهم زين العابدين وحفصه ، وأولاد أخته روضة وهم سالم بن أسعد ، وخديجة ، وعائشة ، وفاطمة . وتطلب بيان من تتول إليه تركة المتوفى .

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال أن ليس لهذا المتوفى وارث لا صاحب فرض ولا صاحب تعصيب ، لا بالقربابة ولا بالولاء ، وأن المسألة من مسائل ذوي الأرحام ، وأنت لم تبين عن أختي المتوفى فاطمة وروضة هل هما شقيقتان ، أولاب ، أولام ، أو متفرقتان ؟

وان كان الذي يغلب على الظن أنها ليستا بأختين لأم . فاذا كانتا لغير أم ؛ بل كانتا شقيقتين ، أولاب - فالمسألة تصح من أربعين ، للزوجة ربع جميع المال عشرة ، وخاله المتوفى فاطمه ستة هي نصيب أم الميت ، ولزين العابدين وأخته حفصة نصيب أمهما فاطمة وهو اثنا عشر أنصافاً بينها . ولسالم وأخواته الثلاثة نصيب أمهم روضه وهو اثنا عشر سهماً أربعاً ، لا يفضل ذكر ذوي الأرحام على أئناهم .

وتورث ذوي الأرحام هو مذهب الامام أبي حنيفة رحمة الله عليه ، ومذهب الامام أحمد رحمه الله ، وشاذي قولي الامام الشافعي رحمه الله ، ودليل تورثهم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَأَ وَارِثَ لَهُ » (١) والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

(ص / ف ١٣٣ في ١٤ / ٣ / ١٣٧٥)

(٢٥٩٤ :- الراجع أنهم يرثون بالتنزيل)

ثم هذا الباب في مسائله بعض الغموض ، وليست من النوادر ، بل هي تقع كثيراً ، ويحتاج طالب العلم أن يعطيه من البال أكثر .

(تقرير)

(١) رواه الترمذي عن عائشة

(٢٥٩٥ - مثال لذلك)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم صالح سليمان ناقور

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم السابق وملحقه الأخير المؤرخ ١٣٨٤/٢/١٢ وفهمنا ما استفتيت عنه من قسمة ميراث ذوي الأرحام التي ذكرت أنكم أولاد رجلين في درجة واحدة ، لواحد خمسة أولاد ، وللثاني أحد عشر . الخ . .
والجواب الحمد لله ذو الأرحام يرثون بالتنزيل ، فأولاد كل رجل ينزلون منزلته ، ويستحقون ميراثه ، يقسم بينهم الذكر والأنثى سواء ، لأنهم يرثون بالرحم المجردة ، فاستوى ذكرهم وأنثاهم ، كالأخوة من الأم . وعلى هذا فللخمس نصيب أبيهم ، وللأحد عشر نصيب أبيهم ، وإن كان فيهم إناث فلهن مثل ما للذكر سواء ولا فرق . والسلام عليكم .

(ص / ف ١ / ٧٥٣ في ١٣٨٤ / ٣ / ٢٠)

(من الفتاوى التي وجدتها عند الشيخ عبد الملك بن دهيش)

(باب ميراث الحمل)

(٢٥٩٦ - المفتى به في الحمل)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن حمد الدوسري

سلمه الله

وبعد : من خصوص ورثة سعيد بن بيشان حيث كان أحدهم حملاً .
ولا يخفى ما عليه الفتوى من أنه إذا أراد الورثة القسمة ولم يصبروا يوقف له نصيب ذكرين احتياطاً ، وحيث كان هذا الحمل متلبثاً وعواراً ، وله الآن فوق أربع سنين ، وولادته حياً فيها بعد - والله على كل شيء قدير ، فإنه يكتفى أن يوقف له نصيب ذكر واحد ، والبقية يقسم على الورثة . والله يحفظكم ،

١٣٧٤ / ٢ / ٢٢ .

(الختم)

(٢٥٩٧ - القرعة هنا)

قوله : وإن جهل المستهل من التوثمين واختلف إرثهما يعين بقرعة .
والقرعة طريق شرعي خلافاً لمن زعم خلاف ذلك ، والسنة دلت على اعتبارها ، لكنها آخر الطرق التي يتوصل بها إلى الغرض ، ويترتب عليها الحكم إذا لم يوجد طريق إلى معرفة ذلك الأمر الخفي ، وليس فائدتها أنها تعين المقصود ، وأن الحي هو الذي كان حياً ، بل المراد وصول الحق إلى مستحقه وانقطع النزاع ، فإن الأمر في هذا ليس كمسألة سالوم يستهل ، بل استهل واحد ، فيعين بقرعة ، كما لو طلق إحدى نسائه ولم تُعلم . (تقرير)

(٢٥٩٨ - وعلى أصل الشيخ هنا أن الحمل يرث منه)

قوله : ولو مات كافر ذمي بدارنا عن حمل منه لم يرثه .
ولكن الظاهر على ما قرر الشيخان في مسألة تبعية المولود أنه يرث . وذلك أنه يقوم مقام الوالد بل الوالدين من يتولى ذلك الصغير . ويقولان : إنه من المعلوم أن بالمدينة زمن النبي ﷺ من يموت من اليهود ، بل يموت الأبوان ويبقى الولد في يد أقاربه من اليهود ، ومع ذلك لم تكن أحكامهم أحكام الاسلام ، مع أن البلد بلد إسلام .

(تقرير)

(٢٥٩٩ - فقد بالليل وهو مختل الشعور)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بارق سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم ١٤٧ وتاريخ ١٧/٣/١٣٨٨ الخاصة بقضية المفقود الذي رفع لنا عنه محمد بن غشام ، وقد جرى منا الاطلاع على كامل الأوراق والصك الذي معها الصادر من محكمة بارق والمسجل برقم ٢٨ والمؤرخ في ١٣٨٨/٣/٦ وحيث جاء في الصك أن عوض بن معدي بن أحمد رجل مختل الشعور ، وفي عام ١٣٦٦ جاءه تورم في جميع جسده وانحنت سنونه وشعره ، وفقد بالليل ولا يدري إلى أي جهة ، ويبحث عنه ولم يوجد ، وأنه مفقود من عام

١٣٦٦ وأن البينة شهدت بذلك وزكيت هذه البينة ، وحكمتكم بصحة الشهادة والتزكية .

فبناء على ذلك فالغالب من حالة هذا الشخص الهلاك ، فيحكم بأنه مفقود ، وتجري عليه أحكام المفقود ، فاعتمدوا القيام بما يلزم بمقتضى ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٥٨٥ في ١٣٨٨ / ٩ / ٥)

(٢٦٠٠ - فقد ليلة مزدلفة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة القائم بأعمال الرئاسة في المنطقة الغربية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وبعد : فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ٣ / ١١٤٧٢ وتاريخ ١٣٨١ / ٩ / ٢٢ المتعلقة باستفتاء قاضي العارضة ، المتضمن أنه تقدم لديه المدعوسليمان بن هادي بصدد المفقود الذي فقد ليلة النزول من عرفة وقت الحج ، وأن للمذكور زوجة وميراثاً ، ويطلب اجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي ، ويسترشد القاضي هل الغالب على الظن موته ، أو حياته ؟

ونفيدكم أن فقده على هذه الصورة يعتبر مما غالبه الهلاك ، حيث أن من يفقد في مثل تلك الليلة يكتنفه من أخطار الدهس والصدم والمرض بضربة الشمس ونحوه ما يعتبر مبرراً لما ذكرنا من أن فقده يلحق بمن غالبه الهلاك . فتعاد الأوراق إلى قاضي العارضة لاجرائه ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو مخلصاته ، والله يحفظكم .

(ص / ف ١٧٢ في ١٣٨٢ / ٢ / ١٣)

(٢٦٠١ - من يتولى تركة المفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي بالأحمر وبالأسمر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن مرافعة جرت لديكم بين سحيم بن شيخوه وعلي وسعيد ابنا شويل بشأن تركة المفقود محمد بن سافر الأسمرى المتغيب عن وطنه ، ومنذ مدة خمسة وعشرين سنة . وتذكرون أن كلا من طرفي المرافعة يدعي أحقيته بالتركة ، ويطلب استيلاءه عليها قبل انتهاء مدة التربص . إلى آخر ما ذكرتم .

ونفيدكم أنه ينبغي البحث عن رجل من أهل البلاد ذي ثقة وأمانة وصلاح ليتولى تركة الغائب حفظاً وإصلاحاً وتنمية حسبما تقتضيه مصلحتها حتى يعود أو تنتهي مدة التربص . ولا بأس أن يقرر له مقابل التزامه بها بأجرة أمثاله . أما طرفا النزاع فليس لواحد منهما حق فيها طالما أن المفقود لا يزال الغالب في أمر حياته . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف / ١٩٨٣ / ١ / في ٢٢ / ٧ / ١٣٨٥)

(باب ميراث الغرقى)

(٢٦٠٢ - الصحيح في الباب)

قوله : إذا مات متوارثان . إلخ .

ما ذكرهنا هو المذهب ، وروى عن عمرو وعلي ، وجاء فيه آثار . والقول الثاني قول الجمهور ، وهو عدم التوريث ، لا يرث واحد من واحد مطلقاً ، وروى عن أبي بكر ، وجاء فيه آثار وقضايا عن الصحابة ، وهو الراجح من حيث الدليل والأصول ، فإن من شروط الارث تحقق حياة الوارث حين مات الميت ، وهنا غير متحقق بقاء زيد حياً بل الحال محتمل كذا ، ومحتمل كذا . وبهذا أفتي في مسألة ابن عتيق وزوجته الذين وجدا الفجر ميتين على هذا القول الراجح الذي هو قول الجمهور ، وموتها هو من دخان الفحم ، وعندهما موقد لتسخين الماء في الليل .

وكذلك من الصور أن يعلم ثم ينسى فهو مثل ما لم يعلم أصلاً .

(تقرير)

(٢٦٠٣ - انقلبت بهما السيارة وماتا معاً)

« والمسألة الخامسة » وهي سؤالك عن حكم ميراث رجل وأمه انقلبت بهما السيارة وماتا معاً ولا يعلم حال السابق منهما موتاً ، فالراجع عندنا عدم توريث أحدهما من الآخر ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واختارها الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، وهو الذي نص عليه صاحب « الرحبية » بقوله : فلا تورث زاهقاً من زاهق . وهو مبني على أصل ، وهو أن من شروط الميراث تحقق حياة الوارث حين وفاة الموروث ، فمتى جهلنا ذلك فلا تورث .

(ص / ف ٨٦٢ في ١٤ / ٦ / ١٣٨٠)

(٢٦٠٤ - هلكوا جميعاً ولم يعلم السابق بالوفاة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فرحة بن فرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك والداً وأخوين ذهبوا جميعاً لطلب العيشة فهلكوا ، ولم تعلموا من سبق منهم بالوفاة ، وتذكر أن لأحد إخوانك ابناً ، وللثاني بنتاً ، ولديكم ميراث عقار لأبيك ، وتسأل ما هونصيبك منه ، وما نصيب ابن أخيك ، وبنات أخيك الآخر منه ؟

ونفيدك أنه ما دام الأمر كما ذكرت من أنهم هلكوا جميعاً وجهل السابق منهم بالوفاة ، فلا تورث بينهم ، إذ أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد مورثه ، فإذا كان العقار المشار إليه خاصاً بوالدك وليس له ورثة غيرك - أي ليس له أم ، ولا أب ، ولا أبناء ، أو بنات ، ولا زوجة أو أكثر - فالعقار جميعه لك إرثاً ، لانحصار الورثة فيك . أما ابن أخيك وبنات أخيك الآخر فليس لهما منه شيء ، لأنها ليسا من ورثة أبيك . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١ / ٢٢٩٤ في ٥ / ٩ / ١٣٨٤)

(٢٦٠٥ - حكم ماوجد في حوزة أحدهم)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالقطف
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم ١/٢٦٣٤/١ وتاريخ
١٦/٨/١٣٨٨ المشفوع به استرشاد فضيلة العضو القضائي لديكم موجب
خطابه رقم ٤٤١ وتاريخ ١٥/٨/١٣٨٨ بخصوص ما ذكره من حادث تصادم
سيارتين مات إثره خمسة أشخاص ، أحدهم يدعى حسن بن عزان العسكر
النجراي ، وأنه حضر لدى فضيلته أحمد بن عزان وكيلا عن ورثة أخيه ، وذكر
أنه وجد في حوزة أخيه حسن بعد وفاته مبلغ اثني عشر ألفا وتسع مائة ساعة
يدوية وطلب تسليمها له . وطلب البينة منه على دعواه أحضر كلا من القائد
عبد الله علي ووكيل القائد عبد العزيز بن محمد الري والرئيس عبد الرحمن
الشهراني ، ومندوب الهلال الأحمر سعود الضعيمان ، وشهدوا أن المبلغ المذكور
وجد في حوزة الجثة رقم واحد والتي تمثل المتوفى حسن بن عزان ، وأحضر كفيلا
غارماً يدعى أحمد بن سالم اليامي ، وقرر كفالته أحمد بن عزان كفالة حضورية
وغرمية في أي وقت فيما يتعلق بتسليمه المبلغ الذي كان في حوزة أخيه المتوفى .
وإسترشد فضيلة القاضي هل يحكم بهذا المبلغ للمتوفى حيث وجد في جيبه ؟
والجواب : الحمد لله ، الأصل أن اليد دليل الملك ، ما لم يعارض بما
ينقضه . إلا أن من المستحسن إبقاء المبلغ لدى مأمور بيت المال مدة شهرين
مثلا احتياطاً ، حيث أن الوفاة مفاجئة ، ومع مجموعة ، فاذا مضت الشهران
دون اعتراض معترض فلا مانع من تسليم المبلغ لورثة من يده عليه . وبالله
التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ٣١٦٨ / ١ في ١١ / ١٠ / ١٣٨٨)

(باب ميراث المطلقة)

(٢٦٠٦ - طلق زوجته البتة وهو مريض)

من محمد بن ابراهيم . إلى حضرة المكرم الشيخ حمد ابراهيم الزعاقبي
قاضي الخاصرة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٦/١ المرفق به السؤال عن
الرجل الذي طلق امرأته في مرض مخوف طلاق البتة على أثر نزاع بينهما ، ثم
عوفي الرجل وهو لا يريد وقوع الطلاق ، والمرأة تريد وقوعه . الخ .
والجواب : الحمد لله تبين منه امرأته بهذا الطلاق مطلقاً . والله
يحفظكم .

(ص / ف ٤٥١ في ١٩ / ٦ / ١٣٧٦)

(٢٦٠٧ - طلقها لما حكم عليه بالاعدام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم حمد بن عيد العتيبي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ٢٠ / ١٠ / ١٣٨٧ وصل وقد سألت فيه :

« الأول » : أن أخاك أحمد بن عيد العتيبي بعد ما علم أن الحكومة

حكمت عليه بالاعدام طلق زوجته ، فهل هذا الطلاق صحيح ؟

والجواب : هذا الطلاق لا يصح ، معاملة له بنقيض قصده ، فتجب

عليها البعدة للوفاة ، ولها ما فرض الله من الميراث .

(ص / ف ٤١٩٥ في ٩ / ١١ / ١٣٨٧) (١)

(١) وانظر بقية المسائل في الوصايا

(٢٦٠٨ - طلقا قبل وفاته بشهر أو شهرين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم علي بن عبد العزيز المشاري
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ في ١٦/٢/١٣٨١ المتضمن استفتائك
عن الرجل الذي مرض مدة طويلة ، وتزايد به المرض ، وفي الأخير حتى ألزمه
الفراش .

ولما كان في آخر عام الثمانين توفي ، وبعد وفاته أرسل أحد أولاده إلى
زوجته بورقة فيها طلاق زوجته المذكورة مكتوبة قبل وفاته بشهر أو شهرين تقريباً
. الخ .

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرتم ، فظاهر السؤال
أن الزوجة ترثه ، وتعتد عدة وفاة ، وعليها الاحداد ؛ لانها بحرامتها من
الميراث ، ولأن الطلاق وقع في مرض موته . والسلام عليكم .
(ص ٢١٢ في ٢٠/٢/١٣٨١)

(٢٦٠٩ - طلقها واحدة ثم توفي)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله بن غشيان
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا كتابكم ، وعرفنا ما ذكرتم فيه من استفتائكم عن المسألة التي
تقولون إنها تلخص في أن رجلاً طلق زوجته طليقة واحدة ، وذلك في
١٣٧٨/٣/٩ وكان طلاقه لها وهي حائض في آخر الحيضة ، ثم حاضت بعدها
حيضتين ، ولما كان في ١٠/٥/١٣٧٨ توفي الزوج ، فهل ترثه ، وتحاد عليه ،
أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . يظهر من السؤال والله أعلم أن وفاة المطلق

حصلت والمطلقة في العدة ، وإذا كان كذلك فالطلاق رجعي ، فهي ترث ،
وتحد عليه ، ما لم يكن الطلاق على عوض فلا ترث ولا تحد عليه ، أو كانت
التطليقة آخر التطليقات الثلاث ، ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف فانها
ترث ، وتحد عليه ، معاملة له بنقيض قصده . والسلام عليكم ورحمة الله .
ملحوظة : الاستثناء في قولنا ما لم يكن طلقها في مرض موته المخوف .
الخ . مختص بها إذا كان ذلك آخر ثلاث تطليقات . وأما مسألة الطلاق فلا
استثناء فيها .

(ص / ف ٤٩٩ في ٢٧ / ٥ / ١٣٧٨)

(كتاب العتق)

(٢٦١٠ - حرية الرقيق مشروطة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة المكرم رئيس محكمة أبها المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
جوابا لخطابكم المرفق رقم ٥٤٤٥ في ١٨ / ٩ / ٨٣ بصدد الأرقاء المحررين ،
وما تبلغتموه من اعتبار الأرقاء أحرارا ، سواء تحصل أربابهم على تعويض
حكومي أم لم يتم . واستيضاحكم عن الطريقة التي يكتب بها صكوك تحرير
الأرقاء ، ومن يتولى الاقرار بتحريرهم .
نفيدكم أن ما يتعلق بالموضوع الأول فهو لا يتفق مع الأمر الشرعي ، إذ أن
الأصل بقاء ملكية مالكي الرقيق شرعا حتى يصدر منهم بيع أو عتق أو غير ذلك
عما يسوغ رفع ملكيتهم شرعا . وتعلمون ان حدود عمل المحكمة هو ما تمشى مع
الأمر الشرعية .

أما من ناحية كيفية تحرير الحكومة للرقيق فهذا الموضوع فيه مخابرة من قبلنا
مع الجهة المختصة ، ولآن لم يتم . والسلام عليكم

رئيس القضاة

(ص / ق ٢٦٧٨ / ٣ / ١ في ٢٧ / ١١ / ٨٣) (١)

(١) وتقدم في (الجهاد) ثبوت الاسترقاق بالسبي ، والرد على بعض الشبه هناك .

(٢٦١١ - الطرق التي يجب اتخاذها حيال تحرير الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس
الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٨٧٠ في ٨٣/٥/٦ الجوابي على
مارفعاة برقم ١٥٤ في ٨٣/٤/٥ . حول الطرق التي يجب اتخاذها حيال تحرير
الرقيق ، وما تضمنه جوابكم من أنه من المتعذر جمع كل من قد تم تحريرهم
لاجراء المقترحات الواردة في كتابنا ، نظرا لمضي وقت غير قصير منذ تحريرهم .
وعليه نوضح لسموكم أنه لا حاجة إلى جمعهم ، وأنها ذكرناه ممكن إجرائه
بدون إحظار المحررين للمحاكم . ولا يخفى ما لهذا الموضوع من الأهمية الكبرى
، لما يترتب عليه من لزوم حفظ حقوق الذين يجري عتقهم من جهة ، وحفظ
حقوق بيت المال وهو الولاء من جهة اخرى ، وما يتفرع من ذلك من المسائل
الشرعية المهمة من إرث ، وتزويج ، وخلافها .

والطرق التي أشرنا إليها سهلة جدا ولا تتعارض مع ما قصدتموه من تعجيل
العتق وتسهيل معاملته ، بل هي كمتمة له ، وشيء يقتضيه الأمر الشرعي
والواجب الديني .

إذا علم هذا مع ما هو معلوم أن الحكومة لم تعوض إلا من ثبت ملكيته للرقيق
الذي تحت يده فانه يمكن حصر ما تضمنه قرارنا السالف الذكر في مسألتين :
« الأولى » أن على بائع الرقيق أن يقر بالبيع على الحكومة ، وبحرر بهذا
الاقرار صك شرعي لأن إثبات انتقال الملكية شيء لا بد منه ليثبت على
ضوئه صدور العتق من مالك شرعي وهو الحكومة ، وإقرار البيع يتم
بدون حضور الرقيق المبيع .

« الثانية » أن يصدر تفويض من ولي الأمر للقضاة في عتق جميع الأرقاء الذين
تم شراء الحكومة لهم كل في جهته ، لا يقاع العتق بلفظ العتق الصريح ، وبناء
على اسناد ذلك إليه من ولي الأمر . وهذا ايضا يتم من القضاة بدون حضور
المحررين لما وضحناه .

نأمل موافقة سموكم على ماقررناه ، والأمر بتعميمه لمن يعينهم الأمر لانفاذ

موجه ، والتكرم باشعارنا للتعميم للقضاة من قبلنا ، أثابكم الله ، ووفقكم لما فيه صالح الاسلام والمسلمين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٩٠ في ١٠/٨/١٣٨٣)

(٢٦١٢ - القول بالاستسعى أصوب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعتادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٤٩٤ وتاريخ ٧٩/٨/١٤ المختصة بقضية العبد مخضوب بن جمعان وأخته سلامة وأمها بخيته الذين اعتق سيدهم رشيد بدواني نصيبه منهم وهو نصفهم الذي ورثه من زوجته فاطمة بنت علي الفقيه . كما جرى النظر في ما أجاب به قاضي الليث على الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق برقم ٦٦١ وتاريخ ١٣٧٩/٥/٢٩ .

وبتأمل ماذكره والرجوع إلى أصل المعاملة وجدناه قد أثبت اعسار سيد الرقيق المذكور ، وقررعت أنصافهم الذي يملكه سيدهم ، ويبقى النصف الآخر على الرق . وما ذكره جرى على قول متأخرى الأصحاب رحمهم الله ؛ إلا أن القول بالاستسعى أصواب وأقرب إلى الدليل ؛ وذلك بأن يستسعى هؤلاء الارقاء في هذه الحالة غير مشقوق عليهم ، لحديث ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ أَعْتَقَ شَيْقُصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةٌ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَطِيبِ السِّدِّي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . رواه الجماعة إلا النسائي . وقد أخذ به الإمام أحمد في رواية عنه ، وابو حنيفة ، وصاحباه ، والأوزاعي ، والشوري ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وتلميذه المحقق ابن القيم ، واستدل به في «تهذيب سنن ابي داود» وأطال رحمه الله . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٠٨ في ١٤/٩/١٣٧٩)

(٢٦١٣ - إذا قال : انتم عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة قاضي رابع المقر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٦١ وتاريخ ٢٧/٥/٧٥ بخصوص وصية
اسماعيل بن مبيريك رحمه الله بعث الرقيق الموضحة أسماؤهم في صورة الوصية
المرفقة ، وتذكرون أن الوصية تنص على أن كل فرد من الرقيق المذكورين في
ورقة الوصية قبل موته بعشرة أيام معتوق ، وأن نص الوصية على موت المملوك
لا المالك الذي هو الموصي . وأنك رأيت فتوانا المتضمنة أنه إذا ثبت ما في ورقة
الوصية من العتق ثبوتنا شرعياً في حال كمال عقل الموصي وجواز تصرفه فان
المذكورين يعتقدون بعد صدور الوصية بعشرة أيام ، وأنه أشكل عليك
الأمر ، وأنا أوضح لك ان شاء الله وجه ذلك ، فأقول :

لا فرق بين أن يقول إسماعيل لرقيقه المذكورين انتم عتقاء قبل موتي بعشرة
أيام ، وبين أن يقول قبل موتكم بعشرة أيام ، وبين أن يقول قبل موت زيد بعشرة
أيام ؛ فانهم يعتقدون بعد هذه المقالة بعشرة أيام ؛ لتبيننا حينئذ أن هذا العتق من
العتق في الزمن المستقبل ، لامن العتق في الزمن الماضي . بخلاف مالوقال
ذلك إسماعيل فإت بعد مقالته تلك بسبعة أيام فانهم لايعتقون ، لتبيننا أنه من
العتق في الماضي ، وهو غير نافذ ، نظير مالوقال لرقيقه : أنتم عتقاء قبل امس
فانهم لايعتقون ؛ لكونه من العتق في الماضي .

وهذا التفصيل في الصورة الثانية وهي الواقعة في وصية اسماعيل بقوله : انتم
عتقاء قبل موتكم بعشرة ايام . فانهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك
المقالة وهم أحياء ؛ لتبيننا أن عتقهم كان في المستقبل ، وهونافذ صحيح ،
بخلاف مالوماتوا بعد تلك المقالة بسبعة أيام مثلاً فانهم لايعتقون ؛ لتبيننا أن
ذلك من العتق في الماضي وهو غير صحيح ، نظير مالوقال للماليكه المذكورين
أنتم عتقاء قبل امس . وهكذا لوقال للماليكه انتم عتقاء قبل موت زيد بعشرة أيام
فانهم يعتقدون بعد مضي عشرة أيام من تلك المقالة إذالم يمتمت زيد إلا بعد
مضيها . بخلاف مالومات زيد بعد سبعة أيام من عتقه إياهم فانهم لايعتقون ،
لتبيننا أن ذلك العتق في الزمن الماضي .

ونظير ذلك في (باب الطلاق) لوقال اسماعيل لزوجته : أنت طالق قبل موتي بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موتك بعشرة أيام . أوقال : طالق قبل موت زيد بعشرة أيام . فان اسماعيل اوزوجته اوزيد لولم يموت الواحد منهم الا بعد مضي عشرة ايام من تلك المقالة لتبيننا بذلك وقوع الطلاق ، لأن ذلك الطلاق في الزمن المستقبل . بخلاف مالومات اسماعيل اوزوجته اوزيد قبل مضي عشرة أيام من تلك المقالة فانه لاطلاق ؛ لتبيننا حينئذ أن ذلك الطلاق من الطلاق في الماضي .

ولعل سبب الاشكال عليك ما ذكر في آخر الجواب من التفريق بين ما إذا صدر العتق في صحة اسماعيل ، وبين ما إذا صدر في مرض موت إسماعيل المخوف من كون الأرقاء المذكورين يعتقدون في الحالة الأولى من رأس المال وفي الحالة الثانية من الثلث . وهذا شيء ، وعتقهم بعد صدور اللفظ من اسماعيل بعشرة أيام شيء آخر . فان الأولى للتفريق بين ما يجعل عتقهم من رأس المال وما يجعل عتقهم من الثلث ، وهذا في بيان الزمن الذي يقع فيه العتق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢٤٩ في ١٣/٦/١٣٧٥)

(٢٦١٤ - اعتق جارية واستثنى مافي بطنها)

الحمد لله . سئلت عن ما إذا أعتق جارية واستثنى مافي بطنها هل هذا صحيح ؟

فأجبت بأن فقهاءنا رحمهم الله نصوا على صحة ذلك . أملاه الفقير الى عفو ربه محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(٢٦١٥ - تقدير خدمات الرقيق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا رفق خطاب

سموكم رقم ٦٨٧٦ في ٨٢/٦/٢ المتعلقة بقضية موالى سالم بن فهد الانصارى وشركائه الذين صدر الحكم باخراجهم من ربة أسيادهم لعدم املاكه (١) بينهم وأن التعليقات الخاصة تنص على أن يتم انفكاك الرقيق بطريق المكاتبه بعد ان يقوم العبد بمعرفة جهة الاختصاص وهى وزارة الداخلية . وما أشار إليه سموكم من اقتراح أن تقدر خدمة العبد عن المدة التى قضاها لدى سيده وتطرح من أساس القيمة التى سيجرى عليها عند المكاتبه .

وبتأمل ما ذكره تقرر الجواب بإيلي :

« أولاً » بخصوص أصل المكاتبه بين الرقيق وسيده مشروع بشروطه المعروفة ، والمدونة في (كتاب العتق) من كتب الفقه .

« ثانياً » أما تقدير خدمات الرقيق عن المدة التى أمضاها عند سيده ثم تنزيلها من قيمته . فهذا غير صحيح ، ولم يقل بها أحد من العلماء فيما أعلم ، ولا يحل الزام الناس بها لمخالفتها للشرع ، وانما الذى نص عليه العلماء أن على السيد أن يؤتمى العبد المكاتب ربع الكتابة إذا أدى المكاتب ما عليه ، بقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (٢) .

« ثالثاً » لاحظنا في خطابكم وجود «نظام للرقيق» يتعامل به ونحن لم نطلع على هذا النظام ، إلا أننا نلفت نظركم إلى أن «مسألة الرقيق» كغيرها من المسائل الشرعية لا يسوغ أن يتعامل فيها بغير ماوردت به الشريعة الاسلامية والنصوص الشرعية من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، ولا يتم انتقال الحقوق ممن هى عليه ، ولا تبرأ الذمة بغير هذا بكل حال . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١١٢٩ في ٨٢/٨/٣)

(٢٦١٦ - إذا وطىء الرجل أمة أبيه)

وسئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف رحمهم الله :
وأما إذا وطىء الرجل أمة أبيه فولدت منه فان كلام أهل المذهب ظاهر في أنه

(١) كذا بالأصل . وتحتل الكلمة : الملائمة . (٢) سورة النور - آية ٣٣

يكون الولد رقيقا ، وأنه المنصوص عن أحمد ، وهو أيضا مذهب مالك والشافعي .

(الدرر جزء (٥) ٣١٣ الطبعة الثانية)

(٢٦١٧ - اعتقه بشرط الخدمة مدة ثم توفي السيد قبل انقضائها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى النصاص
المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٠٢ وتاريخ ١٠/٦/٨٥ المتضمن الاسترشاد عن قضية رزخان بن على وعبده الذي اعتقه بشرط خدمته خمسة عشر سنة ، وأعطاه سيده بلادا وبيتا ومغرس ، وقبل العبد شرط سيده ، وقبض الهبة ، وبعد مدة مات العبد وخلف أباه وزوجته وبنته القاصرة ، ويدعي السيد أن لاحق لورثة العبد في الهبة الا بمقدار المدة التى خدمها مورثهم ، وانه حصل عندك إشكال هل يملك العبد الهبة بقبضها وتعتبر ملكا له ، أم تكون الهبة على حسب سنى الخدمة ، لأن المعتق يقول ما أعطيته هذه البلاد والبيت إلا طمعا في الثواب ورغبة في بقاءه معي مدة خمسة عشر سنة ، ولولا ذلك لأخذت العوض من الحكومة .. إلخ .

وبتأمل ما ذكر وجدنا المسألة المذكورة في «شرح الغاية» ونسوق لك عبارته لتهام الفائدة قال : ومن قال لقنه أنت حر على أن تحدمنى سنة ونحوها كشهري . فانه يعتق في الحال بلا قبول منه ، وتلزمه الخدمة لأنه في معنى العتق واستثناء الخدمة ، هو صحيح ، وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته واستثنى نفعه مدة معلومة فيصح ، لخبر سفينة ، وللسيد يبيعها أى بيع الخدمة ومدة النفع المعلومة للعبد أو غيره ، نقل حرب لابس ببيعها من العبد أو ممن شاء . قال في «الاقناع» ولعل المراد بالبيع الاجارة أى لأن حقيقة البيع السابقة لا تتأني في الخدمة المستثناة وإن مات سيد بائناؤها أى المدة المعلومة رجع ورثته عليه أى القن بقيمة ما بقى من الخدمة لأن العتق عقد لا يلحقه الفسخ ، فاذا تعذر فيه استيفاء العوض رجع الى قيمته ، كالنكاح ، والمصالح به من دم عمد ، وإن مات العبد في اثنائها رجع مستأجره على السيد أو ورثته بما يقابل ما بقى ، قاله شيخنا

. اه .

ويفهم من هذا أنه لارجوع لأحد على العبد إذا مات ، لأنه قال (رجع
مستأجر على السيد أو ورثته بما يقابل ما بقي) ولم يقل ورجع السيد على ورثة
العبد بذلك . والله اعلم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٨٥ في ٢٢/٧/٨٥)

(باب أحكام أمهات الأولاد)

(٢٦١٨ - جواز التفريق بينها وبين أمها إذا بلغت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أميرالرياض
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من سموكم برقم ٢/٥٤٣٤ في
١٣٧٧/٨/٩ المتعلقة بدعوى زهرة بنت علي ضد سعد الوزان وعبد اللطيف بن
دايل

ونفيد سموكم أنه إذا ثبت بلوغ بنت زهرة فإنه يجوز التفريق بينها
وبين أمها . والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص/ق ١٨٠ في ٢٨/٨/١٣٧٧)

(٢٦١٩ - حديث مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا . .)

ومثله الوالد ، لكن انما ذكر الوالدة لأنها أبلغ .
ولوفرقت الملك مع اجتماع الدار فلا أثر للاجتماع .
وبعض اهل العلم ذهب إلى أنه لو حصل الاذن أن ذلك يجوز ، وآخرون
أبوذلك لعموم الأدلة ولأنه لا يؤمن الندم ، والعموم هو الراجح .

(تقرير)

فهرس الجزء التاسع

الجمالة - العتق

(باب الجمالة)

الموضوع	الصفحة
اشترط العلم بالجميل الا في مسألة واحدة .	٥ -
من أمثلة ما تصح فيه الجمالة ، وهل تدخل الضوال وتخليص المال من الجمرک .	٥ -
اذا عمله قبل علمه ، ومكارم الأخلاق هنا .	٥ -
الجمالة على العمل المحرم وأمثله .	٥ -
اذا فسدت الجمالة فللعامل قيمة أتعابه .	٦ -
اذا حال صاحب المال بين العامل أو الدلال عن اتمام العمل فله بقدر عمله .	٦ ، ٧ -
البشارة .	٧ -
اذا ادعى الآبق وصدقه ووجد ما ينافيها .	٧ -
الجميل الشارد يرجع بنفقته .	٧ -

(باب اللقطة)

التقاط أكياس الفحم والخشب التي حملها الوادي .	٨ -
حكم ما تتبعه همة أوساط الناس اذا ضم اليه أمثاله .	٨ -
المراد بالسوط .	٨ -
الحكم الشرعي في ضوال الابل ، واذا كان يخشى عليها التلف .	٩ -
ضوال الابل أقسام . . .	١٠ ، ١١ -
لا تعارض بين الفتاوي في ضوال الابل .	١١ ، ١٢ -
التقط بعيرا وكنمه واستعمله .	١٢ ، ١٣ -
تبع ابله ناقة جرباء وتناسلت .	١٣ -
ضلت له ابل فجعل جملا لمن يأتي بها فوجدها رجل وأخذها وجعلها معه يوما ثم أرسلها .	١٣ -
استثناء من حديث الضوال .	١٤ -
عدول الشارح عن كلمة ضال الى مخطيء .	١٤ -
البغال والحمير والخيل تلتقط ، والظباء والطيور .	١٤ -
ضوال الحمير وما يجب على مالکها ، والكلاب ، والكلاب البوليسية .	١٤ - ١٦ -

الموضوع	الصفحة
طير الصيد الذي اذا ترك راح .	١٦ -
هل يردھا الى الحكومة أو الى القاضى ، واذا عرض له سفر	١٦ -
اذا وجدت شيئاً تعرفه لجارك أو لأخيك المسلم فلان فهل	١٧ -
الأفضل تركه .	
نجدي وجد لقطه في سفره للهند .	١٧ -
خسمانه ليرة تركية ادعاها تركي حاج في مكة .	١٧ ، ١٨ -
من أخذ نعله ووجد موضعه غيره .	١٨ -

(باب اللقيط)

و يجب العناية باللقطاء وأخذهم والانفاق عليهم .	١٩ ، ٢٠ -
واذ استلحقه انسان .	
حكم تبنيه وولائه .	٢١ - ٢٥ -
ولدته من سفاح ، ثم تزوجت وأرادت هي وزوجها تبنيه .	٢٥ -
يعطى اللقيط حفيظة مستقلة .	٢٦ -
يشترط فيمن طلب حضانتهم .	٢٦ -
ويؤخذ عليه تعهد بالقيام بواجب الحضانة	٢٧ -
منعه من السفر به .	٢٨ ، ٢٩ -
وترثه أمه .	٢٩ -
أربع مسائل في اللقيط ، والخامسة في وطء الشبهة .	٢٩ - ٣٢ -
القيافه ، ومعرفة الأثر ، وما يستفاد بهما ، بنو مرة ،	٣٢ ، ٣٣ -
وبنو مدلج ، وغيرهم في ذلك .	
معرفة الأثر أيضا .	٣٣ -
ما يشترط في القائف ، واذا خالفه قائف آخر ، وهل هو	٣٣ ، ٣٤ -
مخبر أو شاهد أو حاكم .	
معرفة النسب بتحليل الدم .	٣٤ -
اذا اختلف الدكاترة والقافة .	٣٤ -

(كتاب الوقف)

هل تتبع المنفعة الأصل .	٣٥ -
ايقاف بعض عمارة لمصلحة مسجد .	٣٥ -
وقف أسهم في شركة الكهرباء .	٣٥ -
الدخولية تابعة لرقبة الوقف .	٣٦ -
تبرع بقطعة من الأرض ثم أراد ضم سطحها الى بيته .	٣٦ -
أرض بيضاء حول المسجد عمرت بموافقة امامه .	٣٧ ، ٣٨ -
صرف غلتها ، والنظر عليها ومنع التصوير فيها .	

الموضوع	الصفحة
• اذا عينها ولي الامر او نائبه مقبرة كانت وقفا .	٣٨ -
• كونها مقبرة سابقا يدل على انها مسجلة .	٣٩ -
• المدي ، والساقي ، والبئر اذا فتح عليها بابا .	٣٩ -
• اذا وجدت وثيقة وقفية ولم يعمل بها .	٣٩ ، ٤٠ -
• لا يشترط أن يحكم بصحة الوقف حاكم .	٤٠ ، ٤١ -
• ثبوت الوقف بالاستفاضة ، واذا لم يستفرض فيكفي اقرار من هو تحت يده ، ولا حاجة الى معرفة اسم الواقف .	٤١ -
• لا يجوز انفاذ وصية في عمل اسقاط صلاة أو صيام .	٤٢ -
• الوقف على قراءة « اللطيف الكبير » ، و « الأوسط » ، واستئجار من يقرأ القرآن ودلائل الخيرات والبخاري ، والوقف على من يقرأ القرآن الخ ويهدي ثوابه للنبي وابنته والموقف وأولاده .	٤٢ ، ٤٧ -
• الوقف على الزوايا ، وعلى قراءة مولد أو ختمة لروح الواقف	٤٨ - ٥٠ -
• حكم الوقف والوصية على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم واهداء ثوابه للميت .	٥٠ -
• شرطان لا يصحان .	٥١ ، ٥٢ -
• الوقف على حمام الحرم .	٥٢ -
• الوقف على التعلم في الخارج .	٥٢ ، ٥٣ -
• لا تبطل الاوقاف من أجل أن بعض مصارفها غير شرعي .	٥٣ ، ٥٤ -
• تهوية المساجد من أعمال البر .	٥٤ -
• لا يعمر مسجد من مال حرام . واذا لم يتيقن أو ظن أو نقله انسان بحسب تصوره .	٥٥ -
• هل يجوز لغير المسلم أن يساهم في بناء مسجد .	٥٥ ، ٥٦ -
• لا يجوز الاذن للشيعة في بناء مسجد لهم .	٥٦ ، ٥٧ -
• وقف الماء بمنى مشروع . الممنوع وقف العقار .	٥٧ -
• قرابة الواقف أولى الناس بغلال وقفه ، خصوصا فقراءهم .	٥٨ ، ٥٩ -
• الوقف على الأقارب محاييج ، أو غير محاييج .	٥٩ -
• الوقف على كتب الالحاد ، وكتب اللغة العربية .	٥٩ -
• الوقف على كتب البدع ، وعلى كتب فيها أغلاط قليلة .	٦٠ -
• وقف كتب الحكايات .	٦٠ -
• الوقف على الأغاني والملاهي والمزامير .	٦٠ -
• الوقف على القبور ، والبناء عليها ، واقامة الزيارات والحفلات عندها .	٦٠ ، ٦١ -
• الوقف على البناء على القبور ، وتيخيرها	٦١ -
• تجديد صورة قبر . . . سبب عبادة القبور .	٦١ -

الموضوع	الصفحة
• الوقف على من يعكف عند القبر .	٦٢ -
• وقف الانسان على نفسه صحيح .	٦٢ -
• وقف أملاكه كلها على ورثته .	٦٢ ، ٦٣ -
• اشترط الموقوفون السكنى مدة حياتهم ، وبعدهم ذريتهم ، فلم يبق منهم الا امرأة فهل يشاركها أولاد اخوانها ؟	٦٤ -
• الوقف المنجز ينفذ ولو زاد على الثلث .	٦٤ -
• اذا أوقف ولم يعين جهة ، أو قال في أعمال البر وسكت .	٦٥ ، ٦٦ -
• اذا قال في أعمال البر . اتجار الوصي به .	٦٦ -
• المساكين قد يكونون أولى من الأقارب .	٦٦ -
• اذا أوقف ولم يعين .	٦٧ -

(فصل في العمل بشرط الواقف)

• قولهم : نص الواقف كنص الشارع .	٦٧ -
• اذا نص الواقف على الأولاد لم يصرف منه للمساجد ، وكذا لو أطلق .	٦٨ -
• الوقف على أضحية لا يصرف على مشروع ماء .	٦٩ -
• أوصت بثلث مالها يخرج لها منه صدقة ، فهل يتبرع بثلث الدار للمسجد .	٦٩ -
• استعمال الوقف في الركوب والحلب اذا نص عليه الواقف أو لم ينص .	٧٠ -
• ادخال شخص في ثواب الوقف أو ادخال آخرين في الربح لم يذكروا في أصل الوقف .	٧٢ - ٧٠ -
• تقديم الأفقه ولو من الأولاد .	٧٢ -
• وقف على المدرسين في المسجد النبوي وبعضهم يدرس في جهات أخرى بمرتب .	٧٣ ، ٧٢ -
• وقف على طلبية العلم ولم يوجدوا في بلده .	٧٣ -
• كل من أم في المسجد فله بيت المسجد .	٧٤ -
• اذا كان من مستحقي السكن من يخدم مثله فهل له اسكان خادمه معه .	٧٤ ، ٧٥ -
• الاذن بالسكنى والاسكان لا يفيد تجديد البناء .	٧٥ ، ٧٦ -
• يرجع بما أنفق على الوقف اذا عمره .	٧٦ -
• يجوز أن يخالف شرطه أحيانا .	٧٦ -
• اذا تلفت أوراق الوقف فهل يعمل بعمل الناظر ، واذا لم يكن . . .	٧٦ ، ٧٧ -
• الوظائف تعتمد - العلم والقوة والأمانة .	٧٧ ، ٧٨ -

الصفحة	الموضوع
٧٨ -	إذا أطلق ولم يشترط .
٧٨ ، ٧٩ -	على الرسوم تفيد التسوية بين الذكر والانثى .
٧٩ ، ٨٠ -	على عياله و عيالهم - ماتناسلوا يشرك بينهم .
٨٠ ، ٨١ -	إذا قال في وصيته : والريع على عيالي و عيال عيالي دخل فيه الاولاد الصغار .
٨١ -	الوقف على أولاد البطون يستوي فيه الذكر والانثى .
٨١ -	للواقف التعديل في النظارة .
٨٢ ، ٨٣ -	إذا شرط الواقف أن امامة المسجد وتولي أوقافه الى قضاة بلده .
٨٣ -	وقف بشرط ولم يشترط إيصال الماء الى المسجد ولا النظر لشخص معين .
٨٤ -	إذا لم يتفق المستحقون للوقف على ناظر بعينه .
٨٥ -	الانفراد في النظر خير من التعدد .
٨٥ -	المراد بالحاكم هنا .
٨٥ -	ولا يحتاج الى موافقة الفقراء .
٨٦ -	إذا عين القاضي ناظرًا ثم ظهرت وثيقة ناصة على غيره .
٨٦ ، ٨٧ -	الأوقاف التي لها ناظر خاص لا يحق لوزارة الأوقاف الاشراف عليها . وإذا كان الناظر الخاص متهما أو مفرطًا ضم اليه القاضي آخر .
٨٧ ، ٨٨ -	ليس لو كبل الوزارة النظر في الأوقاف التي معظمها مختص بأهل الوقف كالأضحية وصلنة الرحم والعشاء والصدقة تتبعها .
٨٨ ، ٨٩ -	إذا كان الوقف على امام المسجد أو مؤذنه فليس للوزارة النظر عليه ؛ بخلاف الموقوف على عمارة مسجد ونحو ذلك . قوله : وان كان الوقف على مسجد أو من لا يمكن حصرهم كالمساكين فللحاكم ، وله أن يستنيب .
٩٠ ، ٩١ -	إذا كان له ناظران عام وخاص قدم الخاص .
٩١ ، ٩٢ -	ما يجب على الناظر على مجموعة أوقاف .
٩٢ -	إذا حصل تساهل من الوزارة في الصرف .
٩٣ -	أجرة ناظر الوقف أجرة المثل ، والا فيكمل له من رتبة الوقف .
٩٣ -	إذا وقف على ذريته وذريتهم وماتت واحدة من البنات قبل الموقف استحق ورثتها .
٩٤ -	وقف على ذريته بطنا بعد بطن . ودخول أولاد البنات .
٩٤ - ٩٦ -	وقف على المستضعف من ذريته ، وله ابن غني ، وولد ابن ، وأولاد بنات .

الموضوع	الصفحة
أولاد البنات لا يدخلون في الوقف على الأولاد والذرية والنسل الا بنص أو قرينة .	٩٦ -
وقف على ذريتي ذكورهم واناثم . لا يدخل أولاد البنات .	٩٦ -
أوقفت على ذريتها وذرية ذريتها .	٨٧ -
وإذا استثنى أولاد البنات لم يدخلوا .	٩٨ -
وعرف البلد له دخل في ذلك .	٩٨ -
وقف الجنف وصوره .	٩٩ -
الوقف على الذرية .	٩٩ -
وإذا كانوا محاييج .	٩٩ -
أوقف جميع تركته على أولاده الذكور والاناث ، وما تناسل من الذكور دون الاناث .	٩٩ - ١٠٠ -
وقف جميع ماله على أولاده وعلى نسل الذكور دون نسل الاناث .	١٠٠ ، ١٠١ -
أوقفا ما يملكان من عقار على أولادهما ومن بعدهم أولاد أولادهما ، دون الاناث .	١٠١ -
وقف داره على اخوته ، وحرم زوجته ، ثم رزق أولاداً .	١٠٢ ، ١٠٣ -
الخلاف في مسألة الترتيب .	١٠٣ -
سبل بيته على ابنه وبنته ، ثم مات الابن ، وللبنت أولاد عم .	١٠٣ -
اشتراط أن الطبقة العليا تحجب السفلى لا محذور فيه .	١٠٤ -
إذا قال : ان أولاد البطون ليس لهم مع أولاد الظهور حظ ولا نصيب الا بعد انقراض أولاد البطون .	١٠٥ -
فتوى في موضوع الترتيب .	١٠٦ -
تأييد للفتوى السابقة ، والجواب عن الاحتجاج بكلام الشيخ (محمد بن عبد الوهاب) هنا .	١٠٧ ، ١٠٨ -
فتوى في المعنى .	١٠٨ -
لا يتجاوز بالقرابة الجد الثالث الا اذا كان عرف .	١٠٨ -
من يدخل في مسمى الأقارب ، وهل القريب منهم والبعيد والغني والفقير والذكر والانثى سواء ؟	١٠٨ ، ١٠٩ -
هل يعمل بالوصية بعد وجودها ، أو بما جرى عليه العمل بعد فقدها .	١٠٩ ، ١١٠ -
توضيح عبارتين - الأولى قوله : كوقف على رضي الله عنه . والثانية قوله : والاقتصار على أحدهم .	١١٠ -
قوله : وان عين اماما أو نحوه تعين . أو مدرسا .	١١٠ ، ١١١ -
الطريقة التي ينقذ بها أباه الذي أخذ من وقف لا يستحقه .	١١١ ، ١١٢ -

الموضوع	الصفحة
فاضل ثلث الوصية يصرف على المحتاج من قرابتها اذا نصت عليه .	١١٢ -
(فصل - والوقف عقد لازم)	
الرجوع عن الوقف .	١١٣ -
تراجع عن بعض الوقف لحاجته الشديدة .	١١٣ ، ١١٤ -
السيف الموقوف لا يباع ليحج به .	١١٤ -
انشاء مدرسة على أملاك غيب .	١١٤ ، ١١٥ -
بناء مسجد على أرض موقوفة على مسجد .	١١٥ -
جواز بيع الوقف لاختلاله وقلة مغلله ولوجود الغبطة والمصلحة ، وعمارة وقف من غلة وقف آخر .	١١٥ ، ١١٦ -
اذا ثبتت الغبطة فلا بأس من استبداله .	١١٦ ، ١١٧ -
بيع وقف على الصوام تعطل .	١١٧ -
اذا تعطلت منفعة المدي .	١١٧ ، ١١٨ -
بيت موقوف على القاضى وتعطلت منافعه وبيع وأعطى انسانا مضاربة .	١١٨ -
وبياع الوقف اذا خشي تعطله او رجحت المصلحة .	١١٩ -
اذا لم يوجد ما يعمر به ولا حصل قرض ولا استدانة فيباع وينقل في بيت أعمر منه .	١١٩ ، ١٢٠ -
مزرعة فيها صبرة وقد حفت بها المساكن وفيها مسقى عام تعطل فهل يجوز اقامة مساكن عليها تكون صبرة تقي بمستلزمات الوقف ، وهل يجوز حصر الوقف في جهة منها . ونقل المسقى ؟	١٢٠ ، ١٢١ -
يجوز أن يبني في البستان الوقف المتعطل بيتا يكون ريعه على ما نص عليه الموصي .	١٢١ ، ١٢٢ -
الدور التي فيها حكر اذا هدمت للتوسعة اشترى بها دور أخرى وشرط فيها .	١٢٢ -
اذا رغب أصحاب البناء المهذوم قيمته ولم يرغبوا شراء البديل رفع انقاض قديمة على أرض محكرة ووضع عمارة جديدة .	١٢٢ ، ١٢٣ -
اذا أراد هدم الانقاض المقامة على أرض وقف محكر ليبنى عليها زيادة ادوار ، واذا كانت تستحق زيادة حكر .	١٢٣ -
بيع وعمر بيوتا وفيه وزان تمر .	١٢٤ ، ١٢٥ -
أرض موقوفة وبجوارها أرض مؤجرة فبيعت الارض وطلب الأخير أن تكون المؤجرة عليه كذلك .	١٢٥ -
بيع أرض الوقف المشغولة ببناء المستأجرين عليهم لحصره في بناية واحدة أو أكثر .	١٢٥ ، ١٢٦ -

- ١٢٧، ١٢٨ - صحة بيع العقار الذي فيه حكر - صبرة - وشراء ما يماثله .
 ١٢٨، ١٢٩ - يشتري بالموجود ولا ينتظر .
 ١٢٩ - لا يجوز بيع الوقف لاقتسام ثمنه .
 ١٢٩، ١٣٠ - اذا جمل الوقف في قطع متعددة والمصلحة تقتضي جعلها
 في عقار متحد .
 ١٣٠ - قسمة الثلث .
 ١٣١ - تجزئة الوقف لا تصلح .
 ١٣٢ - قسمة المزارع الوقف على المستحقين .
 ١٣٢، ١٣٣ - تخطيط أرض الوقف وبيعها قطعا .
 ١٣٣، ١٣٤ - قسمة الوقف مهينة .
 ١٣٤ - هل يوزع ثمن العقار المهدوم للتوسعة على المستحقين .
 ١٣٥ - بيع البيت الموقوف وجعله في ما شية .
 ١٣٥، ١٣٦ - جواز نقل الوقف فيما هو أصلح لأصله ولغلته .
 ١٣٦ - نقل الأرض الوقف الى ملكه وابدلها بأرض حرة صالحة
 وملاصقة للأرض الوقف .
 ١٣٦، ١٣٧ - نقله اذا كان أرغب واحظ للسبالة .
 ١٣٧، ١٣٨ - مناقلة أرض زراعية بأرض زراعية ، وبناء مسجد على
 أرض موقوفة .
 ١٣٨، ١٣٩ - يجوز نقله من بلد الى آخر بلا نقص .
 ١٣٩ - فتوى في الموضوع .
 ١٣٩، ١٤٠ - نقله من الاحساء الى مكة .
 ١٤٠ - نقل وقف الأغوات من مكة الى المدينة .
 ١٤٠، ١٤١ - نقل الوقف من الحرمين الى غيرهما لا يجوز .
 ١٤١، ١٤٢ - نقل الوقف من مكة الى جدة لا يجوز .
 ١٤٢، ١٤٣ - فتوى في الموضوع .
 ١٤٣ - جواز نقله من المدينة الى جدة اذا كان أقرب وأنفع .
 ١٤٥ - لم يجدوا بيتا في ثادق ، وطلبوا جعله في ثلث بيت
 في الرياض .
 ١٤٥، ١٤٦ - نقل وقف متعطل من عنيزة للرياض أو الخرج
 لسكناهم فيه .
 ١٤٦ - البيوت أولى من العزلة .
 ١٤٦، ١٤٧ - نقله من الاحساء الى الرياض .
 ١٤٧ - شرط نقل الوقف من الاحساء للرياض .
 ١٤٧، ١٤٨ - بيع بيت موقوف في البره وضمه الى بقية الثلث في الرياض
 ١٤٨، ١٤٩ - نقله من القطيف الى الدمام من نخلين الى عمارة .

الموضوع

الصفحة

- ١٤٩ - نقل الوقف من البحرين الى الدمام .
- ١٤٩، ١٥٠ - نقله من الكويت الى بريدة لوجود ابني ابن الواقفة .
- ١٥٠، ١٥١ - نقله من الكويت الى بلدتهم الزلفي .
- ١٥١، ١٥٢ - نقل الوقف المهدم لتوسعة الحرم الى خارج المملكة او داخلها .
- ١٥٢ - صرف غلة وقف في المملكة على مسجد ومدرسة خارجها .
- ١٥٢، ١٥٣ - نقل لوقف من جدة الى حضرموت بشرط .
- ١٥٣ - يشتري بئمنه من جنسه ولو انقص منه .
- ١٥٣، ١٥٤ - بيع بعضه وعمارة الباقي منه به .
- ١٥٤ - يباع الأقل غبطة .
- ١٥٥، ١٥٦ - هدمت اربطة للتوسعة ، ولم يوجد بئمنها مكان مناسب ، وجدت اربطة أخرى آيلة للسقوط متحدة الجهة او مختلفة وليس لها ما يقوم بعمارتها ؟
- ١٥٦ - تعمير مسجد من غلة وقف على مسجد آخر وبئر .
- ١٥٧ - اذا لم يكن فيه ريع ، ولم يكف لأضحيته .
- ١٥٧، ١٥٨ - اذا لم يمكن اصلاح بعضه ببعض ، ولا غلة له تكفي لعمارته
- ١٥٨ - أوصى بثلثه في مورد ماء ولم يكف فيضم الى ثلث مثله .
- ١٥٩ - نقل مسجد مهجور تداعي .
- ١٥٩-١٦٢ - المسجد يمر عليه الشارع هل يجوز نقله لحاجة الشارع .
- ١٦٢، ١٦٣ - قوله : ولو أنه مسجد .
- ١٦٢، ١٦٣ - اذا تعطل المسجد فهل يجوز جعله بيتا لمام مسجد آخر .
- ١٦٣، ١٦٤ - اذا كان المسجد سيقترض تنسيق السوق وتوسعته وعند نقله الى مكان قريب من السوق سيبنى بناية أحسن نقل .
- ١٦٤ - توسعة الشارع من المسجد ويشتري من الجهة الأخرى للمسجد .
- ١٦٤ - يؤخذ ما يقابل المسجد من البيوت للتوسعة مهما أمكن .
- ١٦٥، ١٦٦ - اذا أريد بيع مسجد وكان من بجواره محتاجون الى التوسع به فهم أحق بشرائه .
- ١٦٦ - يبنى مسجد قريب منه قبل أن يهدم ، ولا بد من مندوب شرعي يشرف على التخطيط وعلى . . .
- ١٦٦، ١٦٧ - أو يؤمن بدله قبل هدمه .
- ١٦٧ - استبدال مسجد العيد اذا كان أصلح لأهل البلد .
- ١٦٨ - لا يجوز نقل المساجد والانتفاع بأماكنها مساكن او دكاكين أو غير ذلك .
- ١٦٨، ١٦٩ - أرض المسجد اذا استغني عنها صرفت في عمارة مسجد آخر

- ١٦٩ - إذا أبدل المسجد فلا مانع من استعماله في الأمور المباحة .
- ١٦٩ ، ١٧٠ - إذا اقتضى الحال نقل الوقف فلا بد للناظر من استئذان القاضي ، وإذا لم يكن له ناظر ، والأوقاف التي انقرض مستحقوها يعين لها القاضي .
- ١٧١ - لا يبيع الناظر إلا باذن الحاكم الشرعي .
- ١٧١ ، ١٧٢ - ما يفعله الناظر عند إدارة ابدال الوقف في مثل هذه الأزمان
- ١٧٢ ، ١٧٣ - تسجيل أفراد الأوقاف باسم وزارة الأوقاف حالياً .
- ١٧٣ ، ١٧٣ - كيف تنقل الصبرة والمدى ؟
- ١٧٤ - كيف تسجل عقارات الوقف عند البيع ؟
- ١٧٤ - بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن .
- ١٧٥ - إذا احتيج الى جزء من المقبرة البالية فيقوم بما فيه الغبطة .
- ١٧٦ - اختراقها الخط الرئيسي فتعذر استعمالها مقبرة .
- ١٧٦ ، ١٧٧ - إذا وكل أمر المقابر الى البلديات فلها أمر قبض القيمة وافرغ البيع .
- ١٧٧ - قوله : ويصير وقفا بمجرد الشراء .
- ١٧٧ - الزائد عما يحتاج اليه في التوسعة يعود للوقف .
- ١٧٨ - السماح للمالك ببناء المتبقي من الوقف بعد توسعة الشارع أو أخذ بقيته بقيمة المهدوم .
- ١٧٨ - أين تصرف أنقاض المسجد النبوي ؟
- ١٧٨ ، ١٧٩ - صرف أنقاض مسجد مهجور الى مسجد عامر .
- ١٧٩ ، ١٨٠ - أنقاض المسجد تصرف في مسجد آخر أو تباع ويشترى بقيمتها في مصالح المسجد .
- ١٨٠ - ومساجد القرية أحق ان لم يحتج اليها الأول .
- ١٨٠ ، ١٨١ - يشتري بالأنقاض المهدومة في منى وقفا في غيرها .
- ١٨١ ، ١٨٢ - فاضل غلال أوقاف المنطقة يصرف فيما وقفت فيه فيها .
- ١٨٢ - صرف فاضل أثل ودراهم مسجد على مسجد آخر .
- ١٨٢ - صرف أثل بيت مال حرمه لاصلاح مساجدها .
- ١٨٣ - صرفت أنقاض مسجد لا تصلح للاستعمال الى الامام .
- ١٨٣ - قوله : وما فضل عن حاجته - المسجد - جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين .
- ١٨٣ ، ١٨٤ - بيع كسوة الكعبة ، وتوزيعها عطايا ، بشرط أن لا يبيعوها على الخرافيين للشرك بها .
- ١٨٤ - صرف بعض غلال أوقاف المساجد على الفقراء من نسل الواقفين
- ١٨٥ - فاضل المصاحف الموقوفة على المسجد النبوي .
- ١٨٥ - فاضل تمر الصوام يشتري به دكاناً تبعاً لأوقافهم .

الصفحة	الموضوع
١٨٦ -	فاضل الصوام يصرف في مصارف من جنس المصارف التي ذكرها الواقف .
١٨٧، ١٨٦ -	حكم فاضل غلة الأوقاف بعد الميعينات والتعمير وأجرة الناظر يصرف لأقرب ورثته نسبا للذكر مثل حظ الانثيين .
١٨٨ -	لا فرق بين غنيهم وفقيرهم .
١٨٩، ١٨٨ -	وقد يفتى بغير ذلك من أقوال العلماء .
١٩٠، ١٨٩ -	فتوى في الموضوع .
١٩١، ١٩٠ -	لو أفتي بجعل فواضلها في الجهاد أو عمارة المساجد وورثته أغنياء .
١٩٢ -	وإذا اتفقوا على أن يبنيوا بما يخصهم من الغلة مسجدا ويجعلوا ثوابه لوالدهم جاز .
١٩٢ -	إذا لم يوجد من يعلم القرآن في بلد الوقف .
١٩٣ -	إذا أوقف على معلمي الأولاد أو على الجهاد ولم يوجدوا .
١٩٣ -	سببت قليب على مدرس صبيان فتعطلت ولم يوجدوا .
١٩٤ -	إذا تعطلت المدرسة جاز أن تجعل مكتبة عامة مؤقتا .
١٩٥، ١٩٤ -	هل تتولى الجماعة الخيرية لمدارس تحفيظ القرآن على المدارس القديمة وتعمر بعضها ببعض ، وتنفق أجزتها في تعليم القرآن ؟
١٩٥ -	استبدال دور الأيتام بدور التربية والشمثون الاجتماعية .
١٩٦ -	بيع مصعد درج الكعبة وصرفه .
١٩٦ -	إذا لم يوجد من الهنود عابر سبيل صرف في أبناء السبيل من غيرهم .
١٩٧ -	أين يصرف تمر الصوام الذين لا يفترون في المساجد .
١٩٨، ١٩٧ -	صرف وقف على الضيوف لبعض فقراء عائلات الموقفين مؤقتا
١٩٨ -	نقل أوقاف بئر تغير ماؤها .
١٩٩، ١٩٨ -	يشترى عقار بئس العبيد المحررين .
٢٠٠، ١٩٩ -	إذا تعذر مشترى العبد فيصار الى ما في معناه .
٢٠١، ٢٠٠ -	إذا تعطل الحسو الوقف وضع مكانه أنبوية .
٢٠١ -	بيع الحسو ونقله في بيت للأولاد لا يجوز .
٢٠٢، ٢٠١ -	إذا وضعت أنبوية ماء بدل البئر وكان الضرر من مانها أكثر ؟
٢٠٢ -	وقف قطعة أرض مجمعا للامطار فلم تصلح .
٢٠٣، ٢٠٢ -	الميضة والمرحاض خارج المسجد .
٢٠٣ -	إذا حصل من الحمامات ضرر على المسجد ألغيت واكتفي بأنايب للوضوء .

الموضوع

الصفحة

- ٢٠٣، ٢٠٤ - فرش المسجد النبوي بالسجاد الايراني .
- ٢٠٤ - اقامة حوائيت تحت المساجد أو معارض وقفا عليها .
- ٢٠٤، ٢٠٥ - فتوى في الموضوع .
- ٢٠٥ - رفع بناء مسجد الهادي وجعل أسفله دكاكين .
- ٢٠٥، ٢٠٦ - بناء دكان في أرض عائدة لمصلحة مسجد ولا ضرر عليه .
- ٢٠٦، ٢٠٧ - هدم خلاوي وزارية وبناء أسفلها حوائيت وأعلىها مسجدا .
- ٢٠٧ - منع شركة الكهرباء من وضع خزان في مسجد العيد .
- ١٠٨ - يصرف فاضل الماء الى أرض الوقف .

(باب الهبة والعطية)

- ٢٠٨ - هبة أهل البلد أرضا بيضاء لا تصلح .
- ٢٠٨، ٢٠٩ - إعطاء اثنان وسكت ثلاثة ، ثم قالوا لم نعطكها الا توسعة .
- ٢٠٩ - من لم يولد الا بعد صدور الهبة فليس له شيء .
- ٢١٠، ٢١١ - ما شك في دخوله في الهبة .
- ٢١٠، ٢١١ - هبة اللبن في الضرع .
- ٢١١ - العمرى .
- ٢١٢ - الواجب على الأب اذا قسم عقارا أو أملا كابنين اولاده .
- ٢١٢، ٢١٣ - دخل على الأب مال من أحد اولاده ، ويريد أن يعطيه من عقاره
- ٢١٣ - اذا فضل بعض اولاه لمسوغ شرعي .
- ٢١٤ - « أشهد على هذا غيري » .
- ٢١٤ - اذا شاور اخوته في الحياة .
- ٢١٤، ٢١٥ - اذا أعطى ابنه أجره مقابل عمله في نخله ، وزوج ابناه
- الا واحدا أوصى له .
- ٢١٥ - اذا خصهما لأجل أعمالهما التجارية معه .
- ٢١٥، ٢١٦ - اذا كان اعطاؤه ابن ابنه لأجل تخليص ابنه لأراضيه .
- ٢١٦، ٢١٧ - اذا أقرض أحد اولاده ؟
- ٢١٧، ٢١٨ - الوصية لابن الابن يشترط فيها .
- ٢١٨ - اذا لم يكن بينهم وبين والدهم عقد اشتراك فللكل ما كسب .
- ٢١٨، ٢١٩ - عقد الشركة بينه وبين أحد ابناؤه .
- ٢١٩ - اذا مات ولم يعدل فينبغي للمفضل .
- ٢٢٠ - الجمع بين حديث النعمان ونحل أبي بكر لعائشة .
- ٢٢٠، ٢٢١ - شروط أخذ الوالد من مال ولده .

(فصل في تصرفات المريض)

- ٢٢١ - اذا أوقف في مرض موته المخوف لم ينفذ الا الثلث .

الموضوع	الصفحة
قبول قول الطبيب الفاسق بشروط .	٢٢٢ ، ٢٢١ -
تنازل المصاب قبل وفاته عن الدية .	٢٢٢ -
الوقف لا ينفذ الا في الثلث . اذا صدرت الوصية في مرض الموت المخوف .	٢٢٣ -
اعتق عبيده كلهم في مرضه وهو لا يملك سواهم .	٢٢٣ -
لا يلزم الناذرة المتوفاة الا مقدار ثلث ما تملك .	٢٢٤ -
لغز .	٢٢٤ -

(كتاب الوصايا)

اذا كتب الوصية بخطه ، أو ختمها بختمه ، أو توقيعه (الامضاء) .	٢٢٥ -
اقرار الورثة بخطه .	٢٢٥ ، ٢٢٦ -
استحباب كتابة الوصية ، ووجوبها أحيانا .	٢٢٦ -
ما يذكر في صدر الوصية .	٢٢٦ -
متى يوصي المحكوم عليه بالقصاص .	٢٢٦ ، ٢٢٧ -
أوصى لأخيه بألف ، ثم أوصى وصاياا لم يذكره فيها .	٢٢٧ ، ٢٢٨ -
أوقف بيتين لم يخرجوا من الثلث ولم يجزها الورثة .	٢٢٨ -
أوصى بثلثه لأولاد أبنائه الذكور ولم يوصى لولد بنته .	٢٢٨ ، ٢٢٩ -
الوصية للوارث .	٢٢٩ -
هل اجازة الورثة وقت الامضاء ، أو المطالبة ؟	٢٢٩ ، ٢٣٠ -
أوصى لمعين وعياله محتاجون .	٢٣٠ -
من أين يصرف الكفن للمتوفين المجهولين ؟	٢٣٠ ، ٢٣١ -
الدين مقدم على حقوق الورثة .	٢٣١ -
حتى من التقاعد .	٢٣٢ -
وتوفى ديونه من ديته .	٢٣٢ -
هل تنتقل التركة للديانين أو للورثة أولا .	٢٣٣ -
اذا عجزت تركة المتوفى عن الدية أخرجت من بيت المال .	٢٣٣ ، ٢٣٤ -
خلفت مبلغا ولم تحج .	٢٣٥ -
الوقف على العبد .	٢٣٥ ، ٢٣٦ -

(باب الموصي به)

اذا تعذر مشتري العبيد الموصى بهم ؟	٢٣٦ ، ٢٣٧ -
مقدار قيمة العبد عند تعذره .	٢٣٧ ، ٢٣٨ -
اذا لم يوضع مصرف الثلث . العرف في الوصية الدوام .	٢٣٨ ، ٢٣٩ -

(باب الموصى اليه)

- ٢٣٩ ، ٢٤٠ - صحة الايصاء الى المرأة .
 ٢٤٠ - اذا توفي الوصي اقام المستحقون وصيا على نظر الحاكم .
 ٢٤٠ ، ٢٤١ - وكل ابنه على الوصية و اراد أحدهما التخلي عنها .
 ٢٤١ ، ٢٤٢ - بماذا يبدأ الوصي ؟
 ٢٤٢ ، ٢٤٣ - يستثنى حالة من عزل الوصي نفسه .
 ٢٤٣ - اذا جعل للوصي الايصاء ؟
 ٢٤٣ ، ٢٤٤ - أجره الموصى اليه ، واذا كان الثلث كثيرا أو قليلا .
 ٢٤٤ ، ٢٤٥ - هل يحل للوكيل أن يوفي أحدا بلا بينة ، وكيف يعمل مع
 الفرماة ؟
 ٢٤٥ - اذا قال أمر مالي اليك ؟
 ٢٤٦ - بيع بيت مشلول للانفاق عليه .
 ٢٤٦ - اذا أنفق زائدا على الثلث .

(كتاب الفرائض)

- ٢٤٧ ، ٢٤٨ - هل تدخل الزوجة في ميراث الراتب التقاعدي .
 ٢٤٨ - قسمة مسألة منه .
 ٢٤٩ - العوائد الحكومية ليست ارثا .
 ٢٤٩ - اسم العائنة من يشمل في عطايا أهل الجهاد .
 ٢٥٠ - البروة ليست ارثا .
 ٢٥٠ - الشرهة .
 ٢٥٠ ، ٢٥١ - اختلاف الجنسية ليس من موانع الارث .
 ٢٥١ - الجنون ليس من موانع الارث .
 ٢٥٢ - الجد والاخوة .
 ٢٥٢ - أحوال الأم .
 ٢٥٢ - العمريتان .
 ٢٥٣ - ترث الجدة أم الأب وابنها حي .
 ٢٥٣ ، ٢٥٤ - التحذير من حرمان النساء من الموارث .
 ٢٥٤ - للبنات الثلثين ولو كن أكثر من اثنتين .
 ٢٥٤ ، ٢٥٥ - بنت الابن اذا سقطت يورثونها في (مصر) .
 ٢٥٥ - لا يرث ابن الابن مع وجود الابن .
 ٢٥٥ - الابن المعتق يرث .
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ - ثبتت عصبوبتهم وتنازعوا في الاستحقاق .
 ٢٥٦ ، ٢٥٧ - واذا لم يعرف أقدمهم درجة .
 ٢٥٧ ، ٢٥٨ - ميراث ولد الزنا لمن ؟

الموضوع	الصفحة
ابن السفاح عصبته أمه ، وولاية نكاح ابنتيه للحاكم .	- ٢٥٨
أولاد الجارية عصبية . .	- ٢٥٩
خلف بنت المعتق وأولاد أخوي المعتق .	- ٢٥٩
المشركة .	- ٢٦٠
الرد .	- ٢٦٠

(باب ذوي الأرحام)

المذاهب في توريثهم ، والراجع .	- ٢٦٠ ، ٢٦١
مثال لذلك .	- ٢٦٢

(باب ميراث الحمل)

المفتى به في الحمل .	- ٢٦٣ ، ٢٦٢
القرعة هنا .	- ٢٦٣
وعلى أصل الشيخ هنا أن الحمل يرث منه .	- ٢٦٣

(باب ميراث المفقود)

فقد بالليل وهو مختل الشعور .	- ٢٦٤ ، ٢٦٣
فقد ليلة مزدلفة .	- ٢٦٤
من يتولى تركة المفقود .	- ٢٦٥ ، ٢٦٤

(باب ميراث الغرقى)

الصحيح في الباب .	- ٢٦٥
انقلبت بهما السيارة وماتا معا .	- ٢٦٦
هلكوا جميعا ولم يعلم السابق بالوفاة .	- ٢٦٦
حكم ما وجد في حوزة أحدهم .	- ٢٦٧

(باب ميراث المطلقة)

طلق زوجته البتة وهو مريض .	- ٢٦٨
طلقها لما حكم عليه بالاعدام .	- ٢٦٨
طلقها قبل وفاته بشهر أو شهرين .	- ٢٦٩
طلقها واحدة ثم توفي .	- ٢٧٠ ، ٢٦٩

(كتاب العتق)

حرية الرقيق مشروطة بثبوت الاسترقاق بالسبي .	- ٢٧٠
الطرق المتبعة حيال تحرير الرقيق .	- ٢٧٢ ، ٢٧١

- ٢٧١ - القول بالاستسعى أصوب .
 ٢٧٣ - اذا قال : أنتم عتقاء قبل موتكم بعشرة أيام .
 ٢٧٤ - أعتق جارية واستثنى ما في بطنها .
 ٢٧٥ ، ٢٧٤ - تقدير خدمات الرقيق .
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ - اذا وطئ الرجل أمة أبيه .
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ - أعتقه بشرط الخدمة مدة ثم توفي قبل انقضائها .

(باب أحكام أمهات الأولاد)

- ٢٧٧ - جواز التفريق بينها وبين أمها اذا بلغت .
 ٢٧٧ - حديث « من فرق بين والدته وولدها » يشمل الأب ، ولو مع اجتماع الدار .



تصويب الأخطاء

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
الحفيظة	الحقيقة	١٢	٢٦
جزء ٨ ص	جزء ص	١٢	٤٦
بيعه	بي	٥	١٢٠
رقبة	ريقة	٤	١٢١
الاستدعاء	ستدعاء	١٩	٨١
بيت	يت	٢٠	٨١
الدكاكين	كالين	٢١	٨١
على	عل	١٨	١٤٤
محمد	يد	١١	١٤٦
وتستثيرون	وتسننيرون	١٥	١٤٦
المحاكم	المح اكم	٥	١٧٠
المحل	الحل	١٠	١٧٣
بقي	بفي	٢٠	١٩٧
المعاوضه	المعارضه	١٩	٢٠١
اننا	ننا	٥	٢٠٩
فعل	ما فعل	٧	٢٣٧
أو هما	وهما	١١	٢٥٣
(باب المفقود)	(بياض)	١٧	٢٦٣
طلقها	طلقا	١	٢٦٩

آخر الجزء التاسع

ويليه

الجزء العاشر

النكاح

ابتداءً برقم ٢٦٢٤